

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفريغ الدرس الأول

شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي الحنبلي رحمه الله

شرح الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله.

(الشرح الثاني)

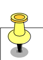
كتاب الفرائض

لم يقم الشيخ حفظه الله بمراجعة التفريغ

رابط الدرس:



https://www.youtube.com/watch?v=rFIa7V2sU9s



السارد:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا و لمشايخنا وللمسلمين أجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض.

الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلي الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد.

فيقول الشيخ رحمه الله تعالى كتاب الفرائض.

أتى المصنف بهذا الكتاب بعد كتاب البيع والأبواب والكتب التابعة له، وذلك أن الميراث هو أحد أسباب كسب المال، إذ أسباب كسب المال كما تعلمون عندهم ثلاثة: العقد، وكسب المباح والتقاطه وحيازته، والأمر الثالث وهو الإرث، ويسميه بعض الفقهاء بالاستخلاف حيث يخلف الآدميون بعضهم بعضا في المال وفي الأرض، قال (إني جاعل في الأرض خليفة) فالمراد بالخليفة أي أن الآدميين يخلف بعضهم.

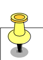
وانتبه هنا لخطأ يقع من كثير من الناس، سواء كانوا أدباء أو كانوا خطباء، وهو أنهم يفسرون قول الله عز وجل (إني جاعل في الأرض خليفة) أي خليفة عن الله عز وجل، وهذا التفسير خطير وباطل، وقد أطال الشيخ تقي الدين في كتابه منهاج السنة في بيان أن هذا التفسير باطل.

فإن الله عز وجل لا يخلفه أحد، وإنما معنى هذه الآية، أن الأدميين يخلف بعضهم بعضا في الأرض، ويخلف بعضهم بعضا في المال، فالمال الذي في يدك سيكون لوارث من بعدك وهكذا.

وقول مصنف كتاب الفرائض، الفرائض جمع فريضة.

والأصل أن الفريضة هي الجزء المقدر. والمقصود بها الجزء المقدر شرعا لمن استحقه ممن يكون بعد الميت.

والمشايخ رحمة الله عليهم يقولون، إن هذا العلم، وهو علم الفرائض، علم جليل في فضله، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمه وبين أنه من أجل العلوم وأن العلوم ثلاثة ومنها علم الفريضة أي علم الفرائض.



وأنه من العلوم التي تعلمها فرض كفاية، وإن كان المرء غير محتاج لها، فيأثم أهل البلد إن لم يتعلموها، وإن كانوا غير محتاجين.

كيف يكونون غير محتاجين، أحيانا قد يكونون غير محتاجين لوجود هذه التطبيقات الحديثة الآن، فإن بعض هذه التطبيقات الحديثة والبرامج الحاسوبية تقسم الفرائض وتقسم التركات قسمة تامة من غير نظر، لكن يجب عليك أن تتعلم علم الفرائض، ولذا ذكر بعض العلماء أن الفقيه لا يكون فقيها إلا إذا علم الفرائض.

فلا تفصل بين الفرائض وبين الفقه، فإن الفقه من الفرائض وهو علم منه، ولذلك عقد له باب، هذا من حيث أهمية هذا العلم.

المسألة الثانية معنا في أن العلماء يقولون إن علم الفرائض علم ساعة ومعنى كونه علم ساعة أي أنه يتعلم في ساعة لسهولته وينسى بعد ساعة إذا فلا بد من تكرار هذا الباب، ومن تكرار هذا الفن.

وألا تكتفي بتعلمه مرة ثم تتركه بعد ذلك، بل لا بد من تكراره، وإلا فإنه ينسى.

وقد أشار لذلك بعض أهل العلم فقد نقل عن قتادة بن دعامة السدوسي أنه قال: "إذا أردت أن تعرف الفرائض فأمت جيرانك"، فالإنسان يميت جيرانه ثم يكرر المسائل الحسابية.

ولا يمكن للمرء أن يضبط الفرائض إلا بأمرين، بحفظه الأنصبة وشروط الاستحقاق، ولا يكون حفظها إلا بحفظ الآيات أو منظومة في الباب أو منثور.

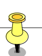
والأمر الثاني أن يكون بكثرة حل المسائل، احرص على كثرة حل المسائل في الفرائض.

و المصنف رحمه الله تعالى عندما تكلم عن المواريث، كانت له طريقة وهو أنه يتكلم عن الفرائض بناء على

ما يستحقه كل صاحب فريضة، لأن العلماء بعضهم يتكلم عن استحقاق الفرائض بناء على أصحابها مثل المصنف، ومنهم من يتكلم عنها باعتبار الفريضة نفسها فيقول الثلث لفلان وفلان والربع لفلان وفلان وهكذا ثم يمشي على الفرائض وأما المصنف قد تكلم عن أصحاب الفرائض فيأتي لكل مستحق وما يرثه وما هي شروط نعم.

§ السارد:

قال رحمه الله "وهي العلم بقسمة المواريث."



- **الشيخ:**

نعم، بدأ يتكلم عن تعريف الفرائض فقال الفرائض هي العلم بقسمة المواريث بعض أهل العلم مثل

أصل الكتاب قال إن الفرائض هي قسمة المواريث.

صحيح إنها هي العلم كما قال المصنف أنها العلم بالقسمة وإنما القسمة ثمرة العلم.

نعم.

§ **السارد:**

قال رحمه الله:" أسباب الإرث: رحم ونكاح وولاء."

- **الشيخ:**

نعم بدأ يتكلم المصنف عن أسباب الإرث ليبين لنا أنه ليس كل أحد يرث إلا من أدلى بأحد هذه الأسباب الثلاثة.

وقوله أسباب الإرث، المراد بالسبب ما يتوصل به إلى الإرث، إذا ما يتوصل به إلى غيره يسمى سببا.

فما يتوصل به الإرث فيه هي أسباب الإرث.

قال: أولها الرحم، والمراد بالرحم مطلق القرابة، لأن سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم ميراث ذوي الأرحام.

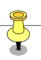
فذو الأرحام الذي سنتكلم عنه في الدرس القادم هم الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا من ذوي العصبات.

وأما هنا قوله رحم فإنه يقصد بها مطلق القرابة، ولذا فإن بعض المؤلفين أعرض عن عبارة أن يكون سبب الإرث الرحم وإنما قال القرابة وبعضهم يقول النسب.

وإن كان النسب ليس على إطلاقه، فقد يكون آه يعني فيه تجوز بعض الشيء

قال والثاني النكاح أي، لا يمكن أن يتوارث إلا بنكاح.

والذي يرث بالنكاح هما إثنين الزوج والزوجة فقط دون من عداهما. وقد قال الله عز وجل (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) فدل على أن المرء يرث بعقد النكاح.



وقوله مصنفنا النكاح، أطلق المصنف النكاح فيشمل النكاح الذي كان فيه دخول أو الذي لا دخول فيه.

ففي كلا الحالتين فإن الزوجة والزوجة يرثان إذا مات مقابلهم.

وقول مصنف: ونكاح، هنا مقيد هذا النكاح بما في الذهن، لأن الأصل عندهم أنه إذا أطلق اللفظ فإنه يصرف للحقيقة الشرعية.

والحقيقة الشرعية للنكاح هي النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد والباطل.

لأن عندنا من الأنكحة ثلاثة: صحيح وفاسد وباطل. الباطل المجمع على بطلانه، الفاسد المختلف فيه والصحيح الذي سوف شروطه وأركانه.

بالنسبة للإرث لا يورث إلا بالصحيح فقط، دون الباطل والفاسد.

بينما ثبوت النسب يثبت النسب بالصحيح و بالفاسد، ولا يثبت بالباطل.

إذا فقول المصنف: نكاح موصوف للحقيقة الشرعية، أي النكاح الصحيح دون الفاسد.

الأمر الثالث قال الولاء. والمراد بالولاء هو العتق.

ويكون الولاء سببا للإرث إذا كان للمعتقد دون المعتق على المعتمد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم" الولاء لحمة كلحمة النسب."

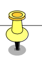
واقتصار المصنف على هذه الأسباب الثلاثة، يدل على أنه على المعتمد من المذهب لا يورث بغير هذه الثلاثة، فلا يورث بالموالاة. يعني أن الشخص يوالي شخصا آخر.

ولا يورث بالإسلام على يده ولا غير ذلك من الأسباب التي اختلف فيها.

نعم.

السارد:

قال رحمه الله: "والورثة ذو فرض وعصبة ورحم."



الشيخ:

نعم، يقول إن هؤلاء الورثة سواء كانوا من القرابات أو من النكاح أو من الولاء.

لا يكون تقدير إرثهم إلا بأحد ثلاثة أنواع، إما أن يكونوا بفرض في كتاب الله أو بسبب تعصيب أو لكونهم ليسوا ذوي فرض ولا عصبة فيكونون حينئذ ذوي رحم.

وسيفرد المصنف لكل واحد منهم حديثا منفصلا، وسيبدأ المصنف بذوي الفرض وسيطيل 'فيه' ثم العصبات ثم بعد ذلك ينتقل ذوي الأرحام

نعم.

قال رحمه الله ذو الفرض عشرة.

قالوا الفرض عشرة أي أن الذين فرض لهم فرض في كتاب الله عز وجل عشرة وهو على سبيل الحصر إذ لا غير هؤلاء مطلقا. وكل هؤلاء العشرة جاءوا في كتاب الله عز وجل.

ولا يفرض لغير هؤلاء العشرة مطلقا

نعم.

السارد:

الزوجان.

الشيخ:

قال الزوجان أي الزوج والزوجة وسيأتي تفصيل هما وقد ذكرها الله في كتابه حينما قال:(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد (إلى آخر الآية ..

نعم.

السارد:

والأبوان.

الشيخ:

والأبوان الذي هو الأب والأم، وسيأتي أيضا.

السارد:

واجد.

الشيخ:

نعم، والجد المراد بالجد، أي من يدلي إلى الميت بذكور خلص فإنه يكو جدّا، فإنه يسمى حينئذ جدا، وأما من أدلى للميت بغير الذكور الخلص فإنه يسمى جدا في اللغة لكنه يسمونه عندنا بالجد الفاسد لأنه لا يرث فلا بد أن يدلي بذكور ذكور خلص. والجد يدخل في عموم الأبوة، وقد ذكر الله عز وجل ميراث الأبوين فقال(ولأبويه لكل واحد منهما السدس) فقوله لأبويه يشمل أبويه المباشرين والجدان.

نعم.

السارد

والجدة

الشيخ

قال الجد و المراد بالجدة: أم الأم، أو الجدات الثلاث التي ستأتي إن شاء الله.

السارد:

والبنات.

نعم، والبنات التي تكون من الصلب.

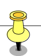
السارد:

وبنات الابن.

الشيخ:

وبنات الابن كذلك إذا كانت البنات قد أدلين بذكور خلص.

السارد:



والأخوات من كل جهة.

الشيخ:

قوله والأخوات من كل جهة ليشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب،والأخوات لأم، وإن كان الأخوات لأم يدخل أيضا في ما بعدها.

السارد:

و الإخوة من الأم

الشيخ:

من الأم، أي الذكور الذين يدلون إلى الميت بأم فقط بدون أب. وسيأتي إن شاء الله ميراثهم بعد ذلك.

السارد:

فللزوج النصف.

الشيخ:

بدأ يتكلم عن أول من يستحق الإرث وهو الزوج فقال إن للزوج النصف لقول الله عز وجل (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد.)

إذن شرطه ألا يكون للزوجة ولد سواء كان الولد من الزوج نفسه، أو من زوج قبله، أو من غير زوج، وقد يكون للمرأة ولد من غير الزوج، كأن تكون سافحت قبل الزواج فأنجبت ولدا ثم تزوجت بعد توبتها من هذا من هذا الزوج وماتت عنه، فإن ولدها من السفاح يرثها.

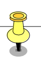
السارد:

ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع.

الشيخ:

قال إذا كان للزوجة ولد لها أولها ولد ابن فإنه حينئذ وإن نزل الولد الابن، بشرط أن يكون قد أدلى لهذه المرأة بذكور خلص، فإن للزوج حينئذ الربع، ودليل ذلك أن الله عز وجل قال (فإن كان لهن ولد فلكم الربع(

فالربع هو ميراث الزوج حينذاك وهو فرض.



السارد:

وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما.

الشيخ:

نعم قول المصنف وللزوجة فأكثر.

المراد بالزوجة، الزوجة بالنكاح الصحيح.

فأكثر: أي للزوجات إذا كان متزوجا، زوجة أو زوجتين، أو ثلاثا أو أربع.

وهل يمكن أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات.

نعم، على المذهب ممكن ذلك في مسألة تعتبر من مسائل المعاياه فيقولون قد يرث الرجل ثمان نسوة،

وذلك فيما إذا كان المرء في مرض موته فطلق زوجاته الأربع طلاق باتا، يعني بالسلف فإن الطلاق يقع ويسمى طلاق الفارق، ولكنها ترثه.

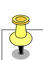
ثم تزوج أربعا أخريات وهو في مرضه هذا الذي مات منه. فإن الأوليات الأربع اللاتي طلقهن يرثن.

وزوجاته الأربع اللاتي تزوجهن في مرضه المخُوف يرثن بالعقد. طبعا بشرط أن الأوليات الأربع لا يتزوجن قبل موته، فإن تزوج فإنهن لا يرثن وسيأتي إن شاء الله إرث المطلقة بعد ذلك.

إذا فقول المصنف: وللزوجة فأكثر. الأصل أنه لا يرث إلا أربع أقصى ما يكون، لكن أحيانا وهذه مسألة نادرة يذكرها الفقهاء من باب يعني تنشيط الذهن والمعاياه أنه قد يرث أكثر من أربعة.

قوله وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما، أي إن لم يكن للزوج ولد فإنه يكون لها الربع

وإن كان له ولد فإنها ترث الثمن لقول الله عز وجل: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن) فدل ذلك طبعا، فلهن الثمن مما تركتم فدل ذلك على أن لها نصف حاليه فيهما أي في حال الولد وعدمه.



السارد:

قال: ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن.

الشيخ:

بدأ يتكلم المصنف عن إرث الأب والجد، فقال أولا إن الأب والجد ابتداء لهم ثلاث حالات.

تارة يرثون السدس، وتارة يرثون بالتعصيب فقط، وتارة يجمعون بينهما، فيرثون بالفرض والتعصيب، فيجمعون بين الأمرين، إذا هذه ثلاث حالات.

أول هذه الحالات الثلاث قال: ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن.

أي أن الأب والجد إذا كان معه أبناء ذكور للمتوفى، وهذا معنى قوله ذكور الولد أي ولد المتوفى أو ولد الابن.

أي ابني ابن أو نحو ذلك، فإنه حين إذن يرثان السدس لقول الله عز وجل (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد.)

فإذا وجد الولد الذكر فإنه حينئذ يكون نصيبه السدس.

السارد:

قال: ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن.

الشيخ:

هذه الحالة الثانية وهي إرث الأب والجد بالتعصيب.

فيقول ويرثان بالتعصيب أي الأب والجد مع عدم الولد، إذا لم يكن هناك ولد وولد الابن فإنهم يرثون بالتعصيب فقط ولا يرثون معه السدس، والدليل عليه قول الله عز وجل:(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فنص على أن لأمه الثلث، مفهوم الآية أن لأبيه الباقي، وجده يأخذ حكم أبيه.

وهذا النص على أن الأب في هذه الحالة يرث بالتعصيب وهذا معنى قوله ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن.

تستطيع أن تقول بدل قول المصنف مع عدم الولد وولد الابن.

عدم وجود الفرع الوارث، سواء كان ذكرا أو أنثى لأنه مر معنا أن الفقهاء إذا أطلقوا ولد فيشمل الذكر والأنثى، وإذا أطلقوا الابن فيقصدون به الذكر إذا فقوله مع عدم الولد أي مع عدم الفرع الوارث مطلقا نعم.

السارد:

قال: وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

الشيخ:

نعم، هذه هي الحالة الثالثة أي أن الأب والجد يرثان أمرين: يرثان السدس وهذا معنى قوله وبالفرض، ويرثان الباقي تعصيبا. إذا فيجمعان بين الأمرين، فأما السدس فللآية (فلأبويه لكل واحد منهما السدس)

وأما الباقي فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: "فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر."

قال مع إناثهما، الضمير في قوله إناثهما يعود إلى إناث الولد وولد الابن.

فلو أن رجلا هلك عن أب وبنت، فإن البنت تأخذ فرضها والأب يأخذ السدس والباقي تعصيبا.

لماذا جعلناه يأخذ الأمرين السدس والباقي تعصيبا؟

لأنه إذا كان هناك فروض تُزاحم الأب والبنت أو البنات.

فإنه لا يمكن أن ينقص عن السدس، ولكن نقول لا بد أن يأخذ معه السدس.

السارد:

قال رحمه الله: فصل.

الشيخ:

نعم، بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر أحكام الجد، وأفرد المصنف الجد بفصل لكثرة الخلاف في مسائله وتفريعها.

والجد أشار المصنف قبل قليل لبعض أحكامه، فذكر أنه تارة يرث السدس، وتارة يرث التعصيب وتارة يجمع بين السدس والتعصيب.

وهذا معنى قوله ولكل من الأب والجد وذكر الحالات الثلاث.

لكن الجد ينفرد عن الأب بحالة الرابعة وهو إذا وجد مع الجد إخوة،فإن الجد لا يحجب الإخوة.

بينما لو وجد هؤلاء الإخوة مع الأب، فإنهم محجوبون بالأب.

وقلنا إن الجد لا يحجب الإخوة لأن هذا قضى به كثير من الصحابة كزيد، وعمر رضي الله عنهم أنهم يرون أن الجد لا يحجب الإخوة.

ونحن أخذنا بقولهم لأنها قول كثير من الصحابة وهو التشريك.

إذا الإخوة إنما يحجبهم الأب ولا يحجبهم الجد، لكن ميراث الجد مع الإخوة له أحوال ثلاث سيريدها المصنف بعد قليل.

إذن يجب أن تعلم أن هذا الفصل هو في تبيين الحالة الرابعة في إرث الجد، إذا الجد له أربع حالات تقدم ثلاث هذا هو الرابعة إذا كان معه إخوة.

السارد:

قال رحمه الله: والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منه.

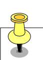
الشيخ:

نعم بدأ يتكلم مصنف عن حالات الجد مع الإخوة وبيّن المصنف أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة ذو فرض ليس معهم ذو فرض.

والحالة الثانية: أن يكون معهم ذو فرض، إذا هما حالتها.

شرع المصنف في بيان الحالة الأولى، فقال والجد لأب، طبعا قوله والجد لأب، لماذا أتى بالأب



مع إنه يغني أن يقول للجد؟ لكي يخرج الجد الفاسد وهو الجد لأم، أو من أدلى بإناث خلص أو بذكور بينهن أنثى. فأراد أن يبين لك أن الجد الفاسد لا يرث.

قال والجد لأب وإن علا، يعني وإن كان أب أبٍ جد أو أب جد جد وهكذا.

قال مع ولد الأبوين وهما الأخ الشقيق.

أو أب أي أو مع ولد أب. إذا فقوله أو أب، أب هذه معطوفة على أبوين.

فهو على ولد أبوين أو ولد أب ولد الأبوين هو الأخ الشقيق ،وولد الأب هو الأخ لأب.

طبعا هذا الكلام نتكلم فيه بعد قليل محله متى؟ إذا لم يكن الأب موجودا فإن الأب إذا كان موجودا حجب الجد وحجب الإخوة وكلاهما يكون محجوبا به.

نعم، إذا قول مصنف والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين وهو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

أو أب وهو الأخ لأب أو الأخت لأب.

كأخ منهم، قوله كأخ منهم، أي يقاسمهم المال كأنه منهم، مثال ذلك أو سيأتي المثال بعد قليل إن شاء الله.

السارد:

قال: فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه.

الشيخ:

نعم، قال فإن نقصته المقاسمة يعني أنه قاسمه فيحسب الجد بسهمين.

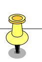
أو برأسين، ويحسب الولد الذكر من الإخوة برأسين والبنت برأس واحد.

يقول فإن قاسمهم فنقصت المقاسمة عن ثلث المال، أي ثلث جميع المال أعطيه أي أعطي الثلث حينذاك.

نحن نقول دائما إن الأب مع الإخوة إذا لم يكن هناك ذو فرض معهم فإنه يعطى الأحظ من أمرين.

إما المقاسمة أو ثلث جميع المال فتعطيه الأحظ من الحالين.

ولذلك فإن نقص في المقاسمة عن ثلث جميع المال أعطيه، أي أعطي ثلث جميع المال حينذاك.



السارد:

قال رحمه الله: ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل.

الشيخ:

يقول ومع ذي يفرض أي إذا كان معه ذو فرض، وهي الحالة الثانية فإنه يعطى الأحظ من ثلاثة أشياء، إما المقاسمة وإما أن يعطى ثلث ما بقي وهو ثلث باقي المال، أو يعطى سدس الكل أي سدس كل المال، صورة ذلك، أمثلة لذلك نبدأ بالمثال الأول وهو إذا كان معه ذو فرض

وكان الاحظ له المقاسمة، ضرب مثالا لذلك

هالك هلك عن جد وجدة وأخ، فهنا يوجد صاحب فرض وهو الجدة فحينئذ فإنه يكون من الحالة الثانية فنقول هو مخير بين ثلاثة أمور طبعا نسيت أضرب لكم أمثلة على إذا لم يكن هناك فرض

خليني أبدأ بالرجوع لهذا المثال بعدها، نبدأ بالأمثلة كاملة

نحن قلنا إن الجد مع الأخوة له حالتان إما أن يكون ليس معهم منذ فرض أو معهم ذو فرض، نبدأ في الحالة الأولى إذا لم يكن معهم ذو فرض، فقلنا إن الجد يأخذ الأحظ من أمرين، إما أن يأخذ ماذا؟ المقاسمة

أو أن يأخذ ثلث جميع المال؟

متى تكون المقاسمة له أحظ، ومتى يكون ثلث المال له أحظ.

نبدأ أولا في الحالة الأولى فيما إذا كان المقاسمة له أحظ.

يقول العلماء المقاسمة تكون له أحظ إذا كان الإخوة رؤوسهم أقل من مثلي الجد.

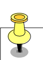
ولها خمس صور على سبيل الحصر.

نأخذ هذه الصور الخمس ونقسمها بسرعة لكي نعرف.

الصورة الأولى: إذا هلك هالك عن جد وأخ، فالجد برأس والأخ برأس فتكون المسألة من إثنين

الحالة الثانية: إذا هلك هالك عن جد وأخت فالمقاسمة أن يكون الجد برأسين والأخت برأ،. فتكون المسألة من ثلاثة له سهمان ولها سهم.

الحالة الثالثة: أن يهلك الهالك عن جد وأختين، فحينئذ للجد سهمان و للأختين لكل واحدة منهن سهم.



الحالة الرابعة: أن يهلك الهالك عن جد وأخ وأخت فللجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم.

الصورة الخامسة: أن يهلك هالك عن جد وثلاث أخوات، فللجد سهمان وللأخوات الثلاث لكل واحد منهما سهم، وتكون المسألة من خمسة.

إذن دائما إذا كان رؤوس الإخوة أقل من المِثلين فإن له المقاسمة أحظ له مطلقا.

الحالة الثانية نقول ما يستوي فيه المقاسمة وثلث المال، وهي ثلاثة صور بحساب عقلي: وهو جد وأخوان، وجد وأربعة أخوات، وجد وأختين فهذه يكون القاسم مخير كما ذكر في المنتهى، يكون القاسم مخير بين أن يعطيه الثلث، وبين أن يعطيه المقاسمة اختر ما شئت، النتيجة واحدة ولا نقول ملزوم بأحدهم.

الصورة الثالثة: ما يكون فيه إعطائه ثلث المال أحظ، وقاعدتها إذا كانت رؤوس الإخوة تزيد عن الثلثين وهذه غير متناهية. كأن يكون هلك هالك عن جد وثلاثة إخوة.

فثلاثة الإخوة بثلاثة، والجد بسهم أو برأس فهم زادوا عن مثلي، فحينئذ فالأحظ للجد أن يأخذ ثلث المال، هذه هي قاعدته وهي سهلة جدا فيما إذا لم يكن هناك ذو فرض، أما لو كان معهم دون فرض فإنه مخير.

فإنه يأخذ للجد الأحظ من ثلاثة أشياء إما أن يأخذ المقاسمة، وإما أن يأخذ ثلث باقي المال، وإما أن يأخذ سدس كل المال، طيب نضرب أمثلة لها من باب المثال لأن قاعدتها "شوي" قد تكون مختلفة وليس لها قاعدة تضبط متى يكون الأحظ هو السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

نبدأ بمثال الأول أن يكون الأحظ هو المقاسمة يقول رجل هلك عن جد وجدة وأخ، فهنا يوجد فرض وهو الجدة فحينئذ نعطي الجدة نصيبها وهو السدس والباقي للجد والأخ.

فلو قاسمناه فإنه سيكون لكل واحد منهما سهم، وإن أعطيناه السدس يعني فيكون له سهم يعني نصف الخمسة لو قاسمناه فإنه كل واحد منهما سيأخذ نصف الخمسة، ونصف الخمسة 2.5 . ولو أعطيناه السدس فيأخذ واحدا من ستة و لو اعطيناه ثلث ما بقي فلا شك أن المقاسمة حينئذ أكثر من من الثلث الباقي لم يبقى إلا ما كان بينهما، فحينئذ نقول إن المسألة تكون من اثني عشر.

للجدة السدس وهو إثنان، والأحظ للجد المقاسمة.

إذن الباقي عشرة فيكون الجد خمسة و يكون الأخ خمسة. هذا مثال أول المقاسمة.

قال أو ثلث ما بقي والمراد بقوله ما بقي أي ما بقي من المال بعد إعطاء ذوي الفرض فرضه.

هذه أمثلة، منها قالوا أن رجلا هلك عن أم مثلا أو نقول عن جدة عن جد.

وجدة.

وإخوة.

ومجموع من الإخوة كأخوين أو ثلاثة.

خلينا نقول ثلاثة أحسن لكي يخرج تكون مسألة أوضح وثلاثة من الإخوة فنقول إن الاحظ له هنا أن يأخذ ثلث ما بقي بأنه لما كانوا ثلاثة إخوة في المقاسمة تنقصهم.

فتصح المسألة حينئذ، فأصل المسألة من ستة، ثم تصح من 24، فيكون للجدة السدس 4 من 26 والباقي وهو كم والباقي يبقى 20، ونحن قلنا إن هذا من ثلث ما بقي، فتقسم على الرؤوس ثلاثة إخوة بثلاثة رؤوس والجد برأس 4 رؤوس فتقسم ال20 على 4 فيكون لكل واحد منهم 5 من 20 وهذا هو الأحظ له حينذاك.

الحالة الثالثة قال أن يكون له سدس الكل وهذا إذا كان عادة العدد كبير جدا وذو الفروض كثر من أمثلتها التي أوردها قالوا لو أن رجلا هلك عن بنت ولها النصف وأم ولها السدس وجد وثلاثة إخوة.

فالمسألة تكون حينئذ من ستة للبنت النصف وللأم السدس، البنت ثلاثة والأم واحد.

يبقى كم؟ يبقى إثنين فلا شك أن الأحظ حينئذ للجد هو أن يُحفظ له السدس، فحينئذ يأخذ واحدا ويبقى واحد للإخوة الثلاثة الباقي.

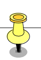
السارد:

قال رحمه الله: فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة.

الشيخ:

لم يبقى بعد ذوي الفروض إلا السدس فقط، فيأخذه الجد ولا يكون للإخوة شيء

قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه أنه أعطى الجد السدس، فحينئذٍ يجب أن يكون أحظ وأقل ما يأخذه الجد هو السدس فيجب أن يعطى السدس، ولا ينقصه عما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فحينئذ يُعطى الجد السدس ويسقط الإخوة. من أمثلة ذلك لو أن رجلا هلك عن بنتين وأم وجد وإخوة، يعني من العدد الذي تريد، فالبنتان لها الثلثان، والأم لها السدس فالمسألة من ستة، الثلثان كم؟ أربعة والسدس واحد هذه خمسة، ما بقي إلا واحد من ستة وهو السادس، فحينئذ نقول يعطى الجد السدس، ويسقط الإخوة ليس لهم شيء.



السارد:

قال إلا في الأكدرية.

الشيخ:

نعم، قال إلا في مسألة واحدة وهي مسألة الأكدرية قيل إن هذه الأكدرية سميت على الرجل الذي وقعت له وقيل لأنها كدرت على زيد والعلماء بعده أصولهم. حيث أن الجد حينئذ نقص عن السدس ففرضنا له وعلى الإخوة.

ما هي المسألة الأكدرية؟ المسألة الأكدرية سهلة جدا مكونة من أربعة وهو.

هالكة هلكت عن زوج وأم وأخت وجد، فهذه المسألة تكون من ستة، فالزوج

له النصف، ثلاثة، و الأم لها السدس، لا ليس السدس، الثلث لأنه لا يوجد جمع من الإخوة لها الثلث، إثنان، و

الأخت والجد، المفروض أنا نعطي الجد السدس ونعطي الأخت.

الباقي أو النصف نعطيها النصف ونعطي الجد السدس، لكن ماذا فعلنا هنا؟

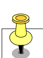
فإننا أعطينا الأخت النصف، وأعطينا هو السدس ابتداء انظر معي، أعطيناه هو السدس وأعطيناها النصف فنصف الستة كم ثلاثة و السدس واحد.

فتكون المسألة من فتعول إلى كم؟ إلى تسعة لأنها فيها نصف وهو ثلاثة و فيها ثلث وهو إثنان و فيها نصف ثاني وهو ثلاثة فتصبح الثمانية و فيها سدس وهو واحد فأصبح المجموع تسعة فعلت المسألة إلى تسعة طيب بعد ما عالت إلى تسعة. نقول نجمع نصيب الأخت مع نصيب الجد، ونصيب الأخت ثلاثة ونصيب الجد واحد، ثم إذا جمعنا بينهم قسمناه على الرؤوس، فأعطينا الجد رأسين، وأعطينا الأخت رأسا واحدة.

فحينئذ نقول المسألة حين أذن لما كانت أربعة رؤوسهم ثلاثة فتضرب تسعة في ثلاثة فتصبح سبعا وعشرين فتصح بالمسألة من سبعا وعشرين، فيكون للأم آه فيكون أولا للزوج آه قلنا إنه ثلاثة، ثلاثة في ثلاثة تسعة.

وللأم إثنان في ثلاثة = ستة

وللأخت والجد معا أربعة في ثلاثة إثنا عشر ويقسم بينهم يكون للأخت أربعة وللجد ثمانية هذه المسألة هي التي تسمى المسألة الأكدرية وهي الوحيدة المستثناة من المسألة السابقة، نعم.



السارد:

قال رحمه الله: ولا يعول ولا يفرض للأخت معه إلا بها

الشيخ:

يقول الشيخ إن الأصل أن مسائل الجد والإخوة مطلقا سواء كان الإخوة ذكرا وأنثى، ليس فيها عول مطلقا لا عول فيها، إلا في هذه المسألة فقط هي المسألة الوحيدة التي فيها عول، ولذلك قالوا لا يفرض، أي لا يفرض للأخت كذلك إلا مع الجد، إلا في هذه الحالة، ومع ذلك فلا يفرض لها، وإنما تكون إما مقاسمة أو نحو ذلك.

س

قال وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين.

ش

نعم، يقول الشيخ إن ولد الأب وهو الإخوة لأب إذا انفردوا معه أي مع الجد، بأن يكون هلك هالك عن جد وإخوة لأب، قال كحكم الأبوين، ولد لأبوين كالإخوة الأشقاء.

إذا كان ليس معهم بفرض فإنه يعطى الأحظ من أمرين وإن كان معه ذو فرض فيعطى الأحظ من ثلاثة أمور.

س

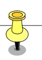
قال فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب.

ش

قال فإن اجتمعوا المراد اجتمعوا هنا اجتمع الإخوة الأشقاء وغيرهم كالإخوة لأب، قال فقاسموا الجد ثم أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، يعني أنه يأخذ ما بيديهم ويملكه فالإخوة لأب يعادّون يعني يعدون عدا في الحساب، لكنهم لا يرثون، لأن الإخوة الأشقاء يأخذون ما بأيديهم بعد ذلك.

من أمثلة ذلك: هلك هالك.

عن جد وأخ شقيق وأخ لأب هذه مسألة سهلة جدا، هذه لا فرض فيها فننظر بالمقاسمة، الجد برأسين والأخ الشقيق برأسين والأخ لأب برأسين، فحين إذا أنت مخير بين أن تعطيه ثلث المال وبين أن تعطيه المقاسمة، ولذلك أتيت بهذا المثال لكي تكون مخيرا.



طيب، إذن فيأخذ الجد ثلث المال وهو واحد، والباقي يكون لمن؟ للأخ الشقيق والأخ لأب.

لكن الأخ لأب ميراثه هو معدود في الحسبة، لكن ميراثه يأخذه الأخ الشقيق فحينئذ نقول المسألة من ثلاثة يأخذ الجد واحدا والأخ الشقيق يأخذ إثنين، وأما الأخ لأب فلا شيء له هو عُدّ على الأب ابتداء فأنقص من ميراثه لأجله لكنه لا يرث لأنه محجوب بالأخ الشقيق، وهذه تسمى بالمسألة المعادة قضى بها عمر، وقضى بها زيد رضي الله عنه، وأعلم الناس بالفرائض هذان الشخصان، بل إن أحمد نصّ على تقديم عمر على زيد في عدد من المسائل.. إذن هذه المسألة هي مشهورة عند العلماء بمسألة المعادة حيث يُعدّ عليه.

س

وأنثاهم فقط تمام فرضها.

ش

قول المصنف وأنثاهم فقط تمام فرضها: أي إذا كان للشقيق أختا واحدة.

فإن هذه الأخت تأخذ تمام النصف وما زاد فإنه يأخذه ولد الابن، هذه المسألة هي المسألة المشهورة عند العلماء ما يسمونها بمسألة عَشرية زيد، وعشرينية زيد ومختصرة زيد وتسعينية زيد هذه المسائل الأربع هي المسألة التي يتكلم عنها المصنف في قوله وأنثاه فقط تمام فرضها فهي أربع صور.

نأخذ أولها وهي مسألة عشرية زيد، لماذا سميت عشرية؟ لأنها تصح من عشرة فهي تعرف، صورتها إذا هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

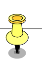
فالمسألة يقولون إنها من عشرة، على عدد الرؤوس خمسة، فإن الجد برأسين والأخ الشقيق برأسين والأخت الشقيقة برأس، فتكون المسألة ابتداء من خمسة، هذا هو الأصل، هذا ابتداء المسألة، فيأخذ الجد نصيبه وهو اثنان من خمسة، والباقي وهو ثلاثة من خمسة يكون بين الأخت الشقيقة والأخ للأب

ثم بعد ذلك نقول تعطى الأخت الشقيقة فرضها وهو معنى قوله: تعطى أنثاهم فقط تمام فرضها أي تعطى النصف.

والباقي يكون للأخ لأب فتصح من عشرة.

فيكون للجد أربعة وللأخت الشقيقة نصفها وهو خمسة والباقي للأخ لأب وهو واحد من عشرة.

هذه الأولى، وهي عشرية زيد.



المسألة الثانية: عشرينية زيد، وعشرينية زيد تصح من عشرين، شبيهة بالسابقة، وهي هلك هالك عن جد وشقيقة وأخوين لأب عفوا الأختين لأب، حينئذ نقول إن المسألة من عشرين.

يأخذ الجد إثنان من أصل خمسة، ثم إذا صححنا للعشرين فتكون من ثمانية يأخذ ثمانية من عشرين، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف: عشرة، وتأخذ الأختان لأب إثنان من باب المقاسمة حينذاك، فتكون من عشرين.

فالفرق بين العشرية والعشرينية

أن ما فضَل عن نصيب الإخوة لأب بعد المقاسمة لما كان ذكرا واحدا أخذه فتصبح من عشرة، فلما كان أنثين فلا بد أن تصحح إلى عشرين، فالعشرية والعشرينية لا فرق بينهما كبير.

الثالثة ما تسمى عندهم بمختصرة الزيد، وهي سميت مختصرة لأنها تصح من مائة وثمانية ثم تختصر إلى أربع وخمسين. صورتها على سبيل الإيجاز: هلك هالك عن أم وجد وشقيقة وأخ.

وأخت لأب، فالأم تأخذ السدس والباقي يكون مقاسمة بين الجد والإخوة فحينئذ تصح المسألة من مائة وثمانية للأم ثمانية عشر

والجد يأخذ ثلث الباقي ليس مقاسمة وإنما يأخذ ثلث الباقي فيكون ثلاثين، والأخت الشقيقة تأخذ النصف أربعا وخمسين، والباقي ستة يقسم بين الأخ والأخت لأب، الأخ لأب له أربعة والأخت لأب لها إثنان فتكون مائة وثمانية كل الأعداد فيها زوجية فتختصر إلى 54 في قسمتها على إثنين.

المسألة الرابعة تسمى تسعينية زيد وهي من مكونة من أربعة كذلك أو خمسة، أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب وأخت لأب، تكون من ستة، ثم تصح بعد ذلك من تسعين، فللأم السدس خمسة عشر وللجد ثلث الباقي، إذ الباقي خمسة وسبعون ثلثه خمسة وعشرون، ثم لأخت الشقيقة النصف، نصف التسعين خمسة وأربعين والباقي خمسة يقسم بين الأخوين لأب والأخت لأب، فالأخوان لأب يأخذان أربعة لكل واحد منهما سهمان

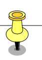
والأخت لأب لها سهم واحد لأن رؤوسهم خمسة.

هذه تسمى تسعينية تزيد إذا هذه أربع مسائل مفرع على قول المصنف وأنثاهم فقط تمام فرضها.

س

قال رحمه الله: وما بقي لولد الأب

ش



قال وما بقي لولد الأب، متعلقة بالسابق أي تأخذ الأنثى فرضها وهو النصف وما بقي أي ما بقي بعد النصف فإنه يكون لولد الأب سواء كان أخا لأب أو أخت الأب.

س

قال: فصل .

ش

نعم بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن ميراث الأم.

س

وللأم السدس مع وجود ولد.

ش

الأم لها ثلاث حالات، أولها قال ان ترث السدس والحالة الثانية أن ترث الثلث والحالة الثالثة أن ترث الثلث الباقي.

بدء بالأول وهو الحالة الأولى وهو إرثها السدس فقال وللأم السدس مع وجود ولد.

يعني أنه يشترط لإرثها السدس أن يوجد ولد أي ذكرا كان أو أنثى للميت أو ولد ابن له.

أي إن لم يكن له ولد لكن له ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ولد الابن.

الأمر الثالث الذي تنقص به إلى السدس قال إذا وجد إثنان من إخوة أو أخوات لأن الجمع من الإخوة

ينقصون الأم ويردونها من الثلث إلى النصف.

وقول المصنف من إخوة أو أخوات يشمل جميع الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

وسواء كانوا وارثين أو محجوبين حتى المحجوب على مشهور المذهب أنهم يحجبون الأم وقلت على المشهور خلاف لاختيار الشيخ تقي الدين.

س

قال: أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات والثلث مع عدمهم.

أي إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن ولا جمع من الإخوة، بأن كان هناك أخ واحد أو لا إخوة مطلقا.

س

أو السدس مع زوج وأبوين

ش

يعني الحالة الثالثة قال: أن تأخذ السدس. عبّر المصنف السدس وغيره يعبر بثلث الباقي والتعبير الثاني هو الأنسب موافقة للقرآن وهو ظاهر ما قضى به عمر فقد ثبت عند ابن أبي شيب، أن عمر رضي الله عنه قضى للأم بثلث ما بقي بعد الزوجين.

ولكن المصنف نظر إلى حقيقة ثلث ما بقي أنه السدس.

فالنتيجة واحدة ولكن التعبير بثلث ما بقي قد يكون أنسب. الأم تستحق السدس أو ثلث ما بقي في مسألتين، تسمى هاتان المسألتان بالعماريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب كما تقدم عند ابن شيبة بأنه قضى بذلك.

العماريتان هو أن يهلك الهالك عن زوجة وأب وأم أو تهلك الهالكة عن زوج وأب وأم، فالزوج أو الزوجة يأخذ فرضه والأم تأخذ ما بقي عفوا والأم تأخذ ثلث ما بقي وهو السدس والأب يأخذ ما بقي لأنه يرث حينئذ بالتعصيب.

س

قال والربع مع زوجة وأبوين.

ش

قوله والربع مع زوجة وأبوين هذه هي العمرية فالسدس والربع في الحقيقة هما المسألتان العمريتان ويشمل ما لو قلنا ثلث الباقي.

س

وللأب مثلاهما

ش

قال للأب مثلاهما لأن الأصل أن الأب يرث أكثر من الأم فيرث ضعف مال الأم.

س

فصل

ش

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن ميراث الجدة طبعا والمراد بالجدة هي الوالدة لهذا الرجل أو الوالدة للهالك.

وهي أحد أمرين إما أن تكون أدلت إلى الميت بذكور خلص عفوا أدلت إلى الميت بإناث خلص أدلت إلى الميت بإناث خلص. الحالة الثانية أن تكون قد أدلت بإناث إلى أبي الميت أو جد فقط.

إذا عندنا لا يرث من الجدات إلا ثلاث: أولهن من أدلت إلى الميت بإناث خلص، الحالة الثانية من أدلت إلى أبيه بإناث خلص، والثالثة من أدلت إلى جده بإناث خلص غير هؤلاء الثلاث لا يرثن.

س

قال ترث أم الأم.

ش

قول المصنف ترث أم الأم يعني أدلت إلى الميت بإناث خلص أمُّ أمٍ وإن علت كأمِّ أم أم وهكذا.

س

وأم الأب

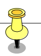
ش

قال وأم الأب أو وإن علت كأم أم الأب.

س

وأم أبي الأب.

ش



وهذه التي أدلت بإناث خلص إلى الجد فلا يرث على المذهب إلا هؤلاء الثلاث فقط، والدليل على ذلك أنه قد جاء عن إبراهيم النخعي وروي مرفوعا وروي عن إبن مسعود ولكن اثبت انه عن إبراهيم انه قال: "ورث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدات ثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم" وقوله وإن علون، المراد بأن أدلين إلى هؤلاء الثلاث بإناث خلص هذا المقصود.

س.

قال وإن علون أمومةً السدس

ش

قوله أمومة معناها الإناث الخلص وقوله السدس أي أنها تستحق السدس لما ثبت عند أهل السنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

س

قال: فإن تحاذين فبينهن

ش

قوله فإن تحاذين وإن كن لسن من جهة واحدة، فإن السدس بينهن يقتصمنه.

س

ومن قربت فلها وحدها

ش

بمعنى أن القربى تحجب البعدى.

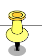
س

وترث أم الأب والجد معهما كالعم

ش

نعم يقول إن أم الأب ترث مع وجود ابنها الذي أدلت به.

وترث كذلك أم الجد مع وجود الجد.



والدليل على ذلك أنه ثبت عند الترمذي من حيث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وابنها حي.

لكنها لا ترث مع وجود الأم، سواء كانت أدلت بهذه الأم أو بغيرها، نعم قال كالعم يعني أنه سواء وُجد الأب أو العم سواء.

س

وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس.

ش

يقول الشيخ وترث الجدة بقرابتين يعني قد تكون الجدة أم أم الأم، وتكون كذلك أمة أب الأب.

فحينئذ ترثه بالقرابتين، فترث بالقرابتين ثلثي السدس إذا كان معها جدة ثالثة بأن تكون أم الأب موجودة فحينئذ فترث بالقرابة.

س

فلو تزوج بنت خاله فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه.

ش

صح فترث بالقرابتين.

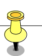
س

وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم وأم أبي أب

ش

فكذلك فإن زاحمتها جدة ثالثة فإنها ترث ثلثي السدس والجدة الثالثة تأخذ ثلثه.

طبعا الجدات يقول العلماء أنها لها خصائص: أنها ترث مع وجود ابنها، ومَن غيرها كالجد لا يرث مع وجود من أدلى به.



الأمر الثاني أن أم أب الأب ترث مع وجود أم الأب فلا تحجب أم الأب أم أب الأب.

لأن الجدات ثلاث نحن عندنا أن كل واحدة منهن مستقلة فلا تحجب واحدة من هؤلاء الثلاث الأخرى، وإنما تحجبها من كانت أدنى منها درجة.

س

فصل

ش

بدأ في هذا الفصل في ذكر ميراث البنات وبنات الابن والأخوات.

س

والنصف فرض بنت وحدها.

ش

نعم بدأ يتكلم عن نصيب البنت لأن الله عز وجل يقول: (وإن كانت واحدة فلها النصف) فلها النصف إذا كانت واحدة وحدها ليس معها أخت ولا أخ.

س

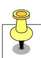
ثم لبنت ابن وحدها

ش

ثم إذا كانت بنت ابن وحدها ليس معها أخ ولا أخت في درجتها، ولا ابن عم أيضا في درجتها ولا يوجد من هو أعلى منها يحجبها من أولاد الصلب، فإنها ترث أيضا النصف لأن الله عز وجل قال: (يوصيكم الله في أولادكم) ولفظة الولد تشمل المباشر ومن دونه.. بنون بنو أبنائنا.

س

ثم لأخت لأبوين أو لأب وحدها



ش

أي أن الأخت الشقيقة التي تكون لأبوين أو الأخت لأب إذا كانت وحدها.

لم يوجد فرع وارث يحجبها، وكانت منفردة فلا يوجد معها معصب تحوز به جميع المال وليست لها أخت أخرى تجعلها تأخذ الثلثين، فإنها حينئذ تأخذ نصف.

وذلك لقول الله عز وجل (وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد).

س

والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر

ش

نعم قوله والثلثان للثنتين من الجميع أي ثنتين من البنات أو لبنات الابن أو للأخوات سواء كنا شقيقات أو لأب.

وقوله من الجميع أي بالشروط التي تقدم ذكرها كذلك.

لكن الفرق بينها وبين السابق أن في السابق تأخذ النصف إذا كانت وحدها منفردة لا يوجد معها غيرها من أخواتها، والثلثين إذا كان معها من أخواتها أو من في درجتها، كبنات الابن من يشركها فتأخذ الثلثين لقول الله عز وجل في البنات: ﴿..فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..﴾ [النِّسَاء: ١١] وقال الله سبحانه وتعالى في الأخوات وإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك).

س

قال والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت

ش

طبعا قال فأكثر إذا لم يعصبهن ذكر، فإذا عصبهن ذكر فإنهن يحزن المال أو ما بقي منه لقول الله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، فدل على أنه إذا وجد ذكر فإنه يعصب أخته ثم قال الشيخ والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، يقول الشيخ إن بنت الابن ترث السدس إذا كان أعلى منها بنت من الصلب فإن البنت التي من الصلب تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن السدس تتمة الثلثين.

س

أو لأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين.

ش

قال وكذلك إذا كانت أخت لأب مع وجود أخت الشقيقة فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف والأخت لأب فأكثر تأخذ السدس تتمة الثلثين، داخل في عموم مطلق الثلثين.

س

مع عدم معصب فيهما.

ش

قوله مع عدم معصب فيهما أي عدم معصب للأخوات سواء كان معصبا بالغير وهو الأخ الشقيق فهو الأخ أو المعصب مع الغير وهو البنات، إما تعصب بالغير أو تعصيب مع الغير وستأتي إن شاء الله في باب العصبات.

س

قال فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن

ش

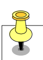
يقول الشيخ فإن استكمل الثلثين بنات يعني وجد ابنتان فأكثر فاستكملن الثلثين سقط من دونهن وهن بنات الابن.

وبنات ابن الابن لا يرثن شيئا إلا أن يوجد هناك معصب.

قال أو هما يعني بنات الابن استكملن الثلثين، فإنه يسقط من دون بنات الابن.

س

وإن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن.



ش

فيعصبهن فيرثن ما بقي إن بقي شيء من التركة بشرط أن يكون الذكر في درجتهن، لم يعبر بأخوهن وإنما بإزائهن لأنه قد يكون ابن عمها أو أنزل منهن كابن ابن عمها أو ابن أخيها.

س

وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن.

ش

نعم، يقول كذلك الأخوات مع الأب من الأب.

إذا كان الأخوات لأبوين قد حِزن الثلثين فلا يبقى لهن شيء فلا يرثن السدس، قال إن لم يعصبهن أخوهن أي الأخ لأب فإنه يعصب أخواته فحينئذ يكون أخا مباركا فيرثن بوجوده

س.

والأخت فأكثر ترث ما فضل عن فرض البنت فأزيد.

ش

بدأ يتكلم عن أن الأخت ترث مع البنت بالتعصيب مع الغير، يسمى هذا التعصيب مع الغير و ذلك أن التعصيب نوعان تعصيب بالغير ومع الغير سنذكره بعد قليل في باب التعصيب إن شاء الله.

فهذا يسمى التعصيب مع الغير وقد جاء في البخاري ما يدل على ذلك وعند أهل السنن أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن مسألة وهو أن هالكا هلك عن بنت وبنت ابن وأخت فأفتى فيها رضي الله عنه بإفتاء، فسئل عن هذه المسألة ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضينها بقضاء النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: للبنت النصف ولبنت الابن السدس أي تكملة الثلثين والباقي للأخت.

وذكر أن هذا هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الأخت ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت وهو النصف أو الثلثين إن حازتاها. قال فأزيد نعم.

س

وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس.

ش

نعم هذه مسألة يتكلم عنها المصنف وهي مسألة الإخوة لأم.

والإخوة لأم لا يرثون بالفرض فقط ولا يرثون بالتعصيب، وقد ذكر الله إرثهم في كتابه فقال جل وعلا: (وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) وله أخ أو أخت جاء في قراءة من قراءات الآحاد وهي حجة عند أصحابنا (وله أخ أو أخت لأم) فدل ذلك على أن المراد به الأخ لأم، وقوله كلالة أي ليس له فرع وارث، ليس له أصل ولا فرع وارث وهذا معنى قوله: "والذكر والأنثى من ولد الأم السدس" سواء كان ذكرا أو أنثى لا فرق لأن الإخوة لأم لا فرق بين الذكر والأنثى.

إذن من خصائصهم أولا أنهم يرثون بالفرض فقط و يرثون بالتعصيب لا تعصيبا بالغير ولا تعصيبا مع الغير.

الأمر الثاني أن ولد الأم يستوي الذكر والأنثى في الحظ.

س

قال ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

ش

يعني قال وإن كان إثنان من الإخوة لأم أو الأخوات لأم فأزيد فإنه يقسم بينهم الثلث بالسوية.

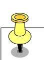
لتتمة الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)، وهذه الشركة تكون بالرؤوس.

س

قال فصل في الحجب

ش

بدأ المصنف يتكلم عن الحجب، والأصل في الحجب أنه المنع.



فمن منع أحدا شيئا فإنه يكون حاجبا، والعلماء عندما تكلموا عن الحجب يقصدون به المنع من الإرث إما منعا كليا أو منعا لبعض الميراث وهو المنع الجزئي، وهو أكثر الحظين، المنع من أكثر الحظين، والحجب عند العلماء ينقسم إلى قسمين: إما حجب بالوصف وهذا له ثلاثة أسباب الرق واختلاف الدين والقتل.

و سيوردها المصنف وسنشرحها إن شاء الله في الدرس القادم.

والنوع الثاني أن يكون الحجب بالأشخاص وهو المقصود بهذا الباب.

إذن هذا الباب المقصود به الحجب بالأشخاص.

المسألة الثانية أن الحجب الأشخاص ينقسم إلى قسمين تارة يكون حجب حرمان، وتارة يكون حجب نقصان.

فأما حجم النقصان فإنه يدخل على جميع الورثة بلا استثناء يرِد عليهم حجم النقصان، ولو بالمشاركة في الفرض الواحد ،وليس مرادا هنا.

والنوع الثاني هو حجب الحرمان، وهو أن يحرم الشخص من الإرث بالكلية بوجود شخص آخر.

وهو يرد على جميع الورثة إلا خمسة وهما الزوجان والأبوان والولد سواء كان ذكرا أو أنثى، فهؤلاء لا يحجبون حجب حرمان.

المراد أن هذا الفصل الذي أورده المصنف إنما يقصد به

حجب الأشخاص دون حجب الأوصاف.

وأنه إنما أورد حجب الحرمان ولم يورد حجب النقصان، لأن حجب النقصان تكلم عنه عندما تكلم عن الفروض وميراث كل واحد، فهنا يتكلم عن حجب الحرمان بالكلية وهو يدخل على جميع الورثة إلا خمسة ذكرناهم قبل قليل وهم الزوجان والأبوان والولد.

س

قال رحمه الله: تسقط الأجداد بالأب

ش

بدأ يتكلم المصنف أولا عن الأجداد وذكر أن الأجداد يسقطون [بأمرين] إثنين: الأمر الأول يسقطون بالأب لأن الأب أدنى منهم وهم أدلوا به، فإذا وجد الأب فإن الأجداد لا يرثون مطلقا.

س

والأبعد بالأقرب

ش

قال والأبعد بالأقرب أي أنهم يسقطون و يحجبون حجب حرمان بوجود الأقرب منهم، فإذا وجد أب أبٍ وأبُ أب أبٍ فإن الذي يرث هو الأقرب، والأبعد يكون محجوبا.

س

والجدات بالأم

ثم الأمر الثاني من مستحق الإرث وهم الجدات فقال إن الجدات يُحجبن بالأم.

وقوله الجدات يشمل جميع الجدات الثلاث مطلقا سواء كانت تدلي بالأم أو تدلي بالأب.

فإن التي تدلي بالأم هي أم الأم وأمهاتها.

والتي تدلي بالأب هي أم الأب وأم الجد وأمهاتهن، فالجدات جميعا سواء أدلين بالأم أو بالأب، فإنهن جميعا يحجبن حجب حرمان بوجود الأم، هذا السبب الأول.

السبب الثاني أن الأبعد يُحجب بالأقرب.

لم يذكرها المصنف ربما اقتصارا على ما أورده في الأجداد، فإنه أورد أن الأبعد يحجب الأقرب فيستصحب هذا الحكم في الجدات وفي من بعدهم كذلك، فيكون مستقرا لم يكرره باستقراره في الذهن.

س

وولد الابن بالابن

ش

قال وولد الابن يحجب بالابن، أي الذكر. الابن هو الذكر، والولد يشمله الولد والأنثى.

وكذلك كل أبعد يسقط بالأدنى فولد ابن الابن يحجب بولد الابن أو بابن الابن لأنه يحجب بالذكر دون الأنثى.

س

وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب

ش

قال وولد الأبوين وهم الإخوة والأخوات الأشقاء.

الإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون بالابن وبابن الابن لأنه أقوى منهم باعتبار الجهة، فحينئذ يكون حاجبا لهم.

قول المصنف وأب أي ولد الأب، لا.. بأب يعني ويكون الأب حاجبا للإخوة، نعم والأب يكون حاجبا للإخوة، وأما الجد فإنه لا يحجب كما مر معنا.

إذا قوله وأب: أي أن الأب يكون حاجبا لولد الأبوين.

س

وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين

ش

قوله ولد الأب المراد بولد الأب الأخ والأخت لأب.

فإن الأخ والأخت لأب يُحجب بهم أي بالابن وان نزل وبالأب، هذا معنى قوله بهم أي بمن سبق،

ويضاف على ذلك انه يُحجب بالأخ لأبوين أي الأخ الشقيق لأنه مقدم عليهم في التعصيب.

س

وولد الأم بالولد.

ش

قال وولد الأم، أي الأخ أو الأخت لأم فقط فإنه يحجب بأحد أمرين بالولد و ولد الابن سواء كان الولد ذكرا أو أنثى. إذن فهو محجوب بفروع الميت مطلقا، يورث كلالة، الكلالة هو الذي ليس له فرع وارث.

س

وبولد الابن

ش

وولد الابن أيضا كذلك ليس له فرع

س

وبالأب

ش

نعم، قال وبالأب وأبيه، وهو الأصل، فلا بد ألا يكون له أصل وهو أصول الميت الذكور خاصة، وأما ولد الأم مع أمهم فإنهم يرثون.

س

ويسقط به كل ابن أخ وعم

ش

قوله ويسقط به أي ويسقط بالجد كل ابن أخ وعم، هذه لها منطوق ومفهوم، أما المفهوم فهو لا يسقط بالجد الإخوة الأشقاء ولا للأب وهذه تقدمت معنا وعقدنا لها فصلا أو أخذنا أو عقد لها المصنف فصلا مستقلا، أما منطوق الجملة فيقول الشيخ ويسقط به أي بالجد كل ابن أخ وعم.

نبدأ بها جملة جملة. قوله ويسقط به كل ابن أخ، أي أن ابن الأخ يسقط بالجد ويسقط بالأخ الذي أدلى به ويسقط بمن يُسقط الأخ، إذا فقوله ويسقط بهم كل ابن اخ أي أن ابن الأخ يسقطه من يسقط الأخ.

ووجود الأخ يسقطه والجد كذلك فيكون له ثلاثة مسقطين أو ثلاثة يحجبونه.

ثم قال الشيخ ويسقط به أي بالجد عم. فالعم يسقط بالجد إضافة لمن سبق، ومن هم الذين سبقوا؟ يسقط بالأخ، وبإبن الأخ وبمن يُسقط الأخ. إضافة لذلك يسقط بالجد.

إذا يسقط بالأخ وابن الأخ وبمن يسقط الأخ.

س

قال باب العصبات

ش

نعم، بدأ المصنف بعد ذلك بذكر العصبات وهو جمع عصبة، والعصبة في الأصل من يشد به ويقوى به الشيء. وفي باب المواريث عندهم قالوا إن العصبات هم الذين يرثون بلا تقدير، لا يوضع لهم فرض مقدر في كتاب الله فيسمى عصبة.

س

قال وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذي فرض يأخذ ما بقي

ش

هنا ذكر المصنف أن ذوي الفرض لهم حالتان ونزيد حالة ثالثة بعد ذلك، الحالة الأولى : إن ذوي الفرض إذا انفرد أحدهم أخذ المال وهذا معنى قوله كل من انفرد أخذ المال، فإنه يحوز المال كله هذه الحالة الأولى.

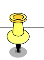
الأمر الثاني قالوا مع ذي فرض يأخذ ما بقي، يعني أنه إذا اجتمع مع المعصب صاحب فرض فإنه حينئذ يأخذ ما بقي بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم.

أيضا هناك حكم ثالث نأخذه من مفهوم هذه الجملة أنه إذا وجد ذو فرض ولم يبقى شيء فإنه يسقط.

إذا ذوي الفروض [كلام غير مفهوم] ولم يبقى شيء، فإنهم يسقطون هذه ثلاث أشياء هي من خصائص ذوي الفرض، طيب نرجع لكلام المصنف، يقول وهم أي العصبات كل من لو انفرد أخذ المال أي جميع المال وحازه وحده لأن هو الذي انفرد بالإرث.

بجهة واحدة قول المصنف هنا بجهة واحدة، أي بسبب واحد لأن بعض الناس قد يحوز المال بسببين أو من جهتين مثل لنقول مثلا من كان له فرض ولا يوجد وارث غيره فيرد إليه باقي المال: هلك هالك عن بنت فإن البنت تأخذ النصف فرضا ولا يوجد له معصب يرث باقي ماله فيرد لها الباقي فالنص في الفرض هذه الجهة الأولى ورد لها الباقي ردا

وسيأتي إن شاء الله الرد بعد الصلاة.



فالبنت هنا حازت المال كله بجهتين لا بجهة واحدة بالفرض والرد، وهنا الإبن إنما يحوز المال بجهة واحدة وهي التعصيب.

بعدما عرّف المصنف رحمه الله تعالى المعصب، أهم مسألة عندنا أن تعرف أن التعصيب ينقسم الى قسمين: تعصيب بالنسب وتعصيب بالسبب.

فأما التعصيب بالسبب فهو العتق، وسيفرد له المصنف فصلا بعد ذلك.

وأما التعصيب بالنسب فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأمر الأول: من كان عصبة بنفسه وهم الرجال الذكور من الورثة، فكلهم يكون عصبة بنفسه إلا الزوج فإنه لا يُعصِّب، فما أبقت الذكور فلأولى رجل ذكر.

النوع الثاني من العصبة وهو المعصب بغيره، ويسمى التعصيب بالغير وهن البنات وبنات الابن وإن نزلوا.

والأخوات الأشقاء والأخوات لأب مع إخواتهن أو من كان في درجته لبنات الابن، فهي ليست معصبة بنفسها وإنما بغيرها وهو أخوها أو من كان في درجتها.

النوع الثالث وهم العصبات مع الغير وهي الأخوات مع البنات فإنهن عصبات.

إذا عرفنا أن التعصيب ينقسم إلى قسمين بالنسب وبالسبب، فالسبب العتق سيأتي، وبالنسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول بالنفس وهذا سيتكلم عنه المصنف هنا، والثاني بالغير والعصبة بالغير تقدم ذكرها.

والنوع الثالث العصبة مع الغير أيضا تقدم ذكرها قبل قليل قبل أربعة أسطر أو خمسة، إذا هذا الفصل الذي تكلم عنه المصنف هو في الأصل مخصوص بالعصبة بالنفس ويشير فيه أحيانا لأحكام العصبة بالغير.

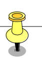
س

فأقربهم ابن

ش

بدأ المصنف يذكر العصبات، وأن هؤلاء العصبات هم الذكور، الأصل، فإذا اجتمع هؤلاء العصبات فنقدم

الجهة فإن استووا في الجهة قدمنا الدرجة فإذا استووا في الدرجة قدمنا القوة بهذه الطريقة. الجهات سنتكلم عنها بعد قليل.



الدرجة الدنو فالأقرب للميت هذا أعلى درجة من الأبعد، فإذا استوى فيه قدمنا في القوة وهذا في الأشقاء يكونون مقدمين على من كان لأب.

طيب نبدأ باعتبار الجهات. العلماء يقولون إن في المواريث الجهات هي بهذه التقديم، يبدأ بالبنوة، فالبنوة مقدمة على غيرها من الجهات العصبات، ثم الأبوة ثم الجدودة، فجعلوا الجدودة يعني كأنها جهة منفصلة لأنها محجوبة بالجهة التي قبلها وهي الأبوة. ولما تكلموا عن الجدودة بناء على المشهور فقالوا ثم الجدودة مع الأخوة، فجعلوا الإخوة مع الجد متشاركين في جهة واحدة وهذه الجهة الثالثة.

الجهة الرابعة، قالوا ثم بنوا الإخوة.

والجهة الخامسة قالوا ثم العمومة.

والجهة السادسة أبناء العمومة.

والجهة السابعة الولاء أو الثامنة لا أدري كم؟

إذا هذه هي ترتيب الجهات الأولى البنوة الثانية الأبوة الثالثة الجدودة مع الأُخوة معا مجتمعة في في جهة واحدة ثم هذه الثالثة الرابعة أبناء الإخوة أو بنوة الإخوة ثم الخامسة العمومة ثم أبناء العمومة وهي السادسة ثم السابعة الولاء.

الدرجة واضحة وهو القرب والبعد، وأما الجهة فهذه تصور إنما هي في الإخوة.

طبق المصنف رحمه الله تعالى هذه القاعدة في الترتيب على الأمثلة فقال.

س

فأقربهم ابن

ش

أي أقربهم جهة الابن، ثم نظر في هذه الجهة البنوة فقدم بعضهم على بعض باعتبار الدرجة فقال.

س

ثم ابنه وإن نزل

ش

فالابن مقدم على ابنه باعتبار الدرجة وإلا فهم متحدان في الجهة. قال وإن وهكذا وإن نزل فإن الأعلى مقدم على الأدنى.

س

ثم الأب

ش

يعني ثم الأب هذه هي الجهة الثانية الأبوة وليس فيها إلا شخص واحد ولا يتفق ولا يمكن أن يتزاحم فيها إثنان مطلقا

س

ثم الجد

ش

قال ثم الجد هذه الجهة الثالثة وهي الجدودة مع الأخوة.

س

ثم الجد وإن علا "مع عدم أخ لأبوين أو لأب

ش

قال إن الجد يكون وارثا وحده إذا لم يكن هناك إخوة أشقاء ولأب، وتقدم في أول كتاب الفرائض.

س

ثم هما

ش

ثم هما، يعني أنه يرثان معا.

س

ثم بنوهما أبدا

ش

ثم هما يعني الأخوان إذا لم يكن هناك جد أيضا، ثم بنوهما يعني بنو الإخوة وهذه الدرجة الرابعة أو الخامسة نسيت كم العدد؟

س

ثم عم لأبوين.

ش

ثم بدأ يتكلم عن الجهة التي بعدها وهي العمومة وبدأ يفضل بينهما باعتبار القوة فيقدم الشقيق على من كان لأب.

س

ثم لأب

ش

نعم فالعم لأب يقدم باعتبار القوة وإن اتحدت الجهة والدرجة.

س

ثم بنوهما كذلك

ش

ثم بنوهما يكونون بعدهم ثم هنا للترتيب وقوله كذلك أي يقدمون باعتبار الدرجة ثم القوة.

س

ثم أعمام أبيه لأبوين

ش

نعم لأن أبناء العمومة داخلون في العمومة.

السارد:

ثم لأب

الشيخ:

يعني ثم لأب بنفس السابق.

السارد:

ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا

الشيخ:

طيب، بدأ يتكلم عن مسألة التقديم باعتبار الدرجة، قبل أن نتكلم، أنا ذكرت لكم قبل قليل أن الجهات سبع،

الصواب أن نقول إن الأعمام وأبناء الأعمام جهة واحدة، فهم يرون أن العمومة وأبنائهم جهة واحدة وليست جهتين، فحينئذ تكون الجهات ست وليست سبعا.

يقول لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب أقرب هذا التفضيل باعتبار الدرجة وإن نزل.

السارد:

فأخ لأب أولى من عم وابنه

الشيخ:

قال فأخ لأب أولى من عم، أيضا هذا باعتبار القوة فهذا التقدير باعتبار القوة.

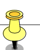
باعتبار القوة قدم، وقدم على ابن الأخ باعتبار الدرجة.

السارد:

وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين

الشيخ:

نعم، مثل ما تقدم.



السارد:

ومع الاستواء يقدم من لأبوين

الشيخ:

وهذه تسمى القوة، التقديم باعتبار القوة.

السارد:

فإن عُدِم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

الشيخ:

هذا الترتيب باعتبار الجهة فإن آخر الدرجات ثم يأتي بعده عصبته، نكمل إن شاء الله بعد الصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

انتهى بحمد الله تفريغ الدرس الأول.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفريغ الدرس الثاني

شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي الحنبلي رحمه الله

شرح الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله.

(الشرح الثاني)

كتاب الفرائض

رابط الدرس:



https://www.youtube.com/watch?v=e_QQf0hAYcc&feature=youtu.be

- السارد -

قال رحمه الله: فصل يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ثم لأب مع أخته مثليها.

- الشيخ -

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم، بعدما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن التعصيب بالنفس، بدأ يتكلم المصنف عن التعصيب بالغير، والتعصيب بالغير هو خاص بالبنات وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات وبناتهن والأخوات الشقيقات أو لأب.

فيقول الشيخ يرث الأب وابنه، يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ثم لأب مع أخته مثليهما، أي أن الابن يُعصّب أخته فيرث مثلما ترث أخته. وابن الابن يرث كذلك تعصيبا مع أخته أو من في درجته وهي بنت الابن وهذا من باب التعصيب أيضا بالغير، وكذلك الأخ لأبوين وهو الشقيق أو لأب.

وقوله ثم لأب أي أن الأخ لأب لا يُعصّب مع وجود الأخ الشقيق نعم وسبق الإشارة لها وهي في كتاب الله عز وجل.

- السارد -

قال: وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئا.

- الشيخ -

يقول شيخ إن التعصيب الغير إنما هو خاص بهؤلاء الأربعة فقط وهو الابن وابنه والأخ الشقيق والأخ لأب ومن عداهم فلا يوجد معه تعصيب بالغير، فهو خاص بهؤلاء.

- السارد -

قال وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما.

- الشيخ -

يعني بدء يتكلم المصنف عن قضية الإرث من جهتين، وضرب مثالا بابن العم، قال لو أن ابنَي عم كان أحدهما أخا لأم أو كان زوجا فإنه يرث فرضه إن كان زوجا بأن يرث النصف، وإن كان أخا لأم أنه يأخذ السدس ثم يأخذ الباقي مع ابن عمه الآخر مشاركة بينهما في الرؤوس، وهذا لا يمنع أن يكون المعصب له فرض لكن من جهة أخرى الذي يجمع بين الفرض والتعصيب إنما هو الأب، فهو الذي يجمع بين الفرض والتعصيب ابتداءً. وأما أبناء العم وغيرهما فإنها من جهتين مختلفتين.

- السارد -

قال: ويبدأ بالفروض وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية.

- الشيخ -

يقول الشيخ أننا إذا بدأنا في قسمة التركات أو بتقسيم الميراث فإننا نبدأ بإعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإن بقي شيء فإنه يعطى للعصبات، فإن لم يبقى شيءِ فإنهم يسقطون ولا يرثون شيئا، ولذلك يقول ويسقطون أي ويسقط العصبات في الحمارية، وهذه المسألة هي التي تسمى بالحمارية أو بالمسألة المشرّكة، وعلى أصولنا لا تجري، لا إرث للإخوة الأشقاء في المسألة الحمارية. وسميت الحمارية لأنهم قالوا هب أن أبانا حمارا أو حب أوهب بأن أبانا حجرا في اليم.

وصورة هذه المسألة أن يهلك هالك عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فالزوج له النصف وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والإخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا لهم الثلث والباقي يكون للأخوة الأشقاء. فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والإخوة لأم الثلث وهو اثنان، فلا يبقى شيء للأخوة الأشقاء، فهؤلاء الإخوة الأشقاء جاؤوا للمفتي وقالوا له: هب أن أبانا حجرا في اليم، فنكون كالإخوة لأم ورثوا الثلث ونحن م نرث شيئا.

أو هب بأن أبانا حمارا ليس آدميا، فلما كانوا إخوة أشقاء حجبوا. نقول القاعدة عندنا أن باب المواريث تعبدي محض ولا يجري فيه القياس في الجملة، في الجملة أنه لا يجري فيه القياس، ولذا فإننا وقفنا مع الأصول، ولم نخرج عن الأصول إلا لورود أصل ينازعه مثل مسألة المعادّة، وغيرها فإنها هي المستثناة، وما عدا ذلك فلا.

- السارد -

باب أصول المسائل.

- الشيخ -

أصول المسائل، هذه المسألة هي من أهم المسائل التي يستطيع المرء أن يَقسِم بها التركة، لأن المرء إذا أراد أن يقسم تركة فإنه يمر بدرجات; الدرجة الأولى: إعطاء ذوي الفروض فروضهم ومعرفة الذين يستحقون التعصيب للباقي، هذه هي الدرجة الأولى.
الدرجة الثانية: معرفة أصل المسألة كم تكون المسألة من كم، ومعرفة أصل المسألة يقتضي ثلاثة أشياء:

- الأمر الأول: استخراج أصل المسألة من الفروض أو من الرؤوس، إن لم يكن هناك فروض، بل كانوا كلهم عصبات، سيكون أصل المسألة ابتداء من الرؤوس.
- الأمر الثاني: معرفة ما تصح منه المسألة عند العول.
- أو وهو الثالث عند الرد.

هذه الأمور الثلاثة إذا عرفتها فهو أهم ما في الفرائض وهو النتيجة، وما بعد ذلك فإنها المسائل الحساب، ومسائل الحساب يعني مسائل الحساب تستطيع أن تعرفها بأي وسيلة، فالأوائل كانوا يحسبون بحساب معينا، الآن قد تغتني عن هذا الحساب بالحساب الحديث كعلم الكسور. الآن أغلبنا متعلم علم الكسور وهو في المرحلة الابتدائية مسألة القراريط والحساب بها ليست بلازمة.

الأمر الثاني أن كثيرا من الناس إذا استطاع تصحيح المسألة ومعرفة أصل المسألة فإنه يستطيع أن يقسمها ابتداء، يقسم التركة ابتداء حتى من غير نظر للكسور، بل عن طريق الآلة الحاسبة.

إذن فهذه معرفة أصل المسألة هذه هي الثمرة النهائية المهمة، ما بعدها إنما هي مسائل حسابية.

طبعا أصل المسألة ما هو أصل المسألة؟ قال العلماء هو: أقل عدد يمكن أن تُستخرج منه الفروض للورثة بدون وجود كسر من غير أن يوجد كسر .هذه هي أصول المسائل يعني مثال ذلك، قبل أن نأتي بالفروض مثال ذلك: رجل هلك عن زوجته فقط، فنقول إن لزوجته الثمن فالمسألة تصح، فالمسألة [..] لزوجته الربع فالمسألة أصلها من أربعة لها واحد، هذا واحد من أربعة، ثم الباقي يكون للمعصِّب له ثلاثة من أربعة.

رجل هلك عن زوجة وابن، فالمسألة أصلها من ثمانية للزوجة، الثمن واحد، والباقي وهو سبعة يكون للابن، هذا معناه أصل المسألة، أن الثمانية هي التي يمكن القسمة عليها.

- السارد -

والفروض ستة.

- الشيخ -

لا يوجد في كتاب الله إلا الستات فروض فقط ولا يزاد عليها.

- السارد -

نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

هذه التي سبق ذكرها والعلماء لهم طرق في ذكرها فيقول نصفٌ، ونصف النصفِ، ونصفُ نصف النصف. وهو النصف والربع ونصف النصف الذي هو الثمن. وثلثان، ونصفه، ونصف نصفه. أو تقول ثمن، وضعفه، وضعف ضعفه. وسدس، وضعفه وضعف ضعفه. النتيجة واحدة هي لا يوجد في كتاب الله إلا هذه الفروض الستة.

- السارد -

والأصول سبعة.

- الشيخ -

قال: والأصول سبعة، من المناسب أن تذكر الأصول السبعة، لماذا نحفظ الأصول السبعة؟ لأن كل مسألة يجب أن يبدأ أصلها بواحد من هذه السبعة .إن خرج لك أصل غير السبعة، فمعنى ذلك أن أصل مسألتك إن كان فيه فرض فإنه خطأ.

أما إن لم يكن فيها فرض فإن أصل المسألة يؤخذ من عدد الرؤوس، لا أثر ذلك، أي مسألة فيها فرض لابد أن يكون أصل المسألة أحد الأمور السبعة. ما هي السبعة؟

إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرين.

لا يوجد غير هذه الأصول السبعة، ثم بعد هذا ذلك إما أن يكون فيها عول أو أي يكون فيها رد، ثم بعد ذلك تصح على حسب الرؤوس، فقط، لا يوجد غير هذه السبعة.

إذن أي مسألة تبدأ في تأصيلها بوضع واحد من هذه السبعة، ثم إن كان عول أو رد وسيذكر المصنف بعد قليل العول والرد، ثم بعد ذلك يكون التصحيح على حسب الرؤوس لكلٍّ.

– السارد –

"فنصفان" أو نصف "وما بقي" من اثنين.

– الشيخ –

بدأ يتكلم المصنف عن الأصل الأول وهو إثنان فقال: إن الأصل الأول وهو إثنان يكون في حالتين:

الحالة الأولى أن يكون في المسألة نصفان، صورة في ذلك هلك أو هلكت هالكة عن زوج وعن أخت شقيقة، فالزوج يأخذ النصف لعدم الفرع الوارث والأخت الشقيقة أيضا لها النصف لعدم وجود الأصل الولاء ولعدم وجود أيضا الفرع ولعدم وجود المشارك، فحين إذن المسألة من إثنين أصلها من إثنين وللزوج واحد، وللأخت الشقيقة واحد.

قال أو نصف وما بقي، بمعنى أن شخص، زوجة تهلك أو رجل يهلك عن بنت وعم، فالبنت لها النصف والعم له الباقي.

إذن، فأصل مسألة من إثنين، للبنت واحد والباقي للعم وهو واحد.

– السارد –

قال رحمه الله "وثلثان" أو ثلث "وما بقي" أو هما من ثلاثة.

– الشيخ –

بدأ يتكلم عن الأصل الثاني وهو ثلاثة، وقال إن الثلاثة يخرج من ثلاثة أشياء من ثلثان; هلك هالك عن بنتين وعم، فهي من ثلاثة للبنتين الثلثين اثنان وللعم الباقي. "أو ثلث وما بقي" يعني هلك هالك عن أخوين لأم فلهما الثلثان.

قال "أو هما" يعني ثلثان مع ثلث; هلك هالك عن أختين شقيقتين وأختين لأم، فالأختان الشقيقتان يأخذان الثلثين، والأختان لأم يأخذان الثلث فمن ثلاثة. الشقيقات لهما اثنان والأختان لأم لهما واحد، ثم بعد ذلك تصح من ستة.

– السارد –

قال: وربع أو ثمن "وما بقي" أو مع النصف من أربعة ومن ثماني.

– الشيخ –

نعم، هذا هو الأصل الثالث والرابع، وهو أصل أربعة هو من أصل ثمانية. يقول الشيخ "ربع وما بقي" فإنه يكون من أربعة.

"وثمن وما بقي" فإنه يكون من ثمانية.

"أو مع النصف" بأن يكون مثلا آه يعني ربع مع نصف أو ثمن مع نصف.

"ربع وما بقي" هلكت زوجة عن زوج فله الربع وما بقي لغيره من العصابات.

ثمن هلك زوج عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن وما بقي لابنه فهي تكون من ثمانية.

ربع مع نصف; هلك هالك عن زوجة ما نقول بنت وإنما نقول عن أخت وعن أخت عن زوجة فيكون للزوجة الربع وعن بنت فلها النصف.

ثمن مع نصف; هذه زوجة وبنت فالزوجة لها النصف فالزوجة لها الثمن والبنت لها النصف فتكون من ثمانية.

يقول الشيخ فيهذه أربعة لا تعول أي أن هذه الأصول الأربعة وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لا تعول دائما، لأن القاعدة عندهم أنه لا يمكن أن يعول شيء إلا وفيه سدس، ما فيه سدس هو الذي يعول وما عدا ذلك، فإنه لا يعول.

طيب ما فائدة قول المصنف إنه لا تعول؟ فائدتها أنه إذا جاءتك مسألة أصلها من أحد هذه الأصول الأربعة، ثم عالت عندك، فمعنى ذلك أن مسألتك غلط فأعد النظر فيها والحساب قد أخطأت، لا يمكن أن تعول مسألة ليس فيها سدس.

- السارد -

فهذه أربعة لا تعول والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترا.

- الشيخ -

نعم، بدأ يتكلم مصنف عن الأصل الخامس وهو الستة وقال إن الأصل الستة يكون إذا وجد نصف مع ثلثين، هذه سهلة نصف وهو الزوج مع ثلثين وهما الأختان فتكون من ستة، فالزوج له النصف; ثلاثة، والأختان لهما الثلثان; أربعة.

قال "أو ثلث" أي نصف مع الثلث كزوج له النصف وثلث كأم، زوج وأم، هذه أيضا من ستة للزوج ثلاثة وللأم إثنين.

قال "أو سدس" بدل الأم ضع جدّا، فحينئذ يكون نصف مع سدس، من ستة كذلك.

قال "أو هو" أو السدس مع ما بقي، وما بقي بأن يكون معهم معصِّب فإنها في الجميع تكون من ستة.

طيب أصل الستة تعول، ما معنى قولنا إنها تعول؟ العول باختصار شديد وبلغة سهلة، معنى أن المسألة تعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم بعد ذلك بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم إذا جمعتَ أسهم جميع أصحاب الفروض تجد أن أسهمهم أكثر من أصل المسألة. إذاً أعيدها مرة أخرى عندما تعطي ذوي الفروض فروضهم، فإذا جمعت جميع الأسهم التي تكون لكل واحد منهم، كم نصيب كل واحد من أصل المسألة، فإذا جمعتها فكان المجموع أكثر من أصل المسألة فهذا يسمى عول. ماذا تفعل؟ تدخل النقص على الجميع، فتجعل أصل المسألة بدل الستة إذا جمعتها صارت سبعة، فتجعل أصل المسألة سبعة.

إذا جمعت نصيب كل واحد فأصبحت ثمانية، تسعة، عشرة حسبما تعول له وهكذا، هذا يسمى العول فيكون النقص على الجميع ليس على بعض دون بعض، لا نقدم بعضا على بعض بل يكون النقص على الجميع، وهذه الطريقة التي يكون بها العدل، وهي مسألة سهلة في الحساب، سهل جدا العول، (بس) أهم شيء تتأكد أن المسألة صحيحة.

ومن صفة التأكد أنك تعرف أن الأصل من الأصول التي تعول هذا واحد، وهي الستة ومضاعفات الستة اثنا عشر وأربعة عشرين. والأمر الثاني أن تعرف ما الذي تعول إليه، فإن عالت عندك إلى غير ما تعول له فإن مسألتك في أصلها خطأ.

طيب، يقول الشيخ "تعول إلى عشرة شفعا ووترا" يعني أن المسألة التي يكون أصلها من ستة قد تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، هذا معنى قوله شفعا ووترا; شفعا ثمانية وعشرة، وترا; سبعة وتسعة. أضرب مثالا لكل واحدة من هذه المسائل.

نبدأ أولا بالسبعة .السبعة يقولون هلكت امرأة عن زوج وجدة وأخت لأب، فالزوج يأخذ النصف، المسألة من ستة، فالزوج يأخذ النصف; ثلاثة، والجدة تأخذ السدس; واحد، اجمع ثلاثة وواحد=أربعة، والأخت تأخذ كم؟ النصف وهو ثلاثة، فيكون المجموع كم؟ ثلاثة وواحد وثلاثة= سبعة، إذاً المسألة أصلها من ستة ثم عالت إلى سبعة، حسابها سهل جدا فقط الذي تفعله في الشبكة تكتب أصل المسألة فوق في الرأس تشطبه وتجعله سبعة. كان بودي أن يكون هناك سبورة لكن لم يمكن توفير ذلك.

مثال لما تعول إلى ثمانية، يقول مثال ما تعول إلى ثمانية وهي المسألة مشهورة جدا يسمونها المباهَلة، لأنه بوهل فيها، بعضهم يقول المباهِلة، لكنها ليست هي بالحقيقة مفعول اسم مفعول فبوهل لأجلها. قالوا هلكت هالكة دائما يضرب بالهالكة لأن فيها الزوج عشان يأخذ النصف .هلكت هالكة عن زوج وأم وأخت الأب، فالزوج يأخذ النصف; ثلاثة، والأم تأخذ الثلث يا شيخ لأنه ليس لها جمع الأخوة فتأخذ الثلث; اثنان، ثلاثة وإثنان خمسة، والأخت لأب تأخذ النصف والنصف كم؟ ثلاثة فخمسة وثلاثة كم؟ ثمانية، إذن المسألة من ستة ثم عالت إلى ثمانية.

مثال مسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة وهذه المسألة أيضا يقولون هي الغراء، سميت غراء لأنها واضحة جدا في كونها تعول، حتى يعني لجلائها سميت غراء لذلك.

هلكت هالكة عن زوج وعن أختين لأم لكي تأخذ ثلثان وأختين لأب، فالزوج له النصف والأختان لأب أو الشقيقات لهما الثلثان، والأختان لأم لها الثلث المسألة من ستة لاجتماع ثلثين ونصف.

فالمسألة من ستة الزوج له ثلاثة من ستة وهو النصف، الأختان لأم لهما الثلث إثنان من ستة، والأختان الشقيقتان أو لأب لهما الثلثان، والثالثان أربعة من ستة، فيكون المجموع كم؟ تسعة.

هذه مسألة واضحة جدا وجلية في هذه، قد تعول أيضا يقول إلى عشرة وهذه كلها نساء، كلها نساء يقولون قريب من السابقة.

هلكت هالكة عن زوج وأم وإخوة لأم وأخوات شقيقات أو لأب، فزدنا السدس لكي نزيد واحد فتكون من عشرة.

فللزوج ثلاثة من ستة وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة وهو واحد من ستة، وللإخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا; الثلث وهو اثنان من ستة وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان وهو أربعة فيكون المجموع كم؟ عشرة فتعول. فأصل المسألة ستة ثم عالت إلى عشرة.

لا توجد مسألة تعول لأكثر من عشرة، إذا عالت عندك مسألة لأكثر من عشرة فهي غلط ابحث حتى تجدها.

– السارد –

قال رحمه الله والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر.

– الشيخ –

بدأ يتكلم عن الأصل الذي بعده أصل اثني عشر وقال إن أصل اثني عشر لابد أن يكون فيه ربع، فقال لا بد من ربع، والربع فرض إما الزوج أو الزوجة أحيانا. قال الربع مع الثلثين لو أردنا أن نجعله زوجا، لو قلنا هلكت هالكة عن زوج وابنتين فهذه أصلها من اثني عشر، الزوج له النصف والبنتان لهما الثلثان.

لو أردنا أن نجعلها الهالك زوج، فنقول هلك هالك عن زوجة وأختين، ما تقول بنتين، لو قلت بنتين نزلت إلى الثمن إذاً الربع مع الثلثين أصلها من اثني عشر.

قال "أو الثلث" أي ربع مع ثلث، يعني ربع مع الثلث، من أمثلته: هلك هالك عن زوجة وإخوة لأم، أو هلك هالك عن زوجة وأم، لأن الأم لا يوجد للهالك جمع من الإخوة فحينئذ ترث الثلث.
قال أو السدس، أي ربعٌ مع السدس وهذه كثيره، مثل هلك هالك عن زوجة وجده، أو إذا قلنا زوج، فنقول زوج وابن وأم أو وجدة أيضا يصح لأن الأم هنا تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث.

فكل هذه المسألة تعول إلى اثني عشر، المهم فكل هذه المسائل تخرج من أصل اثني عشر.

لا يمكن أن يكون هناك أصل اثني عشر إلا أن يكون فيه ربع، لابد ربع كما أن أربع وعشرين لابد أن يكون فيه ثمن.

– السارد –

قال وتعول إلى سبعة عشر وترا.

– الشيخ –

يقول الشيخ هذه المسألة قد تعول، ليس دائما ولكن قد تعود إلى سبعة عشر وترا، يعني تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر أو من اثني عشر إلى خمسة عشر أو من اثني عشر إلى سبعة عشر، لا تعول لأكثر من سبعة عشر ولا تعول شفعا فلا تعولوا إلى أربعة عشر وستة عشر، طيب لماذا؟ لأن كل سدس بإثنين فالزيادة إنما تكون للأسداس.

المثال بسرعة لما تعول فيه إلى ثلاثة عشر.

يقول هذه المسألة يكون فيها ثلثان وربع وسدس أيضا، هلكت هالكة عن زوج وبنتين وأم، المسألة من اثني عشر.

الزوج له الربع لوجود البنتين، وربع واثني عشر; ثلاث، البنتان لهما الثلثان، وثلثا الاثني عشر ثمانية، فيكون المجموع أحد عشر

والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث وسدس الاثنا عشر كم؟ اثنان فيكون المجموع كم؟ ثلاثة عشر فعالت المسألة إلى ثلاثة عشر.

قد تعود اثني عشر إلى خمسة عشر، مثال ذلك، شبيهة بالسابق زوج وابنتين وأم وأب وهو سدس آخر.

نفس الشيء من اثني عشر، للزوج الربع وهو ثلاثة وللبنتان الثلثان وهو ثمانية فالمجموع أحد عشر وللأم السدس اثنان فيكون المجموعة ثلاثة عشر، و للأب السدس وهو اثنان فيكون المجموع خمسة.

تعول لسبعة عشر يعني لها أمثلة، سبعة عشر، لكن منها يقولون إن هلك هالك عن زوجة وعن أخوات لأب وأخوات لأم وجدة،

فنقول هذه من اثن عشر، فالزوج يأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وربع اثني عشر ثلاثة، والأخوات لأب أو الشقيقات لا فرق، لهما الثلثان، وثلثا الاثني عشر ثمانية فالمجموع الآن أحد عشر، والأخوات أو الإخوة لأم يأخذون الثلث ، وثلث الاثني عشر أربعة، فالمجموع الآن خمسة عشر، وبقي الجدة لها السدس، والسدس اثنان فالمجموع سبعة عشر، إذاً المسألة عالت إلى سبعة عشر. لا يمكن أن تعول أكثر من ذلك أبدا، لا يمكن أن تعول أكثر من ذلك، طبعا هذه يقول كلها إناث قيل إن هذه، وقيل إن السابقة هي تسمى بأم الفروج. فأم الفروج قيل هذه، وقيل يعني التي عالت من ستة إلى عشرة تسمى أم الفروج لأن هذه وتلك كلها نساء، وبعضهم يقول هذه هي أم الفروج والثانية هي أم الفروع لكثرة الولد، وعلى العموم هذه يعني يسمونها المسائل الملقبة جمع فيها كثير.

– السارد –

قال رحمه الله والثمن مع السدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين

– الشيخ –

يقول الشيخ إن الأصل السابع والأخير وهو أربعة وعشرون لا بد أن يكون فيه ثمن، إما أن يكون ثمنا مع سدس أو أن يكون ثمن مع ثلثين.

فالثمن مع السدس، مثل زوجة وجدة، هذا ثمن وسدس. أيضا قد يكون ثمن مع ثلث مثل هالك هلك عن زوجة وأم، فللأم الثلث حينذاك.

قال والثلثين مثل رجل هلك هالك عن زوجة وبنتي، والبنتان لهما الثلثان، فتكون من 24 واضح نعم.

– السارد –

قال: وتعول إلى سبعة وعشرين

– الشيخ –

قال وتعول الى سبعة وعشرين، لا يعول أصل أربعة وعشرين إلا عولا واحد إلى سبعة وعشرين وهذه مسألة مشهورة.

في زوجة وأبوين وبنتين، المسألة من أربع وعشرين، فالزوجة لها الثمن ثلاثة والبنتان لهما الثلثان

وثلثا الأربع والعشرين ستة عشر

فستة عشر زائد ثلاثة كم؟ تسعة عشر، طيب والأبوان أي أب وأم لكل واحد منهما السدس لوجود الفرع الوارث.

وسدس الأربعة والعشرين: أربعة، فيكون لكل واحد منهما أربعة، أي ثمانية.

ثمانية زائد ثلاثة سبعة زائد ستة عشر فيكون المجموع كام؟ سبعة وعشرون بالضبط

– السارد –

قال وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

– الشيخ –

نعم يقول شيخ إذا بقي بعد الفروض شيء بأن لم تستغرق الفروض التركة، وهذه المسألة هي التي يسميها العلماء بالرد.

إذاً الشرط الأول للرد أن يبقى بعد الفروض شيء، هذا هو الشرط الأول بمعنى لا تستغرق الفروض التركة، بل يبقى من التركة شيء بعد الفروض، هذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني قال ولا عصبة، أي لا بد أن لا يوجد معصب سواء كان معصبا بسببٍ أو بنسب.

وإن كان بنسب سواء كانت التعصيب بالغير أو مع الغير أو بالنفس، فلابد ألا يوجد معصب مطلقا.

قال الشيخ: رُدّ، هذا هو مسألة الرد، أي رد عليهم .ما الذي يرد؟ قالوا يرد الفاضل عن فروضهم يرد إليهم، فيرجع إليهم فيعطون إياها، صورة ذلك; لو أن هالكا هلك وليس له إلا وارث واحد، وهذا الوارث يرث نصف ماله كابنته، لا يوجد له إلا بنت وليس له صاحب فرض ولا معصب غير ابنته فنقول تأخذ ابنته النصف فرضا والباقي ردا وانتهينا.

طيب هلك هالك عن عم، هل فيها رد؟ نقول ليس فيها رد، لأن فيها تعصيب .طيب إذا هذه الرد.

الصورة السهلة جدا أن لا يكون فيها إلا صاحب فرض موحد.

الصورة الثانية أن يكون المسألة فيها صاحبا فرضين ، من أمثلتها وهي كثيرة جدا بالعشرات، لو أن هالكا هلك عن بنت وجدة فالبنت تأخذ كم؟ النصف، والجدة تأخذ كم؟ السدس، كم بقي؟ بقي ثلث المال. هل يوجد معصب؟ لا يوجد معصب، هل يوجد صاحب فرض غير هؤلاء البنات؟ لا يوجد، فنقول رد إليهم يرجع إليهم بنسبته.

كيف ترده إليهم؟ نقول المسألة من كم؟

فيها نصف وسدس، المسألة من ستة، فتعطى لابنته ثلاثة من ستة وتعطى الجدة واحدا من ستة، الباقي ليس له أحد، فنقول ننظر لأصل المسألة، أصلها ستة لما جمعنا نصيب كل واحد من الورثة وجدناها أربعة، فنقول ترد إلى أربعة، فنجعل المسألة من أربعة فقط.

أصل المسألة من ستة وبعد الرد صارت من أربعة فتكون حينئذ من أربعة. إذاً مسألة طريقة حساب العول وطريقة حساب الرد سهلة جدا جدا جدا بطريقة الشبكات.

لا تغيير في الأنصبة وإنما التغيير في أصل المسألة، ولذلك فإن معرفة أصل المسألة مهم جدا، تعرف ما الذي تخرج منه؟

وإذا عالت وإذا ردت المسألة، إذا أنهيت هذه المسألة وهو عرفت المسألة إذا كانت تعول، إذا عرفت أصل المسألة بالعول والرد انتهت الفرائض الباقي كله مسائل حسابية قد تستغني عنها بآلة الحاسبة.

وليست لازمه بل قد ذكروا سنتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل أن بعض أهل العلم، بعدُ ما انتهيت من الرد باقي فيها مسألة زوجين. أن بعض أهل العلم كان يقول: كل العلوم يعني لم تعجزني إلا مسائل الحساب، ذكر هذا السيوطي عن نفسه في كتابه **التحدث بنعمة الله**، فقال أن الحساب هذا يعجزني، الفرائض أعرفها لكن إذا وصلت لهذا الباب وقفت.

نقول علم الحساب ليس بالهزل، وعلم الحساب ما كل أحد يحسنه، أهم شيء هو أنك تعرف الفروض ونصيب كل واحد من هذه الفروض.

يقول الشيخ: رُد على كل فرد بقدره. قلنا إن الرد على ذوي الفروض له ثلاث حالات:

الحالة الأولى ألا يوجد إلا صاحب فرض واحد فيعطى المال كله ولو كانوا جماعة، مثلا عشر أخوات لهما الثلثان، والباقي ليس لأحد، فنقول يأخذون المال كله يقسم بينهم على الرؤوس.

الحالة الثانية أن يكونوا جماعة لكن فروضهم تختلف فحينئذ تُرد المسألة على ما ذكرت لكم قبل قليل نعم.

قال رد على كل فرض أي صاحب فرض بقدره، أي بقدر فرضه، رد على كل فرض بقدر الفرض. قال غير الزوجين، فإن الزوجين لا يرد عليهم .وقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة كعمر وعلي ابن مسعود رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بكتاب الله عز وجل وهو قوله سبحانه وتعالى (***وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله***) [الأنفال 75] هذه الآية استدل بها فقهاؤنا من أكثر من عشرين مسألة بهذه الآية (***وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله***)، وهذا يدلنا على ما قاله الشافعي في كتاب الرسالة أن القرآن فيه كل الأحكام. ولا يعجز الفقيه العالم بلسان العرب أن يجد دليل حكم مسألة منه، بشرط ألا يضرب بهذا القرآن الوحي الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بالسنة.

وإلا فسيجد من قريب أو من بعيد. وأطال عليه الشيخ تقي الدين لما رد على الجويني عندما قال الجويني إن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الأحكام، قال هذا غير صحيح، ذكر هذا الكلام في البرهان وهي مشهورة عن الجويني، قال الشيخ تقي الدين هذا غير صحيح، بالكتاب والسنة يمكن أن يستنبط منهما جميع الأحكام، لكن من الذي يستطيع أن يعلم ثم يستطيع أن يستنبط.

نعم، فالزوجان إذا لا يرد عليهما، وبناء على ذلك فلو لم يكن من الورثة إلا الزوجان فإنهما يأخذان فرضهما، والباقي لا يكون لهما أبدا، وإنما إن أوصى به الهالك لأحد فيبدل له، وإن لم يوصي به فإنه يكون في بيت المال، و بيت المال لا يرث وإنما يحفظ فيه المال إلى أن يظهر له وارث بعد ذلك.

إن كان الهالك له أحد الزوجين وذو فرض ولم تستغرق الفروض التركة، كأن هلك هالك عن زوجة وجدة فنقول الزوجة تعطى نصيبها وهو الربع والباقي يأخذه باقي الورثة فرضا، والباقي ردا، فتأخذ الجدة الباقي كامل الباقي تأخذ الجدة السدس والباقي ردا لها. وإن كانوا أكثر فتكون مسألة حسابية ليست ذات أهمية .تجعل للجميع شبكة ثم تجعل لغير الزوجين شبكة ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع.

- السارد -

قال رحمه الله: باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف وقد اختصر الحقيقة الشيخ فيها مسألة التصحيح و المناسخات والقسمة لأن هذه الأمور الثلاثة هي من باب الحساب، وذكرت لكم أن مسائل الحساب يعني بأي طريقة تفعلها، الآن بدأوا يعني يدرسون الناس بالآلة الحاسبة ويدرسون بالكسور العشرية، نحن الآن نتعامل بالكسور العشرية في كل شيء حتى الآلة الحاسبة الكسور العشرية فبدأ الناس يتعاملون بالكسور العشرية، الأوائل كانوا لا يتعاملون به إلا قليلا إلا قليل جدا.

ابن الهائم له كتب كثيرة في طرق حساب جديدة، ابن الهائم أحدث طرق في الحساب لم يكن مسبوقا له، ابن العماد الحنبلي له طريقة في المناسخات في حلها.

كلها مسائل حسابية إذا المسائل الحسابية ليست توقيفية وليست فقها، وإنما هي رياضة للذهن، أي طريقة تأتي بها مادامت النتيجة صحيحة فإنها مقبولة.

نبدأ أولا بالتصحيح، التصحيح ما هو؟ بعد معرفتك لأصل المسألة، قد يكون الورثة عددهم مختلف مع عدد الأسهم من أصل المسألة، المسألة صحت انتهت لكن يختلف عدد الورثة في كل جزء من أجزائها كأن يكون الجدات ثلاث ولهن السدس واحد من ستة، فكيف تقسم الواحد بينهن، هذا يسمى تصحيح المسألة. إذا تصحيح المسألة ما هو؟ قالوا هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة وليس على أصول المسائل، وإنما على الورثة بلا كسر، إذن الفرق بين التصحيح وبين أصول المسائل، أن الأصول المسائل تحصيل أقل ما ينقسم على الأسهم يعني ما تنقسم عليه أسهم الفروض، وهنا عدد الورثة، هذا هو الفرق بين الاثنين.

طبعا ليست كل مسألة فيها تصحيح، وإنما التصحيح متى يسار إليه؟ إذا كان هناك ورثة لا ينقسم السهام التي جعلت لهم على عدد رؤوسهم.

المسألة الثانية المناسخات، المناسخات ما هي؟ هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فتقسم للأول ثم تقسم للثاني الواجب بهذه الطريقة، لكن فإن مات قبلها فإنه أحيانا تريد أن تختصر، فهي من باب الاختصار، وهذا يسار لها في الأموال الطويلة. عندنا بعض الصُبر التي عمرها الآن أكثر من تسعة وتسعين سنة، طبعا غالبا الصبر عندنا تسعة وتسعين سنة، الصبرة هي التأجير الطويل لمدة تسعة وتسعين سنة في الغالب أنها تسعة وتسعين في عرفنا. بعض الصبر توزع غلة الإجارة على أبناء أبناء الأبناء والتوزيع عليهم يكون بناء على إرثهم، فكيف تستطيع أنت أيها الناظر؟ لا تستطيع أن تقسم أجرة الصُبرة إلا بمعرفة المناسخات، فالنتيجة النهائية أن لفلان سهما من مئة وفلان عشرة وهكذا.

بعض العقار لا يباع ولا يكتشف إلا بعد جيلين أو ثلاثة عندما يباع هذا العقار نجد أن الجيل الأول أو الثاني قد ماتوا.

وأعرف شخصا يقول عندنا عقار الآن استحقاقه سنة المتوفى الذي يعني ورثه وهو قريب، يعني قريب من هنا من الرياض قريب، ألف ومئتان وعشرة المتوفى، وإلى الآن ما قسّم، طبعا هي أرض صغيرة ليست بكبيرة لكن أبحث عن أصحاب تلك الأرض، في البلدان الصغيرة عندنا المجاورة هنا، تجد بعض العقار القديم الذي لم يبع، إنما يريدون أن يُثّمن أو يريدون شيء أو يريدون غير ذلك. لا بد من معرفة المناسخات فهي طريقة للحساب.

الأمر الثالث قسمة التركات، قسمة التركات بعد تصحيح المسألة ينظر كم مبلغ المال، مبلغ المال يقسم على ما صحت منه المسألة فقط ويكون وفقا.

إذا نستعجل في القادم بسرعه

– السارد –

قال رحمه الله: إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم

– الشيخ –

نعم يقول إذا كان سهم الفريق ينكسر عليهم فإنك تضرب عددهم إن باينت السهام طيب يعني مثال ذلك لو أن هالكا هلك عن نقول مثلا خلينا نقول عن ثلاث زوجات وعم، فالزوجات لهن الربع، والعم له الباقي، فالمسألة من أربعة للزوجات واحد.

وللعم كم؟ ثلاثة، ننظر الواحد الذي هو واحد من أربعة والزوجات قلت ثلاث، فنضرب بعدد رؤوس الزوجات بعدد عفوا عدد نعم عدد الرؤوس وهي ثلاثة في أصل المسألة، فتكون المسألة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لكل واحدة منهن واحد، والباقي للعم، إنتهت المسألة.

– السارد –

قال رحمه الله: أو وِفقه إن وافقه بجزء كثلث.

– الشيخ –

قال أو وِفقه إن وافقه، يعني إن كان له وِفق نعم.

– السارد –

إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة.

– الشيخ –

نعم نفس الكلام بطريقة حسابية نعم.

- السارد -

وعولها إن عالت

- الشيخ -

أو يضربه في أصل المسألة إن كانت المسألة عائلة.

- السارد -

فما بلغ صحت منه

- الشيخ -

فتصح كذلك منه.

- السارد -

ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

- الشيخ -

نفس الشيء يكون له ما يكون للجماعة، طبعا هذه المسألة لو كان معنا صبورة كان وضحت لأنه تكلم بلا كتاب لم يكن واضحا، وأغلب الإخوة أعرف أن يعرفون هذا وهو بيّن لهم.

- السارد -

فصل

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن المناسخات وهي إذا مات بعض ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

- السارد -

قال إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته.

- الشيخ -

نعم هذه هي تعريف المناسخات، بين أن لها ثلاثة أحوال الحالة الأولى:

- السارد -

فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي

- الشيخ -

يقول إذا كان ورثة الثاني هم نفسهم ورثة الأول، فإنه لا يحتاج إلى إنشاء شبكة ثانية وإنما تقسم التركة على الثانية.

هلك هالك عن ثلاثة إخوة، فالأصل أن المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم واحد .ثم مات أحد هؤلاء الثلاثة، وورثه أخواه الباقيان بنفس إرثهما من الأول، إذاً نفس عدد الورثة وبنفس الإرث وهو التعصيب، فبدل من أن نجعل مسألتين، نجعلها مسألة واحدة فنقول، هذه تركة الأول يرثها الأَخوان من إثنين ابتداءً اختصرنا الطريق.

- السارد -

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: كإخوة لهم بنون فصحح الأولى.

- الشيخ -

نعم هذه المسألة أو الحالة الثانية من أحوال المناسخات إذا كان ورثة الميت الثاني لا يرثون من ورثة الميت الأول، وهذا معنى قوله إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فورثة الثاني تماما يختلفون عن ورثة الأول.

قال كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهام كل ميت على مسألته، هلك هالك عن إخوة..عن أخوين ثم مات أحد الأخوين وورّث ابنا أو أبناء، الأبناء هنا لا يرثون من الأول، وورثة الأول لا يرثون من الثاني، فيقول الشيخ صحح الأولى، يعني أصل المسألة أصححها ثم اقسم سهام كل ميت على مسألته، ثم صحح المنكسر على ما سبق. يعني أنك تنظر بين أصل مسألة الميت الثاني وبين ما استحقه من الميت الأول ثم انظر بينهم بالنسب الأربع.

- السارد -

قال اقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى.

- الشيخ -

نعم قول المصنف وإن لم يرثوا الثاني كالأول يعني أنه كانوا خلاف ما سبق لم يكونوا نفس الوارثين بنفس المقدار ولم يكونوا غير وارثين، ليس كل واحد من ورثة كل ميت ليس ورثة للثاني فإنها لها حالة سيذكرها بعد قليل، وينبني على ذلك صور إما أن يكون بعض الورثة يرث بعضهم وبعضهم لا يرث، أو كانوا يرثون من الميت الأول بخلاف مقدار ما يرثونه من الميت الثاني ولذلك هي صور متعددة حالة المناسخات الثالثة. قال ما الحكم؟

- السارد -

قال صححت الأولى.

- الشيخ -

قال تصحح مسألة الميت الأول وهي الأولى نعم.

- السارد -

وقسمت سهم الثاني على ورثته.

- الشيخ -

نعم، وتقسم المسألة الثانية على ورثته.

- السارد -

فإن انقسمت صحتا من أصلها

- الشيخ -

يعني فانقسمت، أي انقسمت المسألة فإن صحت من أصل الأول بحيث تنظر أصل المسألة الثانية مع نصيب الميت وحده.

- السارد -

وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى

- الشيخ -

قال وإن لم تنقسم فإنك تنظر بينها في النسب الأربع، نعم فتضرب كل الثانية أي أصل الثانية أو وفقِها للسهام في الأولى، أي في أصل المسألة الأولى، نعم.

- السارد -

ومن له شيء منها، فضربه فيما ضربته فيها.

- الشيخ -

ومن له شيء فيضرب فيه، ومن ليس له شيء، فإنه إن ما يستحق من الثاني وحدها

- السارد -

ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

- الشيخ -

يعني إذا وجد هالك ثالث تعمل هكذا، أحيانا قد يوجد عشرة أحيانا عشرين، ولذلك مسائل المناسخات مسائل حسابية.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز أخذ الأجرة على المناسخات، بينما أصل المسألة أن تبين لكل واحدكم فرضه لا يجوز، لأنها من تعليم العلم الشرعي، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما تصحيح المسائل وقسمة التركات و المناسخات فهي مسائل حسابية فيجوز أخذ الأجرة عليها. نعم نقف عند قسم التركة الفصل الأخير.

– السارد –

فصل.

– الشيخ –

نعم هذا الفصل تكلم فيه المصنف عن قسمة التركات والعلماء قديما كانوا يقسمون التركات في قراريط من اربعة وعشرين، ولماذا أوردوا القراريط، قالوا لأن القراريط لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن وهذه هي التي فيها الفروض الشرعية.

فكان أغلب الناس يقول له قيراط كامل أو نصف قيراط أو ربع قيراط وهكذا، فربع القيراط إثنا عشر من أربع و عشرين ، فالقيراط أربعة و عشرون.

الآن لا يوجد قراريط، فأصبح الناس يتعاملون بالنسبة المئوية غالبا، نسبة مئوية أو أنهم يتعاملون بالكسور العشرية.

– السارد –

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته.

–الشيخ–

نعم جزاه الله خيرا، المصنف أراحنا ولم يذكر مسألة القراريط، وإنما ذكر النسبة، العبرة بالنسبة فانسبها بأي طريقة من النسب سواء جعلتها قراريط أو جعلتها عشرية أو جعلتها مئوية أو جعلتها بأي طريق آخر، وهناك طريقة يعني يتعامل بها بعض الناس بطرائق أخرى باليدين وغيرها، فتنظر كم النسبة، باختصار شديد كيف يكون تصحيح المسألة ؟ كيف يكون قسمة التركات؟

أنت بعد ما صححت المسألة، إذا صححت المسألة بعد النظر في العول إن وجد أو الرد إن وجد فالطريقة المختصرة إذا لم ترد يعني نقول لك حالتان:

الحالة الأولى أن تصحح المسألة على عدد الوارثين، فحينئذ تنظر بين رؤوس الوارثين ونصيبهم بالنسبة بالأربع وتقدم في كلام المصنف، أو تتجاوز هذه المرحلة، فكيف التعامل معها الآن بالطريقة الحديثة؟ الطريقة الحديثة أنك عندما تصحح المسألة بعد العول والرد، انظر نصيب كل واحد وكم يستحقه بعد التصحيح، ثم انظر كم مقدار التركة واقسم التركة على أصل المسألة.

مثال: هلك هالك عن زوجة وبنت وعم، فالزوجة واحد من ثمانية والبنت أربعة من ثمانية والعم الباقي وهو ثلاث.

وجئتنا للميت كم خلفت من المال، قال خلفت 80,000 ريال.

أنا أقول نقسم التركة 80,000 على أصل المسألة، فتكون كام 10,000 ريال، 10,000 ريال للزوجة واحد من ثمانية إذا ضربته في واحد فلها 10,000 ريال، للبنت أربعة من ثمانية، أضرب ال4 * 10,000 فلها 40,000 ،الباقي للعمد وهو 30000 هذه الطريقة المختصرة إذن بعد التصريح مباشرة أنتقل للقسمة، عفوا بعد أصل المسألة انتقل مباشرة للقسمة ولا يلزمك تصحيح المسألة بناء علي عدد الرؤوس لا يلزم ذلك.

ثم إذا نظرت كم الأعمام عشرة، قل المبلغ المتحصل لهم قسمة عشرة، قسمة خمسة، قسمة ثلاثة وهذه تختصر عليك الكثير لأن كلما كثرت الشبكات وخاصة أنك لا بد في النتيجة النهائية أن تعتمد على الآلة الحاسبة، كلما كثرت الشبكات كلما احتمل خطأ في حسابك، ولذلك تأكد من الأولى التصحيح وهو كافي، والآن عمل الناس كلهم على الاكتفاء بأصل المسألة، ولو عرفت أصل المسألة، أنا في ظني يكفي وزيادة، نكون بذلك الحمد لله أنهينا يعني نصف كتاب الفرائض، الأسبوع القادم نكمل الباقي إن شاء الله مع كتاب العتق.

إذا أنهينا كتاب العتق إن شاء الله الأسبوع القادم نكون أنهينا ثلثي زاد المستقنع تماما 160 صفحة وبقي لنا 80 صفحة.

نسأل الله عز وجل التيسير، بعض الإخوان يقول لماذا تستعجل في شرح الفرائض، الفرائض صعب لماذا استعجلت في شرحه؟ السبب الأول: أن أغلب الحاضرين يعرفون أغلب المسائل التي فيه.

الأمر الثاني: أن المصنف طريقة وضعه الكتاب ليس من باب التعليم وإنما من باب التذكير، وخاصة في باب الفرائض لأنهم في الفرائض يفردون له كتبا يعني منفردة ومخصوصة، فغالبا لا يصل المرء إلى كتاب الفرائض في كتب الفقه إلا وقد عرف الفرائض، ولذلك تجد تكلم عن الجد والإخوة قبل أن يتكلم عن نصيب الأم بعدها.

فالشيخ أراد أن يقول لك هذا من باب المذاكرة، وذلك لأن الفرائض كما ذكرت لكم في أول الباب يحتاج الى مذاكرة، يُنسى بسرعة إن لم تستذكره وتتذكره دائما وتقرأ فيه تنساه، ولذلك الذين لا يراجعونه إما أن يمر على كتب الفقه فإذا جاء إلى الفرائض قال أتجاوزها فأنا أعرف الفرائض، أو أنه لا يراجع هذا الفن.

ويكون مراجعة علم الفرائض بأمرين مراجعة المتون والكتب والقراءة فيها وكثرة المسائل. والمشايخ دائما يملحون حديثهم بمسائل فرضية، يذكر لي أحد المشايخ أنه كان يمشي مع الشيخ عبد الله الخليفي القديم راعي حايل صاحب الفقيه المشهور صاحب الكتب المشهورة، تقريبا في الستين فيقوم مشينا بعد صلاة التراويح في حل المسائل ما اكتشفنا إلا وقد أذن الأذان الأول ننسى أنفسنا في حل المسائل ومعنا الشيخ كانوا ثلاثة.

فلذلك يعني المسائل الفرضية من أعظم ما يتذاكر به الأخ مع إخوانه المسائل الفرضية، تذكر له مسألتان ترد أو وردت عليك تنشط الذهن من جهة، وهذا من تذاكر العلم، وهو من تذاكر العلم، نعم أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وصلى وسلم على نبينا محمد.

يقول أنواع الأدلة على المسائل المذكورة في السفر أو أنواع الأدلة المذكورة في الزاد، هذا مشطوب السؤال ما فهمت القصدي.

أخونا يقول نعم مثال لأنواع الأدلة على المسائل المذكورة في الزاد أنا ما أدري ماذا تقصد، لكن كان يقصد أخونا ما هي الأدلة على كتاب الزاد، "شوف" يجب أن تعلم ما في مسألة إلا ولها دليل، هذا الدليل قد يعلمه شخص وقد يخفى على شخص آخر، هذه المسألة قد يظهر لشخص دليل واحد ويظهر لآخر عشرة ولذلك يقول العلماء من علماء الأصول إن الأدلة غير متناهية قد يفتح الله عز وجل لمن هو في القرن الخامس عشر دليل لم ينفتح على من قبله، لكن الحكم لا بد أن يكون ظاهر، فالأدلة متولدة كفهوم القرآن، قد يفهم متأخر بعض المعاني في كتاب الله، لا تنقضي عجائبه كما تعلم في حديث علي عند الترمذي القرآن لا تنقضي عجائبه، من عجائبه الاستدلال. إذاً فالأدلة قد تزيد وتنقص.

بالنسبة لكتاب الزاد، أين تجد أدلة هذا الكتاب؟

أدلة هذا الكتاب تجدها في عدد من الكتب صنفت أساسا للتدليل، أهم كتابين للتدليل عند الحنابلة طبعا الثالث مفقود، أهم كتابين: الكتاب الأول كتاب الممتع لابن المنجي، هذا الكتاب أقولها بملئ فيّ أنه أهم كتاب في جمع الأدلة على المسائل، وهذا الممتع هو شرح للمقنع الذي هو أصل الزاد ولذلك من أراد الأدلة فليرجع لهذا الكتاب.

وكل من بعده غالبا يرجع لهذا الكتاب، إلا أنهم يرجعون أو ربما لا أدري، يرجع للكتب التي رجع لها، لأن نفس الكلام هل هم ينقلون من كتاب واحد لا أدري لكن هذا الكتاب أهم كتاب.

ثم يليه كتاب المبدع لابن مفلح، لخص الممتع وزاد أدلة أخرى، ولذلك ذكر صاحب الكشاف أن ما في هذا الكتاب من الأدلة نقلها من المبدع، فالمبدع مليء بالأدلة مليء جدا، والبرهان بن مفلح يعني ذكروا في ترجمته أشياء وأنه كان معنيا بالحديث تعرف له يعني اتصال في الرواية وأنه أراد أن يكون مثل الشيخ تقي الدين في أمور عجز عنها مثل الفتنة التي وقعت في عهده وهكذا.

هناك كتب أخرى لكنها دون هذه الكتب، هذه لأنها مستوعبة جميع المسائل.

يقول الكتب المتقدمين والمتأخرين ما رأيك في قول القائل أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

أبدا ما أحد قال هذا الكلام وإنما الكلمة المشهورة عن الشيخ، شيخ الإسلام، الشيخ محمد عبد الوهاب أنه قال:" واعلم أن ما في الإقناع والمنتهى كثير منه يخالف ما نصف عليه أحمد أو ما جاء عن أحمد" هذه الكلمة نقل الشيخ ابن دهيش القاضي السابق في أول حاشيته على الإقناع أنه أرسلها لأحد علماء الأحساء وسماه، ابن عبد اللطيف عندما حاججه هذا بن عبد اللطيف له رسالة مشهورة في قضية الكلام يعني كلام في أنك خالفت مذهب أحمد في التوحيد مثل ما يقول بعض الناس الآن أن من قال بأن التوسل لا يجوز خالف مذهب أحمد، وأن من قال إن الطواف بالقبور حرام خالف مذهب أحمد، فقال الشيخ: يقول أن ما في الإقناع والمنتهى من المسائل المتعلقة بالاعتقاد وتوحيد الإلهية فقط، هو يقصد هذا الموضوع فقط، لا يقصد جميع المسائل، خالف منصوص أحمد وصدق رحمه الله تعالى.

ولذلك قلت لكم قبلُ أن الترجيح في مذهب الإمام أحمد إما بنصوص أحمد، وإنما بالدليل الشرعي أو بالقاعدة، أو بقول الأكثر.

فهذه المسائل التي تورد عند المتأخرين، وخاصة مسائل التوحيد مخالفة للنص، مخالفة لمنصوص الإمام، مخالفة لما عليه جمهور المتقدمين بل والمتوسطين ربما، بل بعضها لا توجد إلا في كتاب أو كتابين.

ولذلك من الخطأ أن تنسبها مذهبا لهؤلاء القوم، يعني كثير العدد المشهورون بالإتباع من أصحاب الإمام أحمد.

إذاً فكلمة الشيخ محمد الوهاب طبعا نشرها الشيخ بن جاسم ما ذكر في مقدمة حاشيته لكن جاءت في سياق المعين، فلذلك أشكلت على كثير من الناس هي في مسائل الاعتقاد وليس في الفقه، بل الأصل أن ما ذكره الفقهاء هو موافق لمنصوص أحمد، لكن قد يفهمون فهما ولا يفهم غيرهم ذلك.

أخونا يقول هل الأم مثل الأب في التملك من الولد؟

فيه رواية مذهب أحمد والذي ذهب له الموفق أن الأم كالأب في ذلك.

يقول هل من نصيحة في الخشوع في الصلاة؟

والله يا شيخ خلي الأسبوع القادم طيب.

يقول من له زوجتان لكل واحدة منهما إخوة أشقاء هل الشقيق يحجب الأخ لأب؟

لا.. له زوجتان لكل واحدة منهما أي من الزوجتين إخوة أشقاء طيب، الشقيق يحجب الأخ لأب يعني طبعا إذا مات زوج الزوجتين أخ الزوجتين لا يرث .وأما إذا ماتت الزوجات ولها إخوة أشقاء و إخوة لأب، فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لاشك، فما وضح لي سؤال أخي الفاضل.

هذا أخونا يقول إذا رأينا مسألة بنيت على أدلة ضعيفة عند جميع الأقوال فكيف نتصرف معها؟

يعني ما أدري [ما] تقصد يعني إذا كان جميع الأقوال ضعيفة أم أن المسألة بنيت على أقوال ضعيفة، "شوف" إذا رأيت مسألة بنيت على قول على دليل ضعيف في نظرك فإن الفقهاء يقولون يحرم على المرء المجتهد أن يقلد، نص عليها في الفروع وقال هذا مذهب أحمد المجزوم به. من كان منتسبا لمذهب ثم نظر في الأدلة نظرا صحيحا بأن استوعب البحث وكان من أهل النظر آلة، وكان من أهل النظر أيضا ملكه، ثم بعد ذلك ترجح له خلاف ما درسه في هذا الكتاب، وكان الخلاف صحيح بأنه يعني ليس خلافا للإجماع ولا إحداث قول جديد فإنه حينئذ على مذهب أحمد يجب عليه أن يعمل بما ترجح له، بل حكي إجماع عن أهل العلم أنه لا يجوز التقليد لمن كان من أهل الاجتهاد.

إذن إذا رأيت مسألة الراجح على خلافها، متى يجوز لك الانتقال لها في حالتين: إذا كنت من أهل النظر والاجتهاد وأخذت بها.

إثنين، إذا كنت لست من أهل النظر والاجتهاد لكن هناك تقليد سائغ تذهب إليه، ومتى يكون التقليد سائغا وتذهب إليه؟

إذا كان المقلَّد من أهل العلم المشهود لهم بذلك، لأنه لا يجوز تقليد من لا يعرف بالعلم.

والأمر الثاني أن يكون تقليد هذا الشخص سائغ في بلدك، بأن يكون تقليده منتشر ما آتى أنا وأعجب بزيد في مشرق الأرض أو في مغربها فأقلده في مسألة تقليدا محضا ليس نظرا في الأدلة فإن هذا تشهّي في النظر، ولذلك ذكروا أن عرف البلد معتبر ذكر جماعة كثيرون جدا، ولذلك يعني هذه المسألة إذا أنت عندما تدرس على كتاب معين عندما نقول لك الخروج استثناء، تتأكد عندما تخرج حينئذ بناء على دليل قوي، هذه هي طريقة أهل العلم ولذلك يفرقون بين التعلم والتفقه من جهة وبين العمل، فمن ترجح عنده شيء فيجب عليه وجوبا، وهذا هو مذهب الأئمة أحمد وغيره كلهم يقولون: يجب أن تعمل بالراجح دليلا إن ترجح عندك، وأنا أؤكد إن ترجح، لأنه قد يأتيك من لم يعرف العلم إلا من سنة ثم يبدأ ويتكلم ويصحح ويضعف كلام الأئمة، ولذلك أقول إن كنت من أهل النظر يجب وجوبا. بعض الناس يقول: يجب أننا نعمل بالكتاب الذي نقرأه ولا نجاوزه وينكر على من فعل شيء معينا، مثل يعني في هيئات الصلاة كهوي، نحن نقول لا غير صحيح كل واحد يتعلم فإن ثبت عنده الدليل بشيء، لأن الدليل كما تعرف كثير منها دلالة ظنية وليست قطعية.

يقول ما حكم أخذ الأجرة على قسمة التركات؟

تكلمت عنها في أثناء الدرس.

يقول من هو الشيخ الأشقر الذي ذكرته في الدرس الماضي؟

الشيخ الأشقر الذي حقق كتاب ابن قاضي الجبل الشيخ سليمان الأشقر أو محمد بن سليمان الأشقر، توفى عليه رحمة الله، من العلماء الكبار الأجلاء وهو من كبار طلاب الشيخ بن باز ويحبه الشيخ محبة عظيمة جدا وهو أظن من نابلس أصل الشيخ، له هذا الكتاب وله كتاب المحلى أو المجلي على المذهب الحنبلي، وهو رجل عالم عليه رحمة الله تعالى.

يقول من تيمم لأجل غسل واجب في البر، ثم دخل عليه وقت المغرب وهو في طريق العودة فهل يغتسل في المحطات أم يكفيه التيمم إلى وصوله لبيته؟

نقول أولا "من تيمم لأجل غسل واجب" نعم، نقول يجب عليه أن يغتسل إن كان يمكنه ذلك في المحطات، إن لم يكن الجو باردا، وإن علم أنه سيصل البيت قبل خروج الوقت، فإنه يؤخر الاغتسال إلى بيته.

أخونا يقول هل يشترط الفور في قبول الهدية؟

لا لا يشترط عندهم لا يلزم الفورية في القبول.

لا يلزم الفورية بل يجوز التراخي فإن أبا بكر وروي عن عمر عند البيهقي نحل بنته وقد علمت لكنها لم تحزه، فكان متأخرة في الحيازة وكذلك أيضا في القبول وصلى الله وسلم على نبينا محمد انتهى تماما.

تم تفريغ الدرس الثاني ولله الحمد.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفريغ الدرس الثالث

شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي الحنبلي رحمه الله

شرح الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله.

(الشرح الثاني)

كتاب الفرائض

رابط الدرس:



https://www.youtube.com/watch?v=ovstQSvFQXI

- السارد -

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين أجمعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب ذوي الأرحام.

- الشيخ -

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد.

بعدما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن صفة تقسيم التركات بعدما ذكر كيفية توريث ذوي الفروض فروضهم، وذوي التعصيب ما يستحقونه بالتعصيب. انتقل بعد ذلك إلى النوع الثالث من الوارثين وهم ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام هم القرابات الذين لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب، فيسمون حينئذ بذوي الأرحام، وتوريث ذوي الأرحام في كتاب الله عز وجل، وجاءت به الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، فأما كتاب الله عز وجل فإن الله سبحانه وتعالى يقول **(وأولوا الأرحامِ بعضهم أَولى ببعض في كتاب الله)**.

وهذا يدلنا على أو يدلنا بعمومه على أن ذوي الأرحام يرثون وإن لم يكونوا من ذوي الفروض والعصبات، وأما السنة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي بإسناد حسن كما حسنه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**الخال وارث من لا وارث له**". ففي هذا الحديث مسألتان إثبات الإرث للخال وهو ليس من ذوي الأرحام، وهو ليس من ذوي الفروض ولا العصبات، فدل على أن غيره من ذوي الأرحام يلحقوا به.

والأمر الثاني دل هذا الحديث على أن ذوي الأرحام إنما يرثون عند فَقْدِ ذوي الفروض والعصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**وارثُ من لا وارثَ له**" فلا بد من فقد الوارث من أصحاب الفروض والعصبات.

- السارد -

قال رحمه الله: يرثون بالتنزيل.

- الشيخ -

نعم، بدء أول مسألة وهي من أهم مسائل ميراث ذوي الأرحام وهو كيفية توريث ذوي الأرحام فالفقهاء يقولون إنهم يُورثّون بالتنزيل، ومعنى كونهم يورثون بالتنزيل، أي ينزل ذو الرحم منزلة من أدلى به إلى الميت.

فإن كان أدلى إلى الميت بالأب فيرث ميراث الأب وهو السدس أو التعصيب أو الثلث، وإن كان قد أدلى بأم، فإنه يرث ميراث الأم وهو الثلث أو السدس، وإن كان أخا أو أدلى بأخ فإنه يرث ميراثه، وهكذا من سائر القرابات كما سيأتي، والدليل على أنهم يرثون بالتنزيل أن هذا قضاء الصحابة، بل قضى به علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو الأنسب للمعاني، ولذا رجح الفقهاء توريثه بالتنزيل.

- السارد -

قال رحمه الله: الذكر والأنثى سواء.

- الشيخ -

نعم، قال أي أن ذوي الأرحام إذا أدلوا بشخص فإنهم يستوون في استحقاق إرثه.

إذاً قول المصنف الذكر والأنثى سواء تحتمل معنيين:

المعنى الأول أن يكون قصده بالذكر والأنثى، أي من ذوي الأرحام، فذوو الأرحام الذكر والأنثى سواء.

فلا يُفرق الذكر بإعطائه أكثر من أنثى وسيأتي أمثلته بعد قليل.

والأمر الثاني، طبعا وهذا الأمر الأول يَعرض عليه أنه سيأتي في كلام المصنف ما يكون بنفس المعنى، ولذلك فإننا نحمل كلام المصنف هنا ربما على المعنى الثاني.

المعنى الثاني أن يكون المراد بقوله الذكر والأنثى أي من المدلى بهم.

أي أنه كل من أدلى بأحد من الورثة أخذ ميراثه سواء أدلي بذكر كالأب أو أدلي بأنثى كالأم، ففي كلا الحالتين فإنه يرث وليس خاصا بالإدلاء بأن يدلي بذوي الفروض أو بذكور دون الإناث.

- السارد -

قال رحمه الله: فولد البنات "وولد بنات البنين" وولد الأخوات كأمهاتهن

- الشيخ -

نعم بدأ يتكلم المصنف بذكر ذوي الأرحام وهم اثنا عشر شخصا فقط، أوردهم المصنف وأورد هؤلاء الاثني عشر مع إيراد مَن الذين أدلوا بهم فيأخذون ميراثهم.

بدء الأول فقال ولد البنات، لو أن رجلا هلك وعنده ابن بنت أو بنتُ بنتٍ وليس له ذو فرض ولا معصب، فحينئذ نقول إن أولاد البنات سواء كانوا ذكورا أو إناثا يرثون ميراث من أدلوا به وهي الأم وهي البنت أمهاتهم وهي البنت فيأخذون النصف، أو إذا كانوا قد أدلوا ببنتين فيأخذون الثلثين، فإن لم يكن بعد ذلك من يدلي بمعصب، فإنهم يأخذون كامل التركة ردا.

الثاني من ذوي الأرحام قال وولد بنات البنين، ولد بنات البنين هو ولد بنت الابن، أو بنتُ بنتِ الابن وإن نزلوا، كأن يقال ولد بنت ابن ابن الابن لكنه نادر. قال وولد بنات البنين كأمهاتهم أي يرثون ميراث بنتَ ابن، فلو أن رجلا هلك عن بنت بنت و بنت بنت ابن فنقول الميراث لبنت البنت دون بنت بنت الابن، لأنها محجوبة بالبنت.

الثالث من ذوي الأرحام قال وولد الأخوات كأمهاتهن، ولد الأخوات أي سواء كان ذكرا أو أنثى من الأخوات سواء كانت أختا شقيقة أو كانت أختا لأب، فكلا الحالتين فإنه يرث كأمهاتهم، وكذلك ولد الأخت لأم ويدخل فيه يعني ما سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

إذاً ولد الأخوات يشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوات لأم، فيرثون ميراث أمهاتهم، إما النصف أو السدس أو الثلث بناء اختلاف الحالات التي تقدمت معنا.

- السارد -

قال رحمه الله: وبنات الإخوة والأعمام "لأبوين أو لأب وبنات بنيهم" وولد الإخوة لأم كآبائهم

- الشيخ -

النوع الرابع من ذوي الأرحام قال بنات الإخوة، فلو أن هالك هلك عن بنت أخ، فنقول أن بنت الأخ هذه من ذوي الأرحام فترث ميراث أبيها، وأبوها هو أخ الميت، فتأخذ ميراث أبيها وهو أخ الميت.

السادس قال: وبنات الأعمام، فمن هلك عن بنت عمه، فإن بنت عمه ترث ميراث أبيها وهو العم وهو التعصيب مطلقا.

قوله لأبوين أول لأم، هذه متعلقة بالأعمام، لأن بنت العم لأم لا تُنزّل منزلة العم وإنما تُنزل منزلة الأب كما سيأتي.

إذن بنت العم لأم تنزل منزلة الأب وأما بنت العم لأبوين أو لأب فإنها تنزل منزلة العم.

السادس قال وبنات بنيه، يعني بنات بني الإخوة وبنات بني العم فإنهم ينزلون منزلة آبائهم وهم إبن الأخ وابن العم فيكونان معصبين.

ثم السابع قال وولد الإخوة لأم، الإخوة لأم هنا المراد بهم الذكور فقط، لأن الأخوات لأم داخلة في عموم قول المصنف وولد الأخوات كأمهاتهن السابقة.

ولد الإخوة لأم صورتها; أن يهلك هالك عن ابن أخ لأم فحينئذ ابن الأخ للأم يرث ميراث أبيه وهو السدس إن كان وحده، وإن كان أبناء جمع من الأخوة لأم فإنهم يرثون الثلث.

- السارد -

قال رحمه الله: والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم.

- الشيخ -

قال والأخوال والخالات، الأخوال للحديث الذي جاء عند الترمذي "أن الخال وارث" فإنه يرثُ ميراث الأم وهو السدس أو الثلث وقد يرث كل المال ردا، والخالات كذلك فإنهن يرثن ميراث الأم.

قال وأب الأم وهذا من أحد صور الجد الفاسد لأنه أدلى إلى الميت بإناث.

قال و أب الأم كالأم، أي يرث ميراث الأم فيرث السدس فيُنزل منزلة من أدلى به.

- السارد -

قال رحمه الله: والعمات والعم لأم كالأب.

- الشيخ -

نعم هذا الحادي عشر والثاني عشر، العم، العمات عموما، سواء كنا شقائق أو لأب أو لأم وكذلك العم لأم فإنه ينزل منزلة الأب لأنه أدلى به.

- السارد -

وكل جدة أدلت بأب بين أمين "هي إحداهما كأم أبي أم أو بأب أعلى من الجد: كأم أب الجد وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم.

- الشيخ -

هذا الأمر الأخير المتعلق بذوي الأرحام وهو الثاني عشر ربما أو الثالث عشر وهم الجدة الفاسدة التي لا ترث بالفرض وإنما ترث بالتعصيب قال كل جدة أدلت بأب بين أمين يعني لم تدلي بذكور خُلّص ولا بإناث خلص، وإنما أدلت بأب بين أمين كأم أب الأب، فهي تكون حينئذ ترث ميراث من أدلت به.

قال أو أدلت بأب أعلى من الجد، لأنكم تعلمون أن المذهب لا يرث إلا الجدات الثلاث، والثالثة منهن أم أب الأب. أم الأب وأم أب الأب وأم أم الأم ومن أدلى بهن من الإناث، وأما أم أي أب الأب فإنها على المذهب لا ترث كما تقدم معنا في الدرس الماضي، وهذا معنى قول المصنف" أو أدلت بأبل أعلى من الجد كأم أب الجد" لكن لو كانت أم الجد ورثت فرضا تأخذ السدس، وقد يرد لها الباقي حينذاك.

إذا فقول المصنف أو بأب أعلى من الجد فهذا مراعاة المذهب أنه لا يرث إلا ثلاث جدات فقط.

قال "كأم أب الجد" انتهت ما يتعلق بالجدات ثم بدأ يتكلم عن الأجداد الذين لا يرثون، ويسمى الجد الفاسد الذي لا يرث بالفرد ولا بالتعصيب.

قال "وأبو أم أب" والجد الذي لا يرث ويكون من ذوي الأرحام كل جد أدلى بأنثى، الذي يدلي بأنثى فإنه لا يكون وارثا.

قال وأبو أم أب وأبو أم أم، فإنه ينزل منزلة من أدلى به وهو الأب أو الأم.

قال وأخواهما ما وأختاهما أي إخوة الأب الذي هو الجد والجدة وأختاهما بمنزلتهم في الأمور السابقة.

- السارد -

قال فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به.

- الشيخ -

يقول الشيخ فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

إذن أهم مسألة عندنا في ذوي الأرحام أن تعرف كل ذي رحم، ومن الذي أدلى به، ثم تقسم التركة على المدلى بهم، ثم إذا قسمت التركة على المدلة بهم نظرت إلى ذوي الأرحام وأعطيتهم حق من أدلوا به.

إذا فتقسم المسألة كما لو كان المدلى بهم أحياء ثم تقسم بعد ذلك نصيبهم على من أدلى بهم.

- السارد -

قال رحمه الله فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه "بلا سبق: كأولاده" فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى حق أمها وللأولين حق أمهما

- الشيخ -

يقول الشيخ عندنا في ذوي الأرحام إذا أردت أن تقسم التركة فإنك تفعل مرحلتين:

المرحلة الأولى أن تنظر لذوي الأرحام ولمن أدلوا به ثم تقسم التركة على من أدلوا به.

وهذه المرحلة الأولى إذا انتهيت منها تأخذ نصيب كل من أُدلي به وتقسمه على ذوي الأرحام الذين أدلوا به.

وكيف يكون قسمتهم؟ على درجات; الدرجة الأولى قال الشيخ

إن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق يعني لا يسبق أحدهم الآخر، قال كأولاده

بأن يكون أولاده في درجة واحدة، قال فنصيبه لهم أي يقتسمونه بينهم بالسوية، لا فرق بين الذكر والأنثى، مثال ذلك طبعا ضرب المصنف مثالا وسأذكر أمثلة بعده. قال فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما، هنا عندنا ذوي الأرحام أدلو بأختين لأنه قال لأخت ولأخت أخرى أول ما نفعل أننا نقسم التركة، فنقول للأختين الثلثان والثلث المتبقي إن وجد من أدلى بمعصب استحقه

وإن لم يوجد من يدلي من ذوي الأرحام بمعصب فإنه يرد للأختين أليس كذلك؟ ولأجل هذا الاحتمال عبّر المصنف بحق أمهما ولم يقل كم مقدار حق أمهما، فتارة قد يكون الثلثين، وتارة يكون جميع المال لهما جميعا أي للأختين. طيب لنفرض أنه وجد يعني لم يوجد خلينا نقول لم يوجد من أدلى بمعصب للأختين فنقول إن هاتين الأختين ورثة المال كله.

فننظر الأخت الأولى نقول الذي أدلى بها ابن وبنت فلها نصف المال فحينئذ يقسم نصف المال بين الابن والبنت بالسوية لكل واحد منهما سهم، بنت الأخت الأخرى لها النصف الباقي ثلثه فرضا والباقي ردا كما تعلم، ثلث المال فرضا والباقي ردا.

فحينئذ نقول للبنت هذه نصف المال كاملا.

- السارد -

قال رحمه الله وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه.

- الشيخ -

يقول الشيخ "إن اختلفت منازلهم"، أي منازل ذوي الأرحام.

"منه" أي من المدلى به الذي يستحق الإرث "جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه"، أي جعلت

المدلى به كالميت ثم قسمت نصيبه بين هؤلاء الورثة وسيضرب المصنف بعد قليل مثالا.

- السارد -

قال رحمه الله فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماسا والثلثان للعمات أخماسا وتصح من خمسة عشر.

- الشيخ -

يقول الشيخ لو أن رجلا هلك ولم يكن له وارث من ذوي الفروض ولا من العصبات، ونظرنا فليس له من الورثة إلا ذوو أرحام، وهو ثلاث خالات متفرقات معنا متفرقات، يعني خالة شقيقة، وخالة لأب وخالة لأم، وله ثلاث عمات متفرقات، عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم. يقول الشيخ فالثلث للخالات أخماسا لأن ميراث الأم الثلث والخالات يرثن ميراث الأم لأنهن أدلين بالأم. والعمات يعتبرن أنهن أدلين بالأب فيرثن ميراث الأب.

قال "فالثلث للخالات أخماسا" أي ميراث الأم، والثلثان للعمات أخماسا كذلك لأنهن أدلين بالأب، ولذلك يأخذن الثلثان، هذا ما يتعلق أولا فيما يتعلق بكونهن كذلك. قسمناها أخماسا لماذا؟

لأن من كان من جهة الأم فإنه يأخذ سهما، ومن أدلى بالأب والشقيق فإنه يأخذ سهمين، وحينئذ تقسم أخماسا، ولذلك يقول الشيخ وتصح من خمسة عشر.

- السارد -

قال رحمه الله وفي ثلاثة أخوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين.

- الشيخ -

يقول وفي ثلاثة أخوال متفرقين يعني خال شقيق وخال لأب وخال لأم، يقول فلذي الأم يعني الخال لأم السدس لأنه يرث ميراث الأخ لأم، قال والباقي لذي الأبوين وهو الخال الشقيق لأنه يرث ميراث الأخ الشقيق.

- السارد -

قال: فإن كان معهم أبو أم أسقطهم

- الشيخ -

لأن أب الأم يكون بمثابة ..قد أدلى بحكم المعصب.

- السارد -

قال: وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين.

- الشيخ -

يقول لو أن هالك هلك عن بنت عم شقيق وبنت عم لأب وبنت عم لأم فكل واحدة من هؤلاء تنزل منزلة أبيها، وإذا اجتمع هؤلاء فإنه انما يرث العم لأب فقط دون الباقي.

- السارد -

قال رحمه الله: وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به.

- الشيخ -

يعني يقول الشيخ وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم مثل ما ذكرت ابتداء.

ثم بعد ذلك ما يصير يأخذه كل واحد، فما يصير لكل واحد يأخذه المدلى به من ذوي الأرحام، وهذه المسألة ذكرنا في بداية الحديث أنه تكون هناك مرحلة المرحلة الأولى قسمة المال على المدلى بهم، وما دونه يقسم على

الورثة المستحقين

- السارد -

قال رحمه الله: وإن سقط بعضهم ببعض عملت به.

يعني أي أسقطته، مثل لو أن رجلا هلك عن عمة وبنت أخ، فالعمة تنزل منزلة الأب وبنت الأخ تنزل منزلة الأخ، فحينئذ تسقط العمة بنت الأخ، لأن الأب الذي أدلت به يسقط الأخ الذي أدلت به بنت الأخ.

- السارد -

قال والجهات: أبوة وأمومة وبنوة

- الشيخ -

هذا هو المذهب، ومشى صاحب الأصل صاحب المقنع على أنها أربع جهات بأن زاد الأخوة فجعلها جهة، فجعلها أربعا، والمعتمد في المذهب أنها ثلاث جهات، الأبوة والأمومة والبنوة.

- السارد -

قال رحمه الله: باب ميراث الحمل والخنثى المشكل.

- الشيخ -

هذا الباب أوردها المصنف لذكر ما يوقف للحمل والخنثى المشكل حتى يستبين إشكاله والمراد بالحمل، أين الحمل الذي في البطن في وقت استحقاق الإرث وهو الوفاة، وأما الحمل الذي يكون بعد ذلك فلا أثر له، وذكر العلماء أن الحمل تثبت له أهلية وجوب الناقصة وهو أن يوقف له المال إلى حين أن يستبين حياته بأن يستهل صارخا.
وأما الخنثى المشكل، فالمراد بالخنثى هو من له آلتان: آلة ذكر وآلة أنثى، وهذا الخنثى قد يستبين، فيعرف أنه ذكر أو أنثى إما بنظر الأوائل عن طريق معرفة بوله من أيهما يخرج بوله، أو إذا رئيت له بعض علامات البلوغ.

وفي وقتنا هذا فإن لم يمكن التمييز عندهم سمي خنثى مشكل.

ومسائل الخنثى المشكل كثيرة جدا حتى ألف فيها الإسنوي كتابا محقق لكنه لم يطبع باسم (إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل) هذا الخنثى المشكل الآن قطعا يمكن معرفة أذكر هو أم أنثى، وأن العيب الذي فيه إنما هو عيب خَلقي.

وذلك عن طريق تحليل الكروموسومات في جسده، فأي مستشفى يستطيع أن يحلل هذه الكروموسومات ويستطيع أن يجزم لك هو ذكر أم أنثى وهذه نستفيد منها مسائل; **أولا** أن نقول إذا استطعت تحليل كروموسوماته فإنك حينئذ تستطيع أن تحكم أنه ذكر أو أنثى في الميراث وفي الصلاة وفي التغسيل وفي الدفن وفي غيره من المسائل التي ورد فيها حكم الخنثى المشكل، وهناك مسألة أخرى أيضا مهمة تنبني على قضية تصحيح معرفة جنس هذا الخنثى أن عند المعاصرين شيء يسمونه بتغيير الجنس وشيء يسمونه بتصحيح الجنس، أما تصحيح الجنس فإنه جائز وأما تغيير الجنس فهو محرم، بل هو من كبائر الذنوب وقد يعاقب عليه على سبيل التعزير قتل، كما هو عليه العمل في بعض الأقضية عندنا. ما الفرق بين تصحيح الجنس وبين تغيير الجنس؟ تصحيح الجنس هو أن تكون للشخص آلة خلاف حقيقته، كأن تكون له آلة الأنثى وهو ذكر، أو تكون له آلة تذكر وهو أنثى، فإذا حللت الكروموسومات في دمه وفي سائر خلايا جسده فعرف جنسه الحقيقي، فحيئذ يعمل له تصحيحا فهذا جائز، وهذا جائز شرعا ولا إشكال فيه، أما تغيير الجنس فهو أن يقلب الرجل نفسه أو يقلب الشخص نفسه من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وهذا لا يجوز، وهذا ملعون، بل هو من أجلى صور التشبه بالنساء والنساء بالرجال. لكن ربما تبقى الأحكام فقد يكون في بعض البلدان عدم قدرة على هذا التمييز فالحكم يبقى، ولنعلم أن معرفتنا بهذا الحكم لفائدة مثل ما سيأتي بالعتق، أن القول لولم يكفي من فائدته إلا معرفة القواعد التي بنيت عليه، بأن يعرف المرء القواعد التي بنيت عليه وكيف استنبط العلماء هذه الأحكام المشكلة من هذه القواعد، فتُكسب المرء معرفة القواعد والاستنباط منها.

– السارد –

قال رحمه الله من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين

– الشيخ –

يقول الشيخ رحمه الله تعالى أن الهالك إذا هلك، وكان في بعض ورثته حمل لم تستبن من حياته بعد فالأصل أنه توقف التركة ولا تقسم إلى حين ظهور هذا الحمل، فإن استبان حيا بأن استهل صارخا ونحوه فإنه يقسم بينهم، وإن استبان ميتا بأن خرج ميتا فيقسم على باقي الورثة دون ذلك الحمل هذا هو الأصل، لكن لو طلب باقي

الورثة أو أحد الورثة أن تقسم له التركة فنقول تقسم له التركة لكي يدفع عنه الضرر، وذلك أن هذا المال انتقل من الميت إلى ورثته من حين الوفاة، وفي تأخيرك هذه القسمة ظلم لصاحب الحق.

طيب كيف يكون القسمة، باختصار نقول عند وجود الحمل نقسم قسمتين: قسمة نحتمل فيها أن الحمل ذكرين، وقسمة نحتمل فيها أن الحمل أنثيين ثم بعد ذلك ننظر فمن كان من غير الحمل يرث في حالة دون حالة، فإنه لا يعطى شيئا حتى يستبين الحمل، وإن كان يرث في الحالتين سواء فيعطى نصيبه كاملا.

وإن كان يرث في حالة أكثر من الحالة الأخرى فيعطى الأقل ويوقف له الثاني حتى يستبين، أو ما زاد عن نصيبه الأقل حتى يستبين. إذا فأعطيناه المستيقن له في تلك الحال ولذلك يقول الشيخ من خلف ورثة فيهم حمل أي فيهم حمل يرث، لا مطلق أن فيهم أي حمل، بل لا بد أن يكون حملا يرث، قال فطلبوا القسمة، أو طلب بعضهم القسمة، فمفهوم هذا أنهم إذا لم يطلبوا القسمة فإن التركة تُبقى ولا تقسم لحين وضع المرأة حملها.

قال وُقف للحمل من باب حفظ حقه فيوقف له بمعنى أنه تقسم التركة لذكرين أو أنثيين، وينظر ما هو الاحظ له في الحالتين، قال وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

- السارد -

قال رحمه الله: فإذا ولد أخذ حقه

- الشيخ -

وأخذ حقهم مما استبان أهو ذكر أم أنثى أم هما ذكران أم أنثيان أم هما أكثر.

- السارد -

وما بقي فهو لمستحقه

- الشيخ -

وما بقي فهو لمستحقه، أي ما بقي من الموقوف للحمل.

- السارد -

ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة

- الشيخ -

يقول الشيخ إن من لا يحجبه في حال سواء كان ذكرا أو أنثى فإن الوارث يأخذ إرثه مطلقا، أي أنه لو قسمناه على أنه ذكرين أو على أنه أنثيين ولم يختلف نصيبه في الحالتين فإنه يعطى نصيبه كاملا كما تقدم.

قال كالجدة لأن الجدة تأخذ السدس لا أثر لوجود جمع من الأبناء أو البنات وكذلك الزوجة إذا كان هناك أو الزوج إذا كان هناك أبناء غير الحمل، فإنه لا يتغير إرثهم بوجود الحمل.

- السارد -

قال: ومن ينقصه شيئا اليقين.

- الشيخ -

الحالة الثانية قال من ينقصه وجود الحمل شيئا فإنه يعطى اليقين، مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة حامل فنقول..عن زوجة حامل وعم، فنقول إن الزوجة الحامل إذا ولدت واستبان أنه ذكر أو أنثى فستعطى الثمن،

وإن خرج الولد ميتا فإنها ستعطى الربع فحينئذ نعطيها الثمن فقط.

- السارد -

قال: ومن سقط به لم يعط شيئا

- الشيخ -

هذا هو العم، فالعم في مسألة زوجة وحمل وعم إن خرج الولد ذكرا فإنه محجوب، وإن خرج أنثى فستعطى نصيبها إما النصف أو الثلثين، والزوجة تأخذ نصيبها والباقي له، وإن خرج ميتا فإنه سيحوز ما زاد عن نصيب الزوجة وهو الربع. فلما كان في أحد الحالات لا يرث شيئا، وهو إذا خرج ذكر أو أكثر فحينئذ لا يعطى شيئا إلى حين أن يستبين الحمل.

- السارد -

قال: ويرث ويورث إن استهل صارخا

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة جدا، وهو مسألة بم تعرف حياة الصبي، وهذه مسألة من المسائل المهمة ولا تظن أنها قليلة، فكثير من المسائل الموجودة في المحاكم في قضية الاستحقاق للحمل، هل استهل صارخا أم لا؟

فعلي سبيل المثال قد يهلك هالك وزوجه حامل ثم بعد ذلك تلد ولدا ثم يموت، فترفع زوجته أمام المحكمة تدعي بالمطالبة بنصيب ولدها لأنه استهل صارخا فتستحق نصيب أمه وهو الثلث، والباقي يكون لعصبته، فالمسألة فيها مواريث وخاصة إذا كانت التركات كبيرة جدا، وكثيرا ما ترد أمام المحاكم.

يقول الشيخ ويرث أي الجنين إذا خرج ويورث أي إذا خرج بهذه الصفة، ثم مات إن استهل صارخا.

لما ثبت من حديث أبي هريرة عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود وُرّث"

فدل على أنه يستحق الإرث عند الاستهلال صارخا.

طيب عندنا هنا مسألة في قول المصنف استهل صارخا، معنى الاستهلال: قالوا هو الصياح كما عبر به أهل اللغة، ولذا فإن بعض العلماء من شراح المقنع اعترض على قول المصنف استهل صارخا في المقنع والتي نقلها المصنف هنا في اختصاره المقنع بالنص فقال إن الاستهلال هو الصراخ، فيكفي أن يأتي بالاستهلال عن الإتيان بالصراخ، فكلمة استهلال تكفي وحدها استدلالا بكلام أهل اللغة. إذا العلامة الأولى: الاستهلال وهو الصياح.

– السارد –

أو عطس

– الشيخ –

الأمر الثاني قال أو عطس لأن العطاس دليل الحياة، ولا يمكن أن يعطس من ليس بحي.

– السارد –

أو بكى

– الشيخ –

قال أو بكى والبكاء كذلك علامة استقرار الحياة.

– السارد –

أو رضع

– الشيخ –

قال أو رضع من أمه أو من غيرها فإنها علامة حياة.

- السارد -

أو تنفس "وطال زمن التنفس

- الشيخ -

وكذلك التنفس علامة حياة بشرط أن يطول زمن التنفس، لأن التنفس اليسير قد يكون موجود مَن حياته غير مستقرة.

- السارد -

أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج

- الشيخ -

العلماء يقولون أن الحركة تنقسم إلى قسمين، حركة إرادية و حركه غير إرادية، فالحركة غير الإرادية هي التي استثناها المصنف، لأن هذه الحركة، وهي الحركة التي تكون عند الاختلاج، تكون من غير قصد من الشخص، بل قد تكون من الميت كالمذبوح، فإن الشاة إذا ذبحتها قد تتحرك أحيانا، فهذه الحركة لا أثر لها.

بخلاف الحركة التي تكون بإرادة، والحركة التي تكون بإرادة من الطفل إما أن تطول الحركة تعرف بطولها أو بصفتها،

ولذلك دائما إذا توفي الجنين بعد ولادته، يجب على القابلة التي تولده في المستشفى أن تكتب تقريرا.

هل رأت علامة علامات الحياة عليه أم لا؟ أو الطبيب إذا كان حاضرا طبيب أو طبيبة النساء والولادة يجب أن يُكتب هذا التقرير وجوبا ملزم من الجهات القضائية بأن يُكتب فيه هذا التقرير نعم.

- السارد -

وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث

- الشيخ -

هذه مسألة تتعلق بأن أغلب الأحكام المتعلقة بالجنين هي متعلقة بخروجه كاملا، ولذلك فإن العِدة لا تبدأ إلا بعد خروج الجنين كاملا، حتى إنهم يقولون لو أن المرأة كانت حاملا بإثنين فلا يعتبر خروج الجنين كاملا إلا بخروجهما معا في العدة، فلا تبدأ عدتها إلا بعد خروج الثاني عفوا فلا تنقضي عدتها إلا بخروج الثاني.

قال وإن ظهر بعضه أي بعض الجنين فاستهل كأن يخرج رأسه مثلا ابتداء ثم مات، يموت بعد الاستهلال وهذا موجود كتير في المستشفيات بأن ينقص عليه الأكسجين مثلا أو يكون ضغط على رقبته قبل خروجه كاملا.

قال وخرج لم يرث السبب، في ذلك أنه لم يخرج كاملا حيا، وإنما خرج بعضه حيا.

والعبرة حينئذ بخروجه الكامل إذ أغلب الأحكام أغلب الأحكام إلا ما أستثني لأنها متعلقة.. وهي مسألة النفاس، متعلقة بخروج الجنين كاملا لا بعضه، لأنهم يقولون عندهم قاعدة أن الآدمي لا يتبعض في جسده، الجنين لا يتبعض، فإما أن تحكم بأنه خرج كاملا حيا أو تحكم عليه أنه خرج ميتا لا تقول خرج رأسه حيا ثم خرجت قدماه وهو ميت فهو لا يتبعض في أجزاءه.

– السارد –

قال: وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة.

– الشيخ –

يقول الشيخ لو أن امرأة يعني حملت بإثنين ثم توفي أحدهما والثاني بقي وهذا الذي توفي كان قد، يعني وفاته؟

يعني قبل، وأما الثاني فإن أحدهم قد استهل ثم بعد ذلك مات، ثم اختلفوا في أي التوأمين هو الذي استهل.

ثم مات، فحينئذ يقول الشيخ اختلف إرثهما فإنه يعين بالقرعة، مثلوا ذلك بمثال، قالوا لو أن رجلا هلك

عن بنت وابن لا ليس بنت وابن، لو أن رجلا هلك وأمه كانت حاملا بتوأم ثم بعد ذلك ولدت أمه بعد وفات هذا الهالك فأحد التوأمين ميت والآخر خرج حيا ثم مات، فننظر فوجدنا أن أحد التوأمين ذكر والآخر أنثى، فلو قلنا أن الذي استهل ثم مات هو الذكر حاز ماله كله ثم انتقل للورثة بعد ذلك. وإن قلنا إنه أنثى، فإنه حينئذ يأخذ النصف، إذا فاختلف الحال بناء على ذلك.

– السارد –

قال: والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

– الشيخ –

نعم يقول الشيخ الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

هذه مسألة متعلقة باستحقاق الخنثى المشكل وهو الذي لم تعرف ولم تستبن حاله أذكر هو أم أنثى؟ فيقول الشيخ إنه تقسم له مسألتان، مسألة على أنه ذكر ثم مسألة على أنه أنثى، ثم بعد ذلك يعطى نصيب النصف من كل واحدة من الثنتين.

مثال ذلك لو أن رجلا هلك عن عم وابن مشكل فنقول نقسم الحالة الأولى على أن الابن ذكر فيحوز المال كله، ونقسم المسألة الثانية على أن الابن على أن الخنثى هذا بنت فيأخذ نصف الماء. ففي نصيب الذكر نصف ميراثه نصف التركة، وإذا فرضنا انه أنثى فنصف ميراثه نصف النصف وهو الربع فيكون المجموع فيستحق الخنثى المشكلة حينئذ ثلاثة أرباع التركة والباقي يأخذه العم.

- السارد -

قال: رحمه الله باب ميراث المفقود.

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن ميراث المفقود، وهذه المسألة ميراث المفقود تختلف عن ميراث الحمل المتقدمة والخنثى المشكل، لأن ميراث الحمل وميراث الخنثى المشكل نتكلم عن إرث الحمل بأن يكون الحمل والخنثى المشكل هو الوارث، هنا في المفقود تارة يكون هو الوارث وتارة يكون هو الموروث. إذا فقول مصنف ميراث مفقود يشمل كونه وارثا أو كونه موروثا.

- السارد -

قال: رحمه الله من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن قسمي المفقود، والعلماء يقولون أن المفقود له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود قد فقد في غيبة ظاهرها السلامة.

والحالة الثانية: أن يكون المفقود فقد في غيبة غالبها الهلاك، إذا هما حالتان يختلف الحكم في كل واحدة منهما. الحالة الأولى بدأ فيها المصنف يقول من خفي خبره، أي غاب في هذه الغيبة بأسر، القاعدة عند أهل العلم أن الشخص لا يسمى أسيرا إلا إذا كان بيد الكفار وأما إذا كان بيد المسلمين فلا يسمى أسيرا، وإنما يسمى محبوسا.

ولذلك هناك فرق بين الأسير وبين المحبوس، وفرق كبير بين الحالتين، ولذلك فالذي يتكلم عنه الفقهاء هنا هو الأسير عند الكفار دون من عداه. والسبب أنهم عدّو الأسر من الغيبة التي ظاهرها السلامة، قالو لأن الأسير في الغالب أنه لن يتمكن من الرجوع إلى أهله وسيطول بقاءه في الأسر.

وفي الزمان الأول كانوا أي الأسراء يبقون في الأسر مددا طويلة حتى يكون هناك معاهدة بين المسلمين وفي غيرهم في مبادرة الأسارى، وقد تكون هذه المعاهدة تجلس سنين بين كل معاهدة وأخرى، ولذلك يقول الشيخ الصورة الأولى من صور أو ذكر الصورة الأولى من صور من كانت غيبته فيما ظاهره السلامة، قال من خفي خبره بأسر، يعني علم أنه مأسور لكن خفي خبره أحي هو أم ميت، أما لو علمت حياته أو وفاته فحينئذ يكون متيقنا.

- السارد -

كتجارة

- الشيخ -

أو سفر الصورة الثانية فيما تكون فيه الغيبة ظاهرها السلامة قال أن يكون قد سافر في سفر غالبه السلامة كتجارة ،كمن يسافر للتجارة أو يسافر مثلا لي يعني السياحة مثلا.

طبعا السياحة الموجودة في كتب الفقه غير السياحة التي نقصدها الآن فإن السياحة قديما كانوا بأن يسيح على وجهه من غير قصد جهة، كأن يقصد به التعبد والتحنث أو غير ذلك، وأما السياحة الآن عندنا فلها قصد التنزه

فحينئذ فيكون بين المعنيين ربما عموم وخصوص مطلق ربما.

من صور أيضا السفر، السفر لطالب العلم، الغالب السلامة. السياحة بالمعنى الحديث أيضا الغالب فيها السلامة.

يقول الشيخ انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

لماذا قالوا أنه ينتظر تسعين سنة؟ قالو لأن الغالب أن الإنسان لا يصل إلى أو لا يجاوز التسعين.

فإن غالب أعمار أمة محمد صلي الله عليه وسلم بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك، وهؤلاء القلة قليل منهم من يصل إلى التسعين فيجاوزها النسبة أقل من القليل.

ولذلك الآن في أمة نحن نتكلم عن أمة الدعوة مطلقا وليست أمة الاستجابة يعني جميع البشر، نسبة الذين هم يتجاوزون الستين بل يتجاوزون الخمسين في العالم كله لا يصلون إلى ثلاثين بالمئة، سبعين بالمئة من العالم كله تقريبا أقل من الخمسين، فدل ذلك على أن القليل من أمة محمد من يصل إلى هذا السن، هذه مسألة.

المسألة الثانية أنهم يقولون طبعا فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية قال إنه لا يعرف، هذه خارج الدرس من باب يعني تغيير الجو بعض الشيء، ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يعرف بخبر صحيح أن شخصا.

قد بلغ مائة وعشرين سنة ما يعرف أن أحدا عفوا جاوز مائة وعشرين سنة لا أقول بلغ وإنما أقول جاوز مائة وعشرين سنة، لماذا قلت بلغ؟ لأن الذهبي له كتاب فيمن بلغ مائة وعشرين سنة من عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، منهم حكيم بن حزام، وغيرهم ممن نقل الذهبي عنه ذلك، ولكن الشيخ نقل الشيخ تقي الدين ذكر هذه الفائدة في منهاج السنة لمن أراد أن يرجع لها.

طيب لكن غالب أمة محمد أن الذي جاوز التسعين نادر، والنادر لا حكم له يفرد، فحينئذ أخذ فقهاؤنا أننا نقول إن من جاوز التسعين نادر، فيأخذ حكم المعدوم فاليقين حينئذ أن الآدمي يبلغ التسعين ولا يجاوزها.

– السارد –

قال رحمه الله: وإن كان غالبه الهلاك.

– الشيخ –

هذه الحالة الثانية وهو من كانت غيبته غيبة بسببٍ غالبه الهلاك، وقول المصنف وإن كان غالبه الضمير هنا يعود إلى غيبته، أي غالب أحوال غيبته الهلاك إذا الضمير يعود للغيبة.

– السارد –

قال رحمه الله: كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم

– الشيخ –

يقول الشيخ إن من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك

بدأ يضرب أمثلة لهذا القسم والحالة، قال كمن غرق في مركب، كان في مركب ثم غرق ذلك المركب، قال فسلِم قوم دون قوم، سلامة بعضهم وعدم سلامة الباقين يدل على أن الباقين في الغالب أنهم هلكوا إما بأحد وحوش

البحر أو بسبب الغرق. لأن سلامة بعضهم يدل على أنهم ليسوا قد انتقلوا إلى جزيرة فسكنوها، وهذا أيضا نتكلم عما كان عن الحال الأول في الزمن الأولن سأذكر ما الذي عليه العمل بعد ما ننتهي من هذه المسألة.

– السارد –

قال: أو فقد من بين أهله

– الشيخ –

فقد بين أهله، رجل ذهب من بيته إلى المسجد، أو ذهب إلى المدرسة أو ذهب إلى العمل، ثم فُقِد وهو بين أهله فجأة فُقد لم يكن خارجا للسفر، فهذا يقولون غالبه الهلاك لأنه في الغالب لا يكون مثل هذا الشخص إلا وقد ترصد به آخر لأجل أن يقتله، أو لأجل أن يعتدي عليه. وفي الزمن الأول كان كثيرا ما يفقد الشخص من بين أهله ليسرق ما في جيبه ويسرق ما معه من المال نعم، وهذا موجود حتى الآن في للأسف في بعض البلدان في ما يسمى بسرقة الأعضاء، فقد يخرج الطفل من بيته ويفقد وهو عند أهله، لا يسرق لأجل المال.

وإنما يشرق لأجل سرقة الأعضاء الداخلية له لبيعها بعد ذلك.

– السارد –

قال: أو في مفازة مهلكة.

– الشيخ –

قال أو في مفازة مهلكة وبعضهم كما ذكر المبدع أو في مفازة مَهلَكة فتكون اسم فاعل أو اه صفة للمفازة،

المفازة هي الصحراء أو الغابة وغيرها مما يكون يعني مكانة مفتوحا، ووصفه بأنها مهلكة يدل على أنها كذلك، مهلكة في الغالب.

– السارد –

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما.

– الشيخ –

يقول الشيخ انتُظر به أربع سنين منذ فُقد وهذه السنين الأربع المراد بها السنين القمرية، وتبدأ انتظار الأربع سنوات من حين الفقد لا من حين الترافع للقاضي، بل من حين ابتداء الفقد، والدليل على ذلك قالوا قضاء الصحابة،

فإن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا أن من فقد بين أهله تنتظر زوجه أربع سنين، ثم بعد ذلك يُحكم بتزويجها بعد ذلك، فكأنها توفي زوجها وهذا طبعا بنوه على قضاء الصحابة وبناء على الزمن الأول حيث كان الرجل يفقد بين أهله أشهرا وسنين ثم يرجع، في وقتنا هذا الحقيقة اختلف الأمر اختلافا كبيرا جدا، وسائل الاتصال وسائل المواصلات معا اختلفت وتطورت حتى قيل إن النهضة الحديثة هذه من بعد السبعينات الميلادية خمس وتسعين بالمئة منها كلها متعلقة بالاتصال والمواصلات. فقضية الاتصال والمواصلات الآن شيء واضح جدا، وبالإمكان مراقبة الداخل والخارج، ولذا فإن انتظار الشخص إلى أن يبلغ تسعين سنة في الحالة الأولى، وأربع سنين في الحالة الثانية ربما يكون فيه انتظار من غير حاجة، ولذا فإن العمل القضائي عندنا الآن أن هذا موكل إلى القاضي، موكل نظره إلى القاضي فيقدر حينئذ المدة التي يغلب على ظنه وفاة الميت، فيقسم ماله بعد ذلك، لأن المفقود يترتب عليه تزويج زوجته ويترتب على ذلك أيضا قسمة ميراثه.

يقول الشيخ ثم يقسم ماله فيهما، قوله فيهما أي في الحالتين الحالة الأولى بعد تسعين سنة، والحالة الثانية بعد مرور أربع سنين من حين فقده.

وقول المصنف يقسم ماله فيهما أي بعد الحكم بوفاته لا من حين الفقد، وبناء على ذلك، فإنما يقسم ماله بين ورثته الأحياء وقت استحقاق قسم المال، أي بعد بلوغه تسعين سنة في الحالة الأولى أو بعد تمام أربع سنين في الحالة الثانية من حين الفقد. فلو أنه عند فقده كان أبوه حيا ثم مات أبوه قبل تمام الأربع سنوات في الحالة الثانية فنقول إن أباه لا يرث وإنما يرثه باقي الورثة.

– السارد –

قال رحمه الله: فإن مات موروثه قي مدة التربص أخذ كل الإرث إذا اليقين

– الشيخ –

يقول الشيخ إذا هذه الحالة الثانية وهي قضية إرث المفقود هل يرث أم لا؟ يقول الشيخ إذا مات مورثه يعني أن هذا المفقود مات مورثه حال غيبته، وهذا معنى قوله في مدة التربص، ومدة التربص هي إلى أن يبلغ تسعين في الحالة الأولى وإلى تمام أربع سنين من حين الفقد في الحالة الثانية.

قال أخذ كل وارث أي كل وارث من ورثة الميت الذي مات نصيبه، طبعا إلا المفقود، فإنه لا يأخذ نصيبه بل يوقف. قال أخذ كل وارث طبعا إلا المفقود إذا اليقين، ما هو اليقين؟ نقول نَقسم لهذا الميت مسألتين، المسألة الأولى نفرض فيها أن المفقود حي، والمسألة الثانية يعني نفرض فيها أنه ميت، ثم بعد ذلك نصحح المسألتين من أصل واحد لكي يمكننا حينئذ النظر ما هو الأقل والأكثر، ثم يعطى كل وارث كل وارث يعطى كل وارث اليقين،

فيعطى من لم يختلف إرثُه، إرثَه كاملا ومن كان يرث في إحدى الحالتين أقل من الثاني يعطى الأقل، ومن كان يرث في حالة دون أخرى لا يعطى شيئا، والباقي يكون موقوفا، وهذا معنى قوله يعطى إذا اليقين، واليقين من حياة الميت المفقود أو وفاته.

طيب، يقول الشيخ ووقف ما بقي، فيوقف للمفقود.

- السارد -

قال: ووقف ما بقي فإن قدم أخذ نصيبه

- الشيخ -

يقول: هذا المفقود إذا قدم وحظر، فإنه يأخذ نصيبه، سواء كان قدومه في مدة التربص أو بعد مدة التربص بعد ذلك بعد إعطائه إياه.

- السارد -

قال: وإن لم يأت فحكمه حكم ماله

- الشيخ -

يقول: نقول إن هذا المفقود له ثلاث حالات أورد الصنف حالتين بقيت حالة، ذكر المصنف أنه إذا قدم فإنه يأخذ نصيبه.

الحالة الثانية إذا بان أنه ميت فحينئذ يعطى المالُ الموقوف لورثة الميت الأول لأنه بان ميتا قبل ذلك.

الحالة الثالثة ألا يستبين، أن لا يقدم أن لا يستبين حياته ولا موته بأن لا يقدم وتتم مدة التربص، يقول الشيخ وإن لم يأتي فحكمه حكم ماله، قوله وإن لم يأتي أي إلى نهاية مدة التربص، قال فحكمه حكم ماله معنى قوله إن حكمه حكم ماله أي نحكم بأن هذا المفقود ورث هذا المال من الميت، لأننا مترددين، لا نعلم أهو حي أم ميت؟ فنقول نورثه هذا المال ثم ننقله بعد ذلك، قالوا قد قضى بذلك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، هذا هو المذهب المعتمد كما ذكر المصنف هنا وفي المنتهى وفي الغاية وفي غيرها، وأما المصنف في الإقناع فقد ذهب إلى قول آخر، فقال إن هذا المفقود إذا لم يأتي بعد مدة التربص فإن المال الذي وُقف له يرد إلى ورثة الميت الأول، والصحيح من المذهب ما ذكره المصنف أن حكمه حكم ماله.

طبعا القول هو الحكم حكم ماله، هذا الذي مشى عليه الموفق في المقنع، وأن ما مشى عليه الموفق في المغني فهو على ما مشى عليه صاحب الإقناع. وهنا فائدة في ترتيب كتب الموفق، يقول كتب الموفق باعتبار الاعتماد أولها المقنع ثم يليها الكافي ثم يليها المغنى ثم يليها العمدة، فإذا تعارضت أقوال الشيخ بهذه الكتب الأربع، قدم قوله باعتبار المذهب بهذا الترتيب. هذه يذكرها المشايخ قديما ولا أدري في أي كتاب هي، يعني أنا دايما نسمع المشايخ قديما تتكرر سماعا، لكن من نص عليها لا أعرف يعني في كتاب وهي مشهورة جدا عند مشايخنا.

- السارد -

قال رحمه الله: ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه

- الشيخ -

يقول الشيخ إن ما زاد عن حق المفقود يعطى للورثة، يعني ما زاد عن الموقوف يعطى الورثة، ولهم الحق ان يصطلحوا عليه هذا ما فيه إشكال لأنهم عرفوا حقهم فيصطلحوا عليه.

- السارد -

قال: باب ميراث الغرقى

- الشيخ -

هذه مسألة من المسائل التي تريد كثيرا في القضاء، وهو إذا مات إثنين ولم يعلم أيهما المتقدم من المتأخر فإنه في هذه الحالة، وكان هذان الشخصان أحدهما يرث الآخر ففي هذه الحالة هل نورث كل واحد من الثاني أم لا نورثهم؟ هذه هي المسألة. يقول الشيخ باب ميراث الغرقى نص المصنف على الغرقى لأن هي المسألة المشهورة عند العلماء بالغرقى أو الهدمى، وهو الذي قضى به الصحابة، كان أول قضائهم به في طاعون عمواس قضى به عمر رضي الله عنه، ولذلك بعضهم يقول باب من عُمي موته، وهذا أشمل. ولكن أتى المصنف بلفظ الغرقى لأن المسألة لقبت بالغرقى والهدمى من باب التلقيب فقط، كما تعلمون أن المسائل هناك ملقبة وإلا العنوان الذي يكون أشمل هو من عمي موته، فلا يعرف التقدم من التأخر.

- السارد -

قال: رحمه الله إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة، أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الأخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور.

- الشيخ -

بدء يتكلم الصنف عن المسألة الأولى ذكر الشيخ منهم الغرقى والهدمى، قال إذا مات متوارثان يعني أن الغرقى والهدمى كلاهما يرث من الثاني. وقد يكون الغرقى والهدمى نحكم به إذا كان أحدهما يرث من الثاني والثاني لا يرث منه في بعض الصور، فتأخذ بعض أحكام الغرقى والهدمى، لكن الصورة الكاملة التي إذا استبان الجزئية المتفرعة عنها إذا كان جميع الغرقى والهدمى من المتوارثين، كلاهما يرث الآخر.

قال كأخوين لأب يعني أن أخوين شقيقين أو أخوين لأب عبّر لأب ليخرج الإخوة لأم، لأن الإخوة لأم لا يتوارثون. أخوان لأب ماتا معا فكل واحد منهما يرث أخاه من باب التعصيب، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضه، قال بهدم يعني سقط عليهم دار فلم نعلم المتقدم من المتأخر، أو غرقا في مركب ولا نعلم المتقدم من المتأخر. قال أو غربة، يعني كانوا في غربة وقد انقطعت أخبارهم وجاءنا خبر أنهما ماتا، لكن لا نعلم من الذي مات قبل الآخر. قال أو نار وهو الحرق. قال وجهل السابق بالموت، يعني جهل الأول منهما موتا، طيب هذه الجملة أريد أن تنتبهوا فيها لأنها أهم جملة، هذا هو الشرط الأول لتوريثهم، توريث الغرقى والهدمى وهو أن يُجهل السابق منهما.

طيب الجهل العلماء يقولون إن له صورتين، الصورة الأولى: عدم العلم، والصورة الثانية: العلم ثم النسيان.

إذا الحالة الأولى عدم العلم بمن السابق منهما.

والحالة الثانية أن يعلم من السابق ثم يجهل.

والعلم عفوا، وعدم العلم وهو الجهل الحالة الأولى وعدم العلم بالسابق منهما له صورتان كذلك، إذا الحالة الأولى من الجهل لها صورتان وهو عدم العلم بالسابق، فقد يكون تارة عدم علمٍ بالتعقيب، وتارة يكون عدم علم بالترتيب عفوا بالتعقيب أو بالتعيين.

الحالة الأولى عدم العلم بالتعقيب ما معناها؟ قالوا معناها أننا نجهل هل أحدهما توفي قبل الثاني أم لا، فنحن جاهلون بالتعقيب أي بتعاقب أحدهما بعد الآخر.

الصورة الثانية عدم العلم بالتعيين ومعنى ذلك أن يعلم السبق ولا يعلم السابق.

إذا قلنا قبل قليل إن الجهل له صورتان، عدم العلم، وعدم العلم صورتان، عدم العلم بالتعقيب الذي هو الترتيب نفسه، وعدم العلم بالتعيين. والحالة الثانية بمعنى الجهل، العلم ثم النسيان فإنه ملحق بالجهل. إذا هذه المسألة الأولى عند قول الصنف وجهل السابق.

المسألة الثانية أن قول المصنف وجهل السابق منهما لها منطوق ولها مفهوم، فمنطوقا أنه إذا جهل السابق منهما بالموت فإنهما يورثان توريث الغرقى والهدمى بالصفة التي سنذكرها بعد قليل، وهذا هو الشرط الأول وعرفنا معنى الجهل.

مفهومها أمران، الأمر الأول: إذا علم أن وفاتهما كانت معا فحينئذ لا يورثان توريث الغرقى والهدمى وإنما لا يورث كل واحد منهما ومن الثاني، هذا المفهوم الأول، واضحة، جيد.

المفهوم الثاني وهو اختلال هذا الشرط الأول، إذا علم تقدم وفاة أحدهما على الآخر، هذا سهل فإن المتأخر يرث من الأول والأول لا يرث منه، فتكون مسألة مناسخات عادية تماما.

طيب إذا عرفنا أن شرط الأول التوارث أن يجهل السابق منهما، عرفنا الجهل أن له صورتين وعرفنا مفهوم هذا الشرط وهو ألا يعلم تقدم أحدهما بالوفاة أو ألا يعلم وفاتهما معا.

الشرط الثاني يقول الشيخ: ولم يختلفوا فيه معنى قوله ولم يختلفوا فيه أي ألا يدعي ورثة أحدهم تأخر موت مورثه بعد الأول أو بعد الثاني، فإنهم إن إدعوا ذلك فإنه لا يرث أحدهم من الآخر لوجود الدعوة والشك. ومثله أيضا إذا شكوا في ذلك، وهذا معنى قوله ولم يختلفوا فيه، إذا عندنا شرطان لتوريث الغرقى والهدمى.

يقول الشيخ ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه، طبعا باختصار ما هي ميراث الغرقى والهدمى؟ قالوا الغرقى والهدمى كل واحد منهما يرث من تليد مال الآخر دون طريفة، هذا هو الجواب.

ما الفرق بين التلاد والطريف؟ قالوا التلاد هو القديم والطريف هو الجديد، فيرث المال القديم دون المال الجديد صورة ذلك، إثنان ماتوا غرقى أو هدمى ثم بعد ذلك نقسم المال بينهم فيرث أحد من الآخر من التلاد دون الطريف بالطريقة التالية: نُقدر أن أحدهما مات ثم طبعا نقدر أن أحدهم مات أولا ونقدر أن الثاني قد ورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته في مسألة ثانية، ثم يفعل هكذا بالميت.

نعم، معنى هذا الكلام فيما يتعلق في ميراث الغرقى والهدمى أن نقول أن يعطى من الطريف دون التلاد معنى ذلك يعني أن كل واحد من الميتين في الغرقى والهدمى نقسم له مسألتين مسألة معها أخوه الذي مات معه

نفرض أن هاذين الإثنين أخوان فنقسم لكل واحد منهما مسألتين، مسألة معه أخوه ومسألة ليس معه أخوه فالمسألة التي معه فيها أخوه نقسم فيها كل المال الذي كان عنده، والمسألة التي ليس فيها أخوه نقسم بها المال الذي ورثه من أخيه إذا قسم مال أخيه بعد ذلك، وهذا معنى قولنا الطريف للمسألة الثانية، والتلاد للمسألة الأولى.

- السارد -

قال رحمه الله: باب ميراث أهل الملل

- الشيخ -

قول الشيخ باب ميراث أهل الملل، عبّر المصنف بأهل الملل لكي يشمل جميع الملل سواء كانوا مسلمين أو كفارا. وعبر بالملل لأن مشهور المذهب أن الكفر ملل شتى وليس ملة واحدة كما سيأتي.

- السارد -

قال رحم الله: لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء.

- الشيخ -

مشهور المذهب أن المسلم لا يرث من الكافر مطلقا، دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**"، وهذا الحديث محمول عندهم على إطلاقه سواء كان الكافر حربيا أو كان ذميا، وقلت ذلك لما؟ لأن الشيخ تقي الدين حكى أن منصوص الإمام أحمد والذي عليه المتقدمون من أصحابه التفريق بين الكافر الذي يكون حربيا والذي لا يكون حربيا، قال فإن كان حربيا فإنه لا يرث المسلم من الكافر فيه، وإن كان غير حربيا فإن المسلم يرث من الكافر، وقال إن هذا قضى به *(غير واضح)* وغيره. على العموم المذهب أنه لا يرث مطلقا سواء كان حربيا أو غيره، وهذا معنى قول المصنف لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء أي فيرث المسلم عتيقه الكافر بالولاء لعموم حديث يعني الإرث بالولاء.

- السارد -

قال: ولا الكافر المسلم إلا بالولاء

- الشيخ -

قال ولا الكافر المسلم لعموم حديث أسامة بن زيد إلا بالولاء فإنه يرثه حينئذ وسيأتي إن شاء الله في بعد الصلاة في الإرث بالولاء بالتفصيل.

- السارد -

قال: ويتوارث الحربي.

- الشيخ -

طبعا هنا عندنا مسألة مهمة وهي في المذهب وهي مسألة أن الحكم بأن المسلم لا يرث الكافر، متى نحكم بالإسلام وبالكفر؟ عندهم أن العبرة عفوا مسألة الثانية وهي الكافر المسلم وهو إرث الكافر المسلم متى نعتبر أنه كافر أو مسلم؟ قالوا العبرة عندهم بقسمة التركة لا بالوفاة، فلو أن شخصا هلك ومورثه كافر كزوجته بأن تكون زوجته نصرانية مثلا ثم بعد الوفاة وقبل قسمة التركة أسلمت فالمذهب أنها ترث، لأنه قد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عروة وابن أبي مليكة وحكم بصحة هذا الإسناد ابن عبد الهادي في التنقيح أنه قال "من أسلم على شيء فهو له"، ولأن في هذا ترغيب للكافر بالإسلام، ولذا فإن المذهب العبرة عندهم بوقت القسمة في الحكم على الكفر وليس العبرة بالوفاة، بالنسبة للكافر إذا كان هو الوارث.

- السارد -

قال: ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن.

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن توارث الكفار فيما بينهم فأول مسألة أوردها المصنف بيّن أن اختلاف الدار ليس شرطا في الإرث، فقال ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن سواء كان في دار حرب أو في دار ذمة والمستأمن هو الحربي إذا دخل دار الإسلام والذمي إما صولح على أرضه أو صولح على بدنه.

وقول المصنف ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن بالشرط الذي سيورده المصنف بعد قليل، وهو أن يكونوا من أهل ملة واحدة، وان لا تختلف مللهم.

- السارد -

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى

- الشيخ -

الدليل على ذلك أنه قد جاء عند أبي داوود من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يتوارث أهل ملل شتى**"، وهذا يدل على أن أهل الذمة ملل، فإذا اختلفت مللهم فإنهم لا

يتوارثون ، والمعتمد في المذهب أن النصرانية ملة واليهودية ملة والمجوسية ملة والبوذية ملة والهندوسية ملة وكل ما كان منتسبا إلى اسم منفصل فهو ملة ولكن النصرانية بفرقها ملة واحدة عندهم ولذا فإنه لا يرث اليهودي من النصراني والعكس، وهكذا، والدليل ما تقدم من حديث عمر بن شعيب.

– السارد –

قال رحمه الله: والمرتد لا يرث أحد.

– الشيخ –

وقال والمرتد لا يرثه أحد أو لا يرث أحدا، لماذا؟ لأن ماله فيء، فقوله لا يرث أحدا أي سواء ارتد إلى نصرانية فإنه لا يرث قرابته النصارى لأن المرتد إذا خرج من الإسلام فإنه لا يقر على دينه.

طيب وماله إذا مات مرتدا فإنه لا يرثه أحد، ماله لا يرثه أحد، ولذلك قال وإن مات على ردته فماله فيء، لأن ماله يكون لمصالح المسلمين. نعم هذا هو المذهب، طبعا هنا مسألة في قضية المرتد لا بد أن نعرف إن المرتد لا يحكم على الأفراد بأنهم مرتدون إلا بالشرط الذي سيورده الفقهاء في محله في آخر كتاب الفقه عندما يتكلمون عن الحدود وحد الردة.

– السارد –

رحمه الله: وإن مات على ردته فماله فيء

– الشيخ –

أي ليس له وارث، لا يورث هذا هو والمذهب، واختار الشيخ تقي الدين(كلام غير واضح) لكن عموما اختيار الشيخ تقي الدين أن المرتد يرثه ورثته المسلمون.

– السارد –

قال: ويرث المجوسي بقرابتين إن أسلموا

– الشيخ –

يقول الشيخ ويرث المجوسي بقرابتين، مثال ذلك، لو أن رجلا هلك وخلف أما وهذه الأم هي أخته من أبيه لأنه لأن أباه كان مجوسيا أو هو كان مجوسي مثال ذلك المجوس تعلمون أنهم يبيحون للرجل أن يتزوج بنته ويبيحون له أن يتزوج أخته، فلو أن رجلا تزوج ابنته فإن ابنه من هذه المرأة تكون هذه المرأة أما له وأخت له من أبيه، فلو

هلك هذا الابن فإن هذه المرأة أم له فتأخذ السدس أو الثلث، وهي أخت له كذلك فتأخذ نصيب الأخت وهو النصف، وهذا معنى قوله. ويرث المجوسي بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا، إن أسلموا أي بعد إسلامهم إذا ثبت هذا القرابتين وتعبير المصنف بالقرابتين ليخرج الإرث بالنكاح، فلو أن مجوسيا تزوج بنته، فإن ابنته هذه لا ترث ميراث الزوجة لأنه ليست قرابة، قال أو تحاكموا إلينا أي رفعوا الحكم إلينا، وهذا قضى به جمع من الصحابة كعمر وعلي و ابن مسعود وابن عباس رضي الله عن الجميع.

- السارد -

قال: أو تحاكموا إلينا "قبل إسلامهم وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم منه بشبهة

- الشيخ -

يقول وكذلك المسلم إذا وطئ ذات رحما محرم، صورة ذلك الرجل أخطأ فوطئ أخته يظن أنها زوجته دخل إلى فراشه فوجد أخته نائمة ظنها زوجته فوطئها هذا وطئ بشبهة لأنه مخطئ فأنجبت ولدا، فإنه حينئذ هذا الولد يكون ابنا له وهو ايضا في نفس يعني يثبت له النسب من جهة بوطئ الشبهة أو شبهة أخرى، يعني لو كان تزوج امرأة يظنها أجنبية فبانت قريبة له فيثبت النسب به كذلك، ويثبت به أيضا الإرث فيرث منه وإن كان محرما النكاح.

- السارد -

قال: ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم

- الشيخ -

قال. ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم مطلقا لأن النكاح باطل وهذا من المجمع عليه ولا يعذر فيه بالجهل، فلو تزوج رجل أخته عالما أنها أخته فالنكاح فيها باطل ولا إرث به مطلقا.

- السارد -

قال: ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم

- الشيخ -

وكذلك تقدم معي قبل قليل في المجوسي إذا تزوج ابنته، فإن ابنته لا ترث منه إذا أسلم لأن هذا العقد باطل.

- السارد -

قال: باب ميراث المطلقة

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن المطلقة وإرثها، والمراد بالمطلقات، بميراث المطلقة هنا أمران من ترث ومن لا ترث، فهذا الباب بين الأمرين. قبل أن نتكلم عن أحكام المطلقة هنا، يجب أن نعرف من هن المطلقات. المرأة إذا تزوجها رجل فإنه ينحل عقد النكاح في حياتهما بأحد أربعة أشياء، إما بفسخ وإما بطلاق، أو نقول بشيئين إما بفسخ وإما بطلاق، فالفسخ رفع الحكم رفع حكم النكاح ويكون بحكم حاكم، والأمر الثاني الطلاق، والطلاق له ثلاثة صور: إما أن يكون بينونة كبرى لا رجعة فيها، وإما أن يكون بينونة صغرى من حين التلفظ بالطلاق، وإما أن يكون طلاقا رجعيا. إذا ثلاثة أحوال إما أن يكون بينونة كبرى بأن يطلقها ثلاثا، وإما أن تكون بينونة صغرى و البينونة الصغرى لها صورتان: الصورة الأولى أي يطلق الزوج زوجته بعِوض فإذا تلفظ بلفظ الطلاق فإنها بينونة صغرى من حين التلفظ، والصورة الثانية أن يطلق امرأته طلاقا رجعيا وتنقضي عدتها، فهذه تسمى البينونة الصغرى. الأمر الثالث أن يكون الطلاق رجعيا بأن يطلقها دون الثلاث في أثناء عدتها، فيسمى الطلاق الرجعي.

طيب إذا عرفت ذلك فإنه حينئذ نوجز أحكام ميراث المطلقة بناء على ذلك، فالمرأة إذا فسخ عقد نكاحها فإنها لا ترث مطلقا وإذا طلقت طلاقا بائنا بينونة كبرى، فإنها لا ترث ولو كانت في العدة، وأما إذا طلقت طلاق بينونة صغرى فحيث ثبتت البينونة الصغرى، فإنها لا ترث كيف تبي تثبت يعني تبين البينونة الصغرى، إذا طلقها على عوض فمن حين التلفظ بلفظ الطلاق فإنها قد بانت منه، فحينئذ لا ترث، أو طلقها بلا عوض، انقضت مدة العدة فإنها لا ترث. وإذا طلقها طلاقا رجعيا في أثناء العدة فإنها ترث، هذه في الجملة أحوال المطلقة.

يبقى عندنا صورة واحدة مستثناة وهو إذا طلقها طلاق الفار، ونعني بطلاق الفار يعني أن يفر الزوج من توريثها بأن يطلقها في مرض مَخوف، مرض الموت أو ما في حكمه من الصور التي سيردها المصنف، بقصد حرمانها من الإرث. فهذه المسألة ذكر العلماء أن طلاق الفار يقع بالإجماع، ولكنها ترث منه. كيف يكون إرثها؟ هذا هو الكلام الذي سيتكلم عنه المصنف بعد قليل

إذا ملخص الكلام ما ذكرته لك قبل قليل بأن تعرف المطلقات وأنهن نوعان: فسخ وطلاق وأن المطلقات ثلاثة أنواع.

- السارد -

قال رحمه الله: من أبان زوجته في صحته أو مرض غير مخوف ومات به أو مخوف ولم يمت به لم يتوارثا

- الشيخ -

يقول الشيخ أول من أبان زوجته في صحته، عندنا قول مصنف من أبانها لها ثلاث أشياء إما أن تكون بينونة كبرى بأن يطلقها ثلاثا، وإما أن تكون بينونة صغرى بالتلفظ، وهو أن يطلقها على عوض، المرأة إذا بذلت عوض فإن تلفظ الزوج بلفظ الطلاق، فهنا بينونة صغرى طلقة تعتبر بينونة طلقة بائنة، وإن لم يتلفظ بالطلاق، وإنما قال خالعتك فإنها فسخ، وستأتينا إن شاء الله بعد درسين أو ثلاثة.

طيب إذن قول المصنف من أبان عرفنا إنه بينونة كبرى أو طلقة بائن وهي التي تكون عن عوض بلفظ الطلاق أو أن تكون طلقة رجعية وقد انقضت العدة فيها، فالحالات الثلاث واحدة. يقول الشيخ من أبان زوجته في صحته وقوله في صحته أي حال صحة بدنه ولو كانت قبل وفاته بقليل. قال او مرض يعني أو أبانها في مرض غير مخوف، كان المرض غير مخوف وتقدم معنا ما المراد بالمرض المخوف وأن المراد بالمرض المخوف هو المرض الذي يكثر منه الوفاة لا الذي يغلب على الظن الوفاة منه، تقدم معنا في الوصايا. قال ومات به، أي مات بهذا المرض فإنه كذلك لا يتوارثان، لأن هو أبانها في الصحة و أبانها في المرض غير المخوف.

قال أو أبانها في مرض مخوف لكنه لم يمت به وإنما صح فمات بغيره، قال لم يتوارثا، والسبب في ذلك أن التهمة منتفية في جميع هذه الصور، لأنه واضح أن نقصده، إنما هو الإبانة للزوجة والفرقة بينهما.

- السارد -

قال رحمه الله: بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته

- الشيخ -

قال بل أي بل ترثه الزوجة إذا كان في طلاق رجعي، يعني طلقة أو في طلقتين لم تنقضي عدته، وانقضاء العدة بما سيأتي إن شاء الله في باب العدد، وهذا بإجماع أهل العلم أجمعت الأمة على أن المطلقة طلاقا رجعيا ما لم تنقض عدتها فإنها ترث، إجماع حكام ابن المنذر وابن حزم، ابن قدامة وغيرهم، وقضى به الخلفاء جميعا كأبي بكر وعثمان وعلي وكلهم قضوا بهذا الحكم، بأن المطلقة الرجعية ترث، طبعا هنا مسألة/فائدة، لو أن رجلا طلق امرأة قبل الدخول بها هل نسميه فسخ أم طلاقا أولا؟ طلاق يسمى طلاقا، طيب طلقها طلقة واحدة، طلاق رجعي أوليس برجعي؟ طلقة واحدة لا هي طلقة راجعة، طلقة رجعية لكنها متى تبين، تبين بالطلاق لأنه لا عدة عليها

(**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**) لذلك لن نذكرها، فهو طلاق رجعي لكن لما لم يكن عليها عدة فإنها بانت بالتلفظ بالطلاق.

- السارد -

قال رحمه الله: وإن أبانها في مرض

- الشيخ -

طيب هنا بدأ يتكلم المصنف عن التي ترث من النساء المطلقات حال الطلاق الفار، نكمل إن شاء الله بعد الصلاة مباشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تم تفريغ الدرس الثالث ولله الحمد.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفريغ الدرس الرابع

شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي الحنبلي رحمه الله

شرح الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله.

(الشرح الثاني)

كتاب الفرائض

رابط الدرس:



https://www.youtube.com/watch?v=3NJeO2E_rq8

- السارد -

قال رحمه الله: وإن أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها

- الشيخ -

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، بدأ يتكلم المصنف عن مسألة طلاق الفار، والمراد بطلاق الفار، هو الرجل الذي يطلق زوجته في مرضه المخوف وسمي فارا لأنه متهم بكونه فارا من توريثها وقد انعقد إجماع أهل العلم أن طلاق الفار واقع، وإنما كلامهم في توريث هذه المرأة التي طلقها في مرضه المخوف.

يقول الشيخ "وإن أبانها" عبّر مصنف بالإبانة لماذا؟ لأن لو كان الطلاق طلاقا رجعيا فإنها ترث بإجماع ما دامت في أثناء العدة، قال "وإن أبانها في مرض موته المخوف" وتقدم ما هو مرض الموت المخوف في كتاب الوصايا.

قال الشيخ "متهما بقصد حرمانها" هذه المسألة، مسألة لا بد من الانتباه لها لأن مفهومها لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى، الذي يطلق زوجته في مرضه المخوف له حالتان إما أن يكون متهما بحرمانها أو أن يكون غير متهم، فالمتهم هو المذكور في نص المسألة وغير المتهم هو المفهوم. ما معنى أن يكون متهما؟ ليس أنه توجد قرينة للحرمان ليس المراد ذلك، ليس المراد أن تكون هناك عنده قرينة لحرمانها من الإرث، وإنما مرادهم بكونه متهما في قصده أي باعتبار الحال، ولا ننظر للقلب إذا القلب أمره خفي، وبناء على ذلك فكل من ابتدأ طلاق زوجتِه حال كونه في مرضه المخوف فإنه يسمى متهما بقصد حرمانها، إذا العبرة بالحال لا بالقلب ولا بالقرائن.

الحال ما هي؟ الحال هي أن يكون المرء قد طلق زوجته في مرضه المخوف، وهذا من باب القاعدة المشهورة التي يوردها العلماء منهم الزركشي، أن الحكم إذا كان خفيا فإنه يعلق بأماراته الظاهرة.

فهذا خفي النية، خفية جدا، والقرائن دائما لا تدل على الفعل وإنما تدل على غلبة الظن فيه.

طيب إذا عرفنا منطوق الحالة الأولى وهو أن يكون متهما، الحالة الثانية طبعا فحينئذ تورث، وسيأتي صفة التوريث بعد قليل إذا كان متهما. الحالة الثانية أن يكون غير متهما، فإن طلق الرجل زوجته في مرضه المخوف وهو غير متهم بحرمانها من الإرث، فإنها لا ترث، ومعنى قولنا إنه غير متهم، أي أنه قد قامت عندنا القرينة والدليل على أنه غير قاصد الحرمان مطلقا، صورة ذلك: قالوا كل طلاق يكون بطلب من الزوجة فإنه حينئذ، كل طلاق في مرض المخوف إذا كان بطلب من الزوجة فإنه يكون طلاقا غير متهم بالحرمان، إذا سألت المرأة زوجها أن يطلقها على عوض بخلع فخالعها في أثناء مرضه المخوف، فإنها لا ترث، أو طلقها طلاقا بائنا بعوض فلا ترث، سألته بلا عوض فطلقها فحينئذ أيضا لا ترث. إذن هنا طلب المرأة يسقط حقها ابتداء، وهذا يدل على أن الطلاق منها وليس منه أو بطلب منها وليس منه.

المثال الثاني الذي يكون فيه غير متهم، قالو إذا علق الرجل طلاق امرأته على فعل منها، وهذا الفعل ليس مما لا يمكن أن تعيش إلا به، أو نقول وهذا الفعل ليس مما لا بد لها منه، إذن عندنا ثلاثة قيود أن يكون قد علق طلاقها.

إثنين على فعل منها هي إن خرجتي من الدار، والأمر الثالث أن يكون هذا الفعل ليس مما لا بد لها منه، كالأكل والشرب والصلاة، لأن ما لا بد من أن يكون طبعيا وإنما أن يكون شرعي، ثم بعد ذلك فعلت هي هذا الفعل في مرضه المخوف، فحينئذ نقول طلقت بهذا الطلاق المعلق ولا ترث، لأنه في معنى أنه بجهتها أو بفعل منها.

يقول الشيخ وإن أبانها أي طلقها طلاقا بائنا في مرضه المخوف متهما بقصد حرمانها مثل ما تقدم صورته، فإنها حينئذ ترثه كما سيأتي.

– السارد –

قال رحمه الله: أو علق إبانتها في صحته على مرضه

– الشيخ –

يقول من الصور التي ترث فيها المرأة ويقع فيها الطلاق، قالوا لو أن رجلا في حال صحته قال إذا مرضت فأنت طالق نقول إذا مرض طلُقت زوجته، ولكن ترثه، وهذا معنى قوله علق إبانتها، أنت طالق بالثلاث إذا مرضت، فحينئذ تطلق ولكنها ترث بالشروط التي تأتي.

– السارد –

قال أو على فعل له ففعله في مرضه

– الشيخ –

قال أو علقه على فعله أي الفعل منه هو وليس منها هي، ثم هو فعل هذا الفعل في المرض، قال إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فلما المرض المخوف دخل دار زيد هذا، فنقول إن الطلاق يقع ولكنها ترث، لأن الطلاق وقع بمجموع أمرين: بالتلفظ بالطلاق وكان في حال الصحة، بالتلفظ بالطلاق المعلق وكان في حال صحة وبفعل الأمر المعلق عليه وكان في مرض، وكلاهما الفعل منه فيكون هو كالمتهم بحرمانها من الإرث. طبعا سكت المصنف عن مسألة وهو إذا علقه على فعل لها لا بد له منه، مثل أن يقول إن صليت العصر فأنت طالق، وكان في مرضه المخوف.

فنقول حينئذ تطلُق ولكنها ترث، لماذا؟ لأن هذا الفعل مما لا بد لها منه، فكأنه قد علقه على المتيقن في حالة مرضه المخوف.

- السارد -

قال: ونحوه

- الشيخ -

ونحو من الصورة أوردها العلماء في هذا المعنى.

- السارد -

لم يرثها

- الشيخ -

قال أول شيء هو لا يرثها، ما السبب؟ لأنها بانت منه، هي بانت منه، والبائن، لا يرث الزوج من زوجته البائن والبينونة كانت منه هو من طرفه، فحينئذ لم، عندما لو ماتت فإنها لم تصادف زوجا، فهذا معنى قلنا إن الطلاق قد وقع.

- السارد -

قال: وترثه في العدة وبعدها

- الشيخ -

قال وترثه في العدة وبعدها، أما هي فإنها تَطلُق، لكنها ترثه، سواء كانت في أثناء عدتها أو قد انقضت عدتها ولو طالت، لأنه قد ثبت أن عثمان رضي الله عنه قد قضى به، كما جاء في الموطأ، ومن رواه عن الموطأ كالشافعي وغيره، بل جاء في بعض ألفاظ الحديث عند مالك في الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما طلق زوجته الكلبية كانت له زوجة أخرى هاشمية، جاءت الهاشمية لعثمان، فقالت لما ورثتها معي، فقال قد أشار علي بذلك ابن عمك يعني عليا رضي الله عنه، فدل على أن عثمان وعلي رضي الله عنهما قد قضيا بأن المطلقة ترث وإن انقضت عدتها كما جاء في بعض ألفاظ الحديث عند مالك في الموطأ. وقد قيل إن هذه الأم التي ورثها وهي الكلبية هي أم أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه من كبار فقهاء التابعين رضي الله عنه، فقد جاء في بعض الأحاديث أن أبا سلمة قال: "وَرّث عثمان أمي من أبي" يعني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع.

فهذا معنى قوله "وترث في العدة وبعدها" أي بعد انقضاء العدة.

- السارد -

ما لم تتزوج.

- الشيخ -

قال ما لم تتزوج هي، لماذا؟ لأن المرأة إذا تزوجت فإنها في هذه الحال تكون قد انشغلت باستحقاق الإرث من غير، والقاعدة عندنا أن المحل لا ينشغل بشيئين، وهذه قاعدة كلية مشهورة جدا وهو أن المشغول لا يشغل، فالزوجة إذا اشتغلت بالإرث من زوج، لا ترث من إثنين في وقت واحد، وإنما ترث من شخص واحد، فإذا تزوجت بعد زوجها انقطع الرباط كاملا من الأول، فيكون أسقطت حقها في الإرث إذا تزوجت، المراد بالتزوج العقد فقط دون الدخول.

- السارد -

قال باب الإقرار بمشارك في الميراث

- الشيخ -

قال أو ترتد، ما عندك أو ترتد، أو ترتد لأنها إذا ارتدت أصلا لا ترث مطلقا وقد خرجت بإرادتها، فحينئذ لا ترث. عندنا هنا مسألتان، يعني إحداهما لطيفة والثانية فقهية، أما اللطيفة فقد ذكر العلماء في هذا الباب مسألة يعايا بها فقالوا، إن الرجل قد ترثه زوجة وزوجتان وثلاث وأربع، وقد يرثه أكثر من أربعة فتصل إلى ثمان زوجات، وصورة هذا في هذه المسألة، قالوا لو أن رجلا في مرضه المخوف طلق زوجاته الأربع طلاقا بائنا، فقد بان نسائه منه ثم تزوج عليهن أربعة أخريات صح نكاحه للأربع الثانيات، ثم إذا مات ورثه الأربعة الثانيات بعقد الزوجية، وورثه الأربع الأُوَل مناقضة له بنقيض قصده فيرثه ثمان على مشهور المذهب ما لم يتزوج الأربعة الأول ما لم يتزوجن هذه المسألة الأولى. المسألة الثانية عندنا وهي مسألة هل المرأة يتصور منها طلاق فار أم لا؟ بمعنى أن المرأة إذا طلقت زوجها في مرضها المخوف بأن خالعته أو نحو ذلك فهل يرث زوجها منها أم لا؟ المذهب أنه يرث منها، لكن إلى متى؟ الذي مشى عليه المحققون من المذهب في المنتهى وغيره أنه يرث منها ما لم تنتهي عدتها، ومشى في الإقناع على أنه يرث منها في أثناء عدتها وبعد العدة، ولكن المعتمد الأول ما لم تنقض عدتها.

من الصور التي نسيت أن أنبه عليها في قضية عدم التهمة، لو أن رجلا قال لزوجته في مرضه المخوف اختاري نفسك، فاختارت نفسها، وكانت الطلقة الثالثة فبانت منه، نقول لا ترث لأن اختيارها اختيار الطلاق كان منها هي، فكأنها هي التي أسقطت حقها.

- السارد -

قال رحمه الله: باب الإقرار بمشارك في الميراث

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف في مسألة الإقرار بالمشارك، والإقرار بالمشارك يعني عبر بالمصنف بالإقرار بالمشارك ولم يعبر بالإقرار بالنسب مطلقا لأن الإقرار بالمشاركة في الإرث لا يلزم منه الإقرار بالنسب، وذلك أن الشخص قد يقر بقرابة فيثبت النسب والقرابة معا، وقد يقر بقرابه فيثبت الإرث دون النسب، وسيأتي مثاله في الأمثلة التي سيوردها المصنف إن شاء الله.

- السارد -

قال رحمه الله: إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت فصدق أو كان صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه.

- الشيخ -

بدء يتكلم المصنف عن الإقرار بالنسب، هنا الإقرار بالنسب هنا يوردونه من باب ما يترتب عليه من الأثر وهو الإرث من عدمه، صورة ذلك، رجل هلك وله أبناء، فجاء أبناءه جميعا أو بعضهم فقالوا إن ذاك الرجل زيد هو أخ لنا فإقرارهم بنسب زيد أنه أخ لهم يترتب عليه حكمان: إثبات النسب وسأتكلم عنها بعد قليل، ويترتب عليه أيضا أنه يرث منهم، إذا هما حكمان مترتبان على الإقرار.

يقول الشيخ إذا أقر كل الورثة، المراد بالورثة هنا طبعا الورثة الذي يقبل إقرارهم على أنفسهم وهم المكلفون، أي العاقل البالغ، قال إذا أقر كل الورثة، مفهومها إذا أقر بعضهم دون بعض فإنه لا يثبت به النسب وإنما يثبت به الإرث في نصيبه وحده، وسيأتي في الجملة الثانية من كلام المصنف.

يقول الشيخ إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد، أي ولو أن المقر الوارث واحد، فيرث المال كله، كرجل هلك ليس له إلا ابن واحد فأقر ذلك الابن بابن آخر، أو أقر بزوجة، فحينئذ يثبت لها الإرث، طبعا لا نسب في الزوجية.

قال فأقرّ بوارث للميت سواء كان ذلك الوارث من نسبه أو من صهره كالنكاح.

"فصدّق" قوله فصدق أي فصدق المقَرّ به بذلك، بشرط أن يكون الذي صدق مكلفا، يجب أن يكون مكلفا.

طيب قال أو كان أي أو كان المقَر به ليس بمكلف فحينئذ لا يلزم تصديقه.

قال أو كان صغيرا أي كان المقر به صغيرا أو مجنونا فحينئذ لا يلزم تصديقه، إذا فقوله "أو كان" معطوفا على قوله فصدق أي فصدق إن كان مكلفا أو لا يلزم تصديقه إن كان صغيرا أو مجنونا، فيكفي بمجرد الإقرار له فيثبت له بذلك الحق.

قال والمقر به مجهول النسب، إذا عندنا ثلاثة شروط ليثبت الحكم، الشرط الأول أن يقر جميع الورثة.

الشرط الثاني أن يُصدِّق المِقرُ به هذا الإقرار إن كان مكلفا، وإن كان غير مكلف، لا يلزم ذلك بأن يكون صغيرا أو مجنونا.

الشرط الثالث أن يكون المقر به مجهول النسب، ومعنى قولنا إنه مجهول النسب أي ليس بمعلوم لأنه لا يجوز الإقرار بمعلوم النسب، بنسب معلوم النسب، ولا يجوز الإقرار أيضا بنسب المقطوع كابن الزنا، بل لابد أن يكون مجهولا النسب.

طيب قال ثبت نسبه وإرثه، فيترتب عليه حكمان أنه يثبت النسب وهذا هو المذهب، أنه يثبت النسب وإن لم يكن المقر أبا، لأن المالكية يشترطون أن يكون المقر أبا كما حكاه سحنون وحكاه اتفاقا لكن فيه نظر.

والصحيح أنه يثبت النسب بإقرار جميع الورثة، ولا يلزم أن يكونوا رجلين، بل يصح الإقرار ولو كان رجلا واحدا، بل يصح الإقرار ويثبت به النسب لو كان امرأة واحدة، لأن هذا من باب الاخبار فلا يشترط فيه العدالة ولا يشترط فيه العدد ولا يشترط فيه الذكورية. إذا ثبوت النسب والإرث يتعلق بإقرار الورثة جميعا إذا كان من ينسب له ميتا.

طيب (بس) مسألة إذا كان المقر به ليس يثبت به النسب كالإقرار بالزوجية للزوجة فيكفي فيه أمران الشرط الأول والشرط الثاني فقط، ما لازم أن يكون مجهول النسب.

- السارد -

قال رحمه الله وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده

- الشيخ -

نعم هذه المسألة هو إذا تخلف أحد الشرط الأول، إذا تخلف الشرط الأول بأن أقر بعض الورث دون الباقي، هلك هالك عن ولدين، فأقر أحد هاذين الولدين بابن ثالث فقال ذلك هو أخ لنا ذلك الرجل هو أخ لنا، فنقول حينئذ لما أقر بعضهم دون بعض فيختلف الحكم، فلا يثبت النسب، لا يثبت النسب إذا أقر بعضهم دون بعض أولا.

ثانيا، أما الإرث فهذا المقر به يرث من نصيب المِقر فقط دون كامل التركة، هلك هالك عن إثنين ولدان لكل واحد منهما النصف أقر أحد هاذين الولدين بولد ثالث والثاني كذبه، فنقول المكذب يأخذ نصفه كاملا، النصف الثاني نقول يأخذ المقَر به ثلثه، لماذا؟ لأنه لو كان الأخ لهم لقسمت المسألة على ثلاثة، فيكون له ثلث نصيب الأول وثلث نصيب الثاني، الثلث الأول لم يقر به، والثاني أقر بالنصيب فيأخذ ثلث نصيب المِقر، وهذا معنى وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، أي أنه لا يثبت به النسب ولا يأخذ ميراثه كاملا من التركة، وإنما يأخذ نصيبه وجزئه من ميراث المِقر فقط.

- السارد -

قال: وإن أقر بأخت فلها خمسه

- الشيخ –

لأن الأصل أن لو أنهما ولدان وبنت فالمسألة من خمسة، فلها واحد من خمسة من أصل التركة، وهذا الابن لما لم يقر الأول فإنه يأخذ نصفه كاملا والثاني لما أقر فتنزل بالنسبة والتناسب فتأخذ واحد من خمسة وهو الخمس.

- السارد -

قال باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

- الشيخ -

هذا الباب اختصر فيه المصنف كثيرا وأورد فيه حكم ثلاثة، وهو القاتل والمبعض وهو الذي بعضه حر بعضه عبد، والولاء وهو الإرث بالولاء والمراد بالولاء الولاء من علو.

- السارد -

قال: فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود

- الشيخ -

يقول الشيخ إن من قتل شخصا كان ذلك الشخص ممن يرث منه، فإنه لا يرث منه شيئا.

الدليل على ذلك أنه جاء عند الإمام أحمد والإمام مالك من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**ليس للقاتل شيء**) وهذا يدل على نفي مال القاتل من الوصية فلا يستحق وصية ولا يستحق إرثا، فقوله شيء هذا يدل على العموم.

طيب هذا القتل أو الحديث جاءنا عامّا في جميع صور القتل سواء كان القاتل منفردا أو مشتركا مع غيره، وسواء كان القتل قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان القتل مباشرة أو تسببا، إذن المصنف في الكلام الذي سنورده بعد قليل إنما هو يذكر الصور للعموم، لأن الحديث جاء عاما من ولم يفرق.

يقول الشيخ "من انفرد" قوله منفرد ليس له مفهوم، لأنه سيذكر ما يقابله وهو المشاركة، ولذلك قال من انفرد أو شارك فليس بهذه الجملة مفهوم. قال "من انفرد بقتل مورثه" قوله بقتل، يشمل جميع أنواع القتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، وذلك أن أنواع القتل أربعة: عمد وشبه عمد وخطأ وهدر، فالهدر هو الذي لا يمنع الإرث، والهدر في الغالب ليس له قاعدة وإنما له صور، مثل قتل الصائل، مثل القتل بحق الذي سيورده المصنف.

طيب يقول "من انفردا بقتل مورثه" مورثه أي من يرث منه سواء كان عالما بكونه يستحق الإرث منه أو لا.

قال " أو شارك فيه" لأن الشريك للقاتل كالقاتل لا فرق بينهما، والاشتراك في الأفعال يجعل الحكم متعلق بالجميع. قال " مباشرة أو سببا " المباشرة هو أن يقتل هو بنفسه بأن يطلق النار مثلا، التسبب هو ألا يباشر القتل وإنما يفعل سببا يكون مؤديا للقتل كأي يحفر حفرة ثم بعد ذلك يقع فيها شخص، متى نقول إن المتسبب بالقتل يكون ممنوعا من الإرث؟ نقول إذا ثبت عليه الضمان بألا يوجد مباشر، لأن عندنا قاعدة مشهورة جدا تعرفونها أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر نسب الفعل للمباشر وسقط المتسبب فلا يكون عليه ضمان، أما لو انفرد المباشر وحده فإنه حين إذن يكون عليه الضمان، أما لو انفرد المتسبب وحده لما لو انفرد المتسبب وحده فإن الضمان يكون متجها عليه. إذا فقول المصنف" أو سببا " مراد المصنف إذا لم يكن معه مباشر وهذه قيد مهم.

ثم قال الشيخ" بلا حق " قول المصنف بلا حق يخرج القتل بحق الذي سيأتي إن شاء الله في كلامه، قال " لم يرثه "

لأنه متهم بأنه قتله لأجل استعجال إرثه، ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وكما قلت لكم إن الأشياء الخفية المتعلقة بالقصد إذا كان الفعل متعديا للغير عُلق الحكم بالظاهر مثل الألفاظ فكثير من الألفاظ نقول العبرة بالظاهر (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) فنقول العبرة بالظاهر فمن تلفظ بالطلاق وما تصرف من غير رسم فاعل ومضاف للمستقبل فإنه يقع به الطلاق، طيب.

قال "لم يرثه إن لزمه قَوَد أودية أو كفارة" يعني لزمه الضمان، الضمان هو الذي يشمل الأمور الثلاثة، القود بأن يكون قتل عمد ووجدت شروط استيفاء القصاص، واختار الأولياء القصاص أو لزمته دية لكونه شبه عمد أو خطأ أو كان قتل عمد وفاة أحد شروط استيفاء القصاص أو أسقط أولياء الدم حقهم بالعفو، ففي كل الحالات يثبت الدية. قال" أو كفارة "أحيانا تثبت الكفارة ولا تثبت الدية ولا القود، ولها صور قليلة منها التي أوردها العلماء، قالوا لو أن رجلا رمى مسلما تترس ما تترس به الكفار، فيقولون هذا الرجل فالقاتل تجب عليه الكفارة ولكن لا تجب عليه دية ولا يجب عليه قود، وهذا معنى قوله أو كفارة، وقد يحتمل أيضا قوله كفارة إذا أسقط أولياء الحق وأولياء الدم الكفارة بالعفو فتبقى كفارة وحدها حينئذ.

- السارد -

قال لزمه قود أودية أو كفارة والمكلف وغيره سواء.

- الشيخ -

قال والحكم في المكلف وغير المكلف كالمجنون والصبي سواء لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**ليس للقاتل شيء**) ولأن القاعدة عندنا أن خطأ الصبي والمجنون عفوا أن عمد الصبي والمجنون خطأ ولذلك فإننا نقول لا فرق بينهما، هذا هو مشهور المذهب. للفائدة عام خمسة وعشرين تقريبا أو بعد نسيت السنة بالضبط صدر قرار هيئة

كبار العلماء وبعد ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى بموافقته أنه إنما يمنع،، إنما يكون القتل مانعا من الإرث وأحد موانع الإرث إذا كان القتل قتل عمد وأما إذا كان خطأ فإنه لا يكون مانعا، ولذلك فإن الأحكام من نحو ثلاثة عشر عاما أو قبلها بيسير نسيت الآن بالضبط، قد تغيرت، وهذا الرواية الثانية مذهب أحمد، وهو اختيار وهو قول الإمام مالك رحمة الله عليه.

– السارد –

قال رحمه الله: وإن قتل بحق.

– الشيخ –

طبعا، وبناء على ذلك فغير المكلف إذا قتل فهو خطأ فلا يكون مانعا من الإرث مطلقا ولو كان فعله في الظاهر عمدا، اتفضل شيخنا.

– السارد –

قال: وإن قتل بحق قودا أو حدا "أو كفرا" "أو ببغي" أو صيالة "أو حرابة"، "أو شهادة وارثه" أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه.

– الشيخ –

بدأ يتكلم المصنف عن القتل الهدر الذي يكون ليس مانعا من الإرث، وهذا القتل هو الذي عبر عنه المصنف قال وإن قتل بحق ثم بدأ يذكر صفة ذلك، قال قودا كأن يكون رجل قتل أباه فجاء الإخوة (ليقتلون) أخاهم فقتلوه بمباشرتهم القتل حينئذ، فنقول هؤلاء قتلوا أخاهم قودا فيرثونه.

قال "أو حدا" بأن يكون الذي يقوم بتنفيذ الحد وهو حد قتل المحارب لأن المحارب مخير بين أربعة أشياء ستأتي إن شاء الله في محلها، أو في قتل الزاني المحصن الذي باشر قتله أحد ورثته يرث كذلك.

قال "أو كفرا" قوله أو كفرا هذا من باب عطف الخاص على العام، لأن قتل الكافر من باب الحد إذا كان ردة إلا أن يكون مراد المصنف الكفر الأصلي حيث أبيح قتله بأن لا يكون مستأمنا ولا ذميا.

قال" أو ببغي " قوله أو ببغي هذه مشكلة هذه الجملة إشكال ليس فقهي وإنما إشكال لفظي، وذلك أن المصنف قال أو ببغي ثم قال بعدها بجملة أو جملتين قال أو قتل العادل الباغي وعكسه، قوله "أو قتل العادل الباغي أو عكسه" هي معنى البغي، إلا أن يكون مراده "أو ببغي" معنى آخر، بعض أهل العلم حملها على الحرابة وهذا فيه إشكال أيضا أن المصنف ذكر الحرابة، وبعضهم حملها على مطلق الظلم، ولكن على العموم نقول هذا لا يحتاج تأويل المصنف الظاهر أنه أتى بكلمة هي مكررة.

طيب قال "أو صيالة" وذلك أن قتل الصائل هدر، بأن يصول على نفسه أو على ماله أو على عرضٍ بالشروط الأربعة التي مر بعضها وسيأتي باقيها إن شاء الله في باب الحدود.

قال "أو حرابة" لأن المحارب مخير الأمر فيه بين ثلاثة أمور ومنها القتل، فلو باشر قتله وارثه فإنه يرثه.

قال "أو شهادة وارثه" يعني شهد الوارث عليه باستحقاق الحد أو باستحقاق القود، شهد أنه قاتل أو شهد أنه زان، فهذه الشهادة ما لم تكن زورا فإنها لا تمنع الإرث، لو ثبت أنها زور فإنه يرث فإنه عفوا يقاد به ولا يرث.

قال "أو قتل العادل الباغي وعكسه ورث" طبعا وعكسه أي قتل الباغي العادل ما معنى ذلك، عندما تكون هناك بغاة يقابل البغاة العادلين، العادلين هم الذين مع الإمام والبغاة هم الذين لهم شوكة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ وسيأتينا تفصيله إن شاء الله باب البغي. البغاة حكمهم أنهم يقاتلون ولكن لا يقتلون على سبيل الانفراد، يقاتلون من باب المقاتلة، ففي أثناء المقاتلة وقتل العادل الباغي أو العكس قتل الباغي العادل فالقاعدة عند أهل العلم أن قتل المبغاة لا ضمان فيه، لا يضمنون مطلقا وبناء على ذلك لا يضمنون نفس ويضمنون ضمان مال حتى الأموال التي ذهبت، وحينئذ فنقول ما قتله الباغي هدر، ومن قتل الباغي فهو هدر.

- السارد -

قال رحم الله: وعكسه ورثه

- الشيخ -

يعني قوله وعكسه بأن يكون الباغي هو الذي قتل العادل، طبعا قوله،،نعم واضح فإنه يرثه لأنه هدر.

و.

- السارد -

قال: ولا يرث الرقيق ولا يورث

- الشيخ -

بدأ يتكلم المصنف عن ميراث الأرقاء و المعتقين والمبعضين، وهذا هي الجملة الثانية من تبويب المصنف.

يقول الشيخ "ولا يرث الرقيق" وهذا بإجماع أهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن مال أن العبد إذا بيع فإن ماله يكون لسيده، فدل على أنه لا يورث فما دام في البيع ماله يكون لسيده كما تقدم معنا فمن باب أولى بعد وفاته فإن ماله يكون لسيده ولا يورث فلا يرثه أقربائه. وقول المصنف لا يرث، لأن من لا يورث لا يرث هذا الأصل،

إذا الغُرم بالغنم، وقوله الرقيق يشمل كل رقيق سواء كان قنا أو كان مدبرا أو كان أم ولد أو كان مكاتبا.

قال "ولا يورث" أي ولا يورث الرقيق وهذا أيضا بإجماع كما تقدم.

- السارد -

قال: ويرث من بعضه حر ويورث

- الشيخ -

أما من بعضه حر بأن يكون قد عَتُق بعضه دون بعضه كأن يكون ملك لاثنين فأعتق أحدهما ملكه، ولم نقل بالسرايا مثلا وسيأتي إن شاء الله ربما إشارة لبعض أحكامها فإنه يرث بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق، وقد قضى بذلك جمع، كبار الصحابة رضوان الله عليهم كعلي وابن مسعود فقالوا يرث بالحرية دون الرق، صورة ذلك أننا نعطيه نصف ميراثه إذا كان حرا فقط يعني مثلا له الثلث نعطيه نصف الثلث، له النصف نعطيه نصف النصف، وهكذا دون الباقي.

- السارد -

قال: ويحجب بقدر ما فيه من حرية.

- الشيخ -

قال ويحجب كذلك بما فيه من الحرية، لأن من غرِم فإنه يغنم وقد جاء عند الترمذي وحسنه وإن كان النسائي قد ضعف هذا الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إذا ورث المُكاتَب ميراثا فإنه يرث على قدر ما عَتُق منه**).

- السارد -

قال: ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء

- الشيخ -

قال الشيخ وإن أعتق عبدا وهذه المسألة الثالثة، وهين للمصنف قال باب ميراث القتل والمعرض والولاء، هذا بدأ يتكلم الصنف عن أحكام الولاء، فقال الشيخ إن من أعتق عبدا سواء كان العبد ذكر أم أنثى وسواء كان أعتقه عن فعل واجب كالكفارات، أو ندبا تطوعا منه، أو كان أعتقه عن دبر، أو أعتقه بحكم أم الولد بكونها أم ولد، أو أعتقه مكاتبة فالحكم فيه سواء لأنه يدخل في عموم هذا الكلام، قال فله عليه الولاء أن يثبت عليه الولاء والولاء يثبت لهما معا، فالمعتِق له الولاء من علو و المعتَق له الولاء من سفل.

- السارد -

قال: وإن اختلف دينهما.

- الشيخ -

قال وإن اختلف الدين فإنه يثبت به الولاء لعموم ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**)، وقوله إنما الولاء لمن أعتق هذا من صيغ الحصر فدل على أنه يثبت لكل معتق سواء كان مسلما أو غير مسلم.

- السارد -

ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

- الشيخ -

يقول إن النساء لا يرثن بالولاء إلا إذا كانت المرأة هي المعتِقة، بأن تكون باشرت العتق أو أعتقت من أعتق إذا لم يوجد من عصبته من النسب من يرث، ما معنى هذا الكلام؟ يعني الأصل أن المرأة لا تكون معصبة إلا في هذه الحالة، بأن تعتق شخصا ثم يموت هذا الشخص وليس له ورثة يرثونه بالتعصيب إلا هي، لأنها آخر درجات التعصيب فحينئذ ترثه بالتعصيب.

الحالة الثانية، إذا أعتقت من يعتقه، أعتقت امرأة زيدا، ثم إن زيدا أعتق عمرا فمات عمرو وزيد ميت وليس له أحد من ورثته، يعني لا زيد ولا عمرو له ورثة يعصبون فإنه حينئذ عصبته يرثون، فحينئذ تكون المرأة أعتقت من أعتق ذلك الميت فترث به، الدليل على ذلك أنه ثبت عن جمع من الصحابة بإسناد صحيح في الدارمي وغيره عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن. هذا نص في المسألة، طبعا صورة الإرث بالولاء من غير العتاق، شخص أعتق شخصا زيد أعتق عمرا، ثم إن عمرا مات وزيد هذا مات، فنقول إن ما يرثه عصبته الذكور فقط دون الإناث، لأن المرأة لا ترث إلا أن تكون هي التي باشرت العتق أو كانت المرأة قد باشرت عتق من أعتق.

تم تفريغ الدرس الرابع إلى نهاية كتاب الفرائض، ولله الحمد والمنة.